الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة منتوري – قسنطينة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام/ فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية

بعنوان

حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة

إعداد الطالبة :
نادية شكيل

إشراف الأستاذ الدكتور :
جمال عبد الناصر مانع

لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور/ عبد الحفيظ طاشور	جامعة منتوري- قسنطينة-	رئيسا
الأستاذ الدكتور/ عبد الحميد حسنة	جامعة منتوري-قسنطينة-	عضوا
الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمان لحرش	جامعة باجي مختار-عنابة-	عضوا

السنة الجامعية 2011-2012

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي أعانني على إكمال هذا البحث، والصلاة وعلى نبي الأمم، سيدنا محمد الأجل والأكرم، وبعد،

– أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور "جمال عبد الناصر مانع" الذي منحني شرف إنجاز هذه المذكرة تحت إشرافه ومتابعته.

وكذلك إلى كل من الأستاذ الدكتور "عبد الحفيظ طاشور"، الأستاذ الدكتور "عبد الحميد حسنة"، والأستاذ الدكتور "عبد الرحمان لحرش"، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن اشكر كل الأساتذة الذين اجتهدوا من اجل تأطيرنا خلال المرحلة النظرية للدراسات العليا، وأن أتوجه بشكر خاص إلى " ليلى بوخميس " رئيسة قسم المراجع والأعمال الأكاديمية بمكتبة الحقوق، وآمل من كل من سيتصفح هذا البحث ليطلع على مضمونه أو يستفيد منه، أن يتسع صدره لهفواتي، فما جاء فيه من نقص فهو مني، والكمال لله رب العالمين، وحسبي أني اجتهدت، فإن أصبت فلي أجران، وإن أخطأت فلي أجر المجتهد والله المستعان.

مقدمة

عرفت البشرية عديد الصراعات عبر التاريخ، كانت تهدف من خلالها بعض الجماعات للسيطرة على جماعات أخرى بغية الاستحواذ على ممتلكاتها أو فرض أنظمة معينة عليها، تناولت الدراسات تلك الصراعات من أجل معرفة الدوافع الاجتماعية والنفسية ولفهم تطور العالم من حيث تقسيماته وما وصل إليه من تحالفات وانقسامات، كان هذا في الماضي، أما دراسات اليوم قد أضيف إليها الجانب القانوني الذي لابد أن ترضخ له سائر دول العالم.

قديما كانت صدامات الناس محكومة بقرارات وقوانين مختلفة استند واضعوها في اتخاذها وصياغتها إلى أهوائهم وأطماعهم أو معتقداتهم، إلى أن وصل العالم إلى ما يعرف اليوم بالمجتمع الدولي المسؤول وفق القانون والعرف الدوليين عن الأحداث الدولية، وبغض النظر عن مشرعي القانون، يبقى تطبيقه محل جدل وتجاذب بين أطراف بعضُها متهمة بانتهاج سياسة الكيل بمكيالين التي عادة ما تكون الدول الكبرى صاحبتها، فبعد الحرب العالمية الثانية اجتمعت القوى المنتصرة إثرها لتتكلم باسم العالم أجمع ولتسن القوانين وتصنف الدول ضمن هيئة الأمم المتحدة، فتتخذ لنفسها دون غيرها حق "الفيتو" المصيري.

مرت على تلك الهيئة قضايا عديدة، نجحت من خلالها في حل بعضها، لتبقى أكثر القضايا تعقيدا أو إحداها على الأقل معلقة بين سندان أمم ضعيفة ومطرقة قوى عظمى، إنها القضية الفلسطينية التي لم تعرف يوما أي حل لأي جانب من مكوناتها، بل تنامت تعقيداتها بمرور الزمن.

إنْ سألت أي فرد في هذا العالم عن القضية الفلسطينية، فقد تختلف إجابته الخاصة بشقيها التاريخي والقانوني عن غيره، كونها تتعدى مجرد الخلاف حول قطعة أرض إلى كونها خلافا حول أكاذيب وادعاءات اختلقتها مجموعة من اليهود فصدقتها وساندتها في ذلك عدة دول لأسباب مختلفة، لكن الإجابة التي سيجمعون عليها هي كون القضية لم تحل ليومنا هذا وأن أناسا كثر يعانون بسببها، لعل أغلبهم، أولئك الذين كانوا مستهدفين عندما ظهرت هذه القضية، نقصد هنا الفلسطينيين الذين جردوا من ممتلكاتهم وأراضيهم وألقي بهم ليس خارج حدودها فحسب بل حتى خارج حدود فلسطين التاريخية، وهم اليوم يعيشون الشتات في مختلف دول العالم، بل أن رقعة الشتات والتباعد تزيد يوما بعد يوم مع تزايد الأجيال وتزايد مشاكلهم، بينما لم تبق منهم سوى أقلية بسيطة تعيش داخل أراضيها وتتمتع بممتلكاتها.

العودة إلى الأرض واسترجاع الممتلكات بعد التنقل أو التعرض للطرد والتهجير، هي حق مكفول في مواثيق القانون الدولي، وقد استفاد منه عديد الأفراد والجماعات في مختلف مناطق العالم، إلا أن الشعب الفلسطيني لا يزال محروما من تطبيقه بالرغم من صدور قرارات أممية خاصة به تثبت له ذلك الحق، حتى أصبح ممثلو هذا الشعب مجبرين على التفاوض مع نظرائهم الصهاينة على حقوقهم الوطنية الثابتة بما فيها حق العودة، فبعدما أجبر معظم أفراد الشعب الفلسطيني على ترك أراضيهم ليتجهوا إلى مناطق أخرى سواء في الداخل أو الخارج، فإنا نجدهم اليوم قد بلغوا عقدهم السادس من الشتات، مارين بمراحل مختلفة من المحاولات الفاشلة التي سعوا من خلالها للتوصل إلى ما يضمن حقهم في التمتع بأراضيهم وممتلكاتهم من جديد، إلا أن القرارات الأممية التي اختلقت دولة إسرائيل لم تستطع مثيلاتها أن ترد للفلسطينيين حقوقهم.

اختيار أي موضوع للبحث فيه والتوصل إلى نتائج بخصوصه، لابد أن يكون نابعا من أسباب شخصية وأخرى موضوعية، **بالنسبة للأسباب الشخصية**، فقد انطلقت رغبتي في إنجاز هذا البحث من تشعب موضوع حق العودة الفلسطيني وارتباطه بباقي فروع القضية الفلسطينية، مما يجعل البحث فيه واسعا وفي نفس الوقت يستدعي الالتزام به، إذ لا يمكن التطرق له دون المرور بموضوع المفاوضات الفلسطينية–الصهيونية، أو مشاريع توطين الفلسطينيين، إضافة إلى الحلول النظرية لهذه القضية والآراء المختلفة تجاهها.

هناك سبب آخر جعلني اختار هذا الموضوع، وهو كونه جامع بين الجانبين القانوني والسياسي، فالبحث في قضايا راهنة في إطار القانون الدولي يستدعي بالضرورة البحث في مجال العلاقات الدولية، وهو ما يمنح فرصة التحليل والتعمق في مقتضيات موضوعه، خاصة وان الأمر يتعلق بالقضية الفلسطينية التي تعددت واختلفت أطرافها والعوامل المؤثرة فيها، فلا يخفى على أحد الفرق بين الوضع الفلسطيني والوضع الصهيوني الذي يلقى الدعم منذ بداية وجوده.

كذلك من الأسباب التي إلى دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع – والتي عادة ما يكون سببا رئيسا في اختيار الباحثين لمواضيعهم – احتواء موضوع حق العودة الفلسطيني على جانب استشرافي يوجب التطرق

إلى ما توصلت إليه دراسات المراكز العلمية وتنبؤاتها، إضافة إلى التصور الشخصي لما قد يحدث والاقتراحات التي يمكن طرحها كمساهمة في بناء حل لإشكالات الموضوع.

هذا الموضوع إذن سيمكن حتما من تطبيق أساسيات البحث العلمي نظرا لمرونته، تشعبه وآنيته .

أما السبب الأهم بالنسبة لي في اختيار هذا الموضوع فهو وجود مؤلفات ودراسات متضاربة المنطلق والنتائج بسبب اختلاف انتماءات مؤلفيها، وهو الأمر الذي دفع فضولي العلمي إلى الرغبة في دراسة هذا الموضوع.

كل تلك الأسباب من محفزات الباحث لتناول مواضيع دون أخرى.

بالنسبة **للأسباب الموضوعية**، فهي تتلخص في أهمية موضوع حق العودة الفلسطيني على الصعيد الدولي وضرورة إجراء دراسات حوله، فما من مركز معني بإجراء دراسات قانونية أو سياسية إلا وكان للقضية الفلسطينية بكل فروعها حصة من دراساته، نفس الأمر يسري على الكُتّاب والصحفيين المهتمين بالقضايا الدولية. يُضاف إلى هذا السبب تأثير كل ما يتعلق بالصراع الفلسطيني–الصهيوني على منطقة الشرق الأوسط بأكملها.

يكتسي موضوع حق العودة الفلسطيني أهمية بالغة لأسباب عديدة، لعل أن أهمها كونه يمس شعبا بأكمله تعرض لسابقة في التاريخ الحديث، إذ لم تشهد البشرية من قبل قيام أقلية من الغرباء بطرد أكثرية مواطني بلد ما وأخذ مكانهم بالقوة، فعدا كون هذا العمل قد حرم دولة من البقاء المكفول قانونا، فانه حرم كذلك ملايين الفلسطينيين من حقوق كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر حرمانهم من حق التمتع بممتلكاتهم والتواجد ضمن مجتمعهم. يضاف إلى هذا السبب اشتمال موضوع البحث على مواضيع فرعية كثيرة يمكن جعل كل منها موضوع مذكرة أو أطروحة، ليس هذا فقط، إذ يمكن أن يُدرس كل موضوع انطلاقا من خلفيات وبأهداف مختلفة، كما أن حق العودة الفلسطيني مادة دسمة قابلة للدراسة من كل الجوانب بدليل اهتمام مراكز البحث والمعاهد والمجلات والبرامج التلفزيونية بهذا الموضوع، يعود هذا إلى عدم الحسم في موضوع البحث وفي المواضيع التي يتضمنها، فهو ليس موضوعا آنيا وحسب، بل أن النقاش فيه مستمر وقد يستمر لعقود أخرى.

إضافة إلى ما سبق ذكره، فان العامل الرئيسي الذي يمنح موضوع حق العودة الفلسطيني –حسب رأينا– أهميته الكبرى هو وجود دراسات كثيرة قام بها يهود وأجانب أصدرتها مؤسسات ومراكز صهيونية وغربية تحمل ادعاءات وأسانيد وتفاسير ليس لها صلة بالقانون، لابد من أن تقابلها دراسات تفندها وتعطي لحق الفلسطينيين في العودة حجته.

اجتهد عديد القانونيين والسياسيين في تبيان حقيقة القضية الفلسطينية بشكل عام وإظهار أحقية الفلسطينيين في العودة إلى أراضيهم، من أهمهم الدكتور " سلمان أبو ستة " الذي تخصص في هذا المجال وأثرى المكتبات العربية بكتاباته، يضاف إليه الدكتور "عبد الوهاب المسيري"، الدكتور "نصير عاروري" وآخرون، والأمر الملفت هو اهتمام بعض دور النشر بمسألة حق عودة الفلسطينيين على وجه الخصوص، حيث أنها لا تنشر كتب أولائك القانونيين والسياسيين وحسب، بل تجمع المقالات المختلفة وأوراق العمل ونتائج المؤتمرات والأعمال المقامة خلالها وتخرجها في شكل كتب، نذكر منها : مؤسسة الدراسات الفلسطينية (بيروت) ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات (بيروت) ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر (عمان) ، بيسان للنشر والتوزيع (بيروت)، مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت) .

إلا أنها تبقى قليلة إذا ما قارنّا أعدادها بالسنين التي مرت على القضية الفلسطينية .

لعل أهم **إشكالية** تُطرح عند الإقبال على دراسة حق الفلسطينيين في العودة : لماذا لم يستفد الفلسطينيون من حق العودة المكفول قانونا على غرار غيرهم من شعوب العالم؟

كما تُطرح الأسئلة التالية :

– ما هي أسباب ميلاد قضية الفلسطينيين المطالبين بتطبيق حق العودة؟ ولماذا يشكلون أغلبية الشعب الفلسطيني؟

– ما هو دور هيئة الأمم المتحدة في خلق مشكلة المُهجّرين الفلسطينيين وحرمانهم من العودة إلى أراضيهم، والتمتع بممتلكاتهم؟

– هل للقرارات الأممية المطالبة بتطبيق حق العودة على الفلسطينيين قوة إلزامية؟

– ما هي الحلول القانونية الممكنة من أجل تكريس حق العودة الفلسطيني؟

– ما هي آليات تطبيق حق العودة الفلسطيني؟

سنحاول دراسة هذه الإشكالات والإجابة عنها انطلاقا من **فرضية** أنّ أغلبية الفلسطينيين قد أُخرجوا من أرضهم وجُرّدوا من ممتلكاتهم دون وجه حق، وأنّ السلطات الفلسطينية قد سعت لاستصدار قرارات أممية تُمكّن الفلسطينيين من العودة إلى أرضهم والتمتع بممتلكاتهم، خاصة وأنّ القانون الدولي يمنحهم ذلك الحق، حيث سبق أن استفادت عديد الشعوب الأخرى منه بعدما عاشت نفس الوضع الفلسطيني.

حتى نحيط بموضوع دراستنا من كافة النواحي، ارتأينا أن **ننتهج** كلا من :

– المنهج الوصفي التحليلي: كان استخدام هذا المنهج من اجل دراسة الظروف التي أحاطت بإصدار القرارات وتحليلها من خلال تحديد خصائص قضية حق الفلسطينيين في العودة وأسبابها، والعلاقة بين متغيراتها، وذلك لمعرفة حقيقتها واستخلاص النتائج منها.

–المنهج النقدي: كان لابد من انتهاج النقد في قراءة الوثائق القانونية من اجل التوصل إلى ماهيتها من خلال التعرف على تاريخها والغرض من إصدارها.

– منهج التحليل القانوني: من خلال دراسة تفاسير الوثائق المختلفة، وقياسها على ماجاء به القانون الدولي أحيانا وعلى تطبيقاتها السابقة أحيانا أخرى.

– منهج التحليل السياسي: القضية الفلسطينية بكل جوانبها القانونية مرتبطة بالواقع السياسي، لذلك كان لابد من رصد تغيرات المعطيات السياسية ثم تحليلها، فبالرغم من أن الموضوع قانوني، إلا أن أي دراسة قانونية لموضوع لا يزال قيد المتابعة والنقاش من اجل حل نزاعاته، يتقاطع حتما مع الاعتبارات السياسية.

– المنهج التاريخي: ضمن المنهج الوصفي، تحتّم علينا استعمال المنهج التاريخي بالعودة إلى محطات تاريخية هامة.

– منهج المقارنة: حيث قارنّا بين حق العودة الفلسطيني وحق العودة لشعوب أخرى تمكنت من الاستفادة منه.

– المنهج الاستشرافي: حيث تحدثنا عمّا قد تؤول إليه الأمور فيما يخص القضية الفلسطينية من حيث شق حق العودة.

قبل التطرق إلى كيفية تقسيم هذا البحث وطريقة دراسة جوانبه، وجدنا انه من الضروري الإشارة إلى بعض النقاط الخاصة ببعض ما واجهنا أثناء تحضير هذه المذكرة:

– بالنسبة لقلة المراجع الأجنبية، نشير إلى أنّا تمكنا من الحصول على العديد منها، إلا أن مضامين الكثير منها غير موضوعية، ففيها انحياز تام للطرف الصهيوني ولروايته، عدا أن أغلبها من تأليف يهود وصهاينة.

– إضافة إلى القرارات والقوانين الدولية، ارتأينا أن نضيف في الفصل الثاني من هذه الدراسة بعض أقوال وتصريحات الشخصيات المؤثرة في مسيرة محاولات تطبيق حق العودة على الفلسطينيين.

– كان تخصيص مطلب كامل للقرار الأممي رقم 194 المتضمن في أحد بنوده حق العودة الفلسطيني، ناتجا عن الاهتمام الواسع الذي حظي به من طرف رجال القانون الدولي المهتمين بالقضية الفلسطينية، وهو ما توضحه كتاباتهم وآراءهم سواء كانوا داعمين له أو منددين به، وهو ما ينطبق على عديد المؤسسات الفلسطينية ومراكز البحث العربية إذا ما راجعنا بياناتهم وإصداراتهم، بينما أجملنا باقي القرارات ذات الصلة في مطلب آخر، ستتضح هذه الأهمية من خلال هذه الدراسة.

– توسعنا في الحديث عن الفلسطينيين وتوزعهم وتصنيفاتهم في بداية المذكرة جاء مقصودا، وهذا لكونهم يمثلون صلب موضوعنا والمعنيين به.

– جاء عنوان المذكرة في احد متغيراته مقتصرا على كلمة "الفلسطينيين" ليس تعميما أو سهوا، بل أن تجاوز عبارة "اللاجئين الفلسطينيين" وتعويضها بالكلمة الأولى خلافا لما جرت عليه العادة في الدراسات الخاصة بهذا الموضوع كان متعمّدا، وذلك لتعدد تقسيمات الفلسطينيين خاصة بين تسميتي "اللاجئ الفلسطيني" و"النازح الفلسطيني" المختلفتين في معنييهما بالرغم من حق المقصودين بالتسميتين في العودة، سيتضح ذلك

بشكل أكبر في ما يلي من هذه الدراسة.

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، الأول جاء بعنوان **حق العودة بين الشرعية الدولية وخصوصية القضية الفلسطينية** والثاني بعنوان **إشكالية تطبيق حق العودة على الفلسطينيين**.

كان الغرض من هذا التقسيم الإحاطة بكل جوانب مسألة حق العودة الخاصة بالفلسطينيين، فخصصنا من خلال الفصل الأول مبحثا، وضحنا فيه الخلفية التاريخية لنشوء مطلب حق العودة الفلسطيني، جاء تحت عنوان **أصل مطلب حق العودة في القضية الفلسطينية**، تطرقنا فيه إلى جزء من تاريخ فلسطين خاص بموضوعنا، ابتداء من تقسيمها إلى غاية نشوء فكرة المطالبة بتطبيق حق العودة على الفلسطينيين، كما تطرقنا إلى مفهوم حق العودة في إطار القانون الدولي العام، تخلل ذلك ذكر لتطبيقات ذلك الحق على بعض شعوب العالم، كما خصصنا جزءا للحديث عن خصوصية حق العودة الفلسطيني، ومبحث آخر تحت عنوان **حق العودة الفلسطيني بين قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن**، ذكرنا فيه أهم القرارات الأممية التي صدرت بهذا الخصوص، ووضحنا الآراء المختلفة تجاهها كما وضحنا مدى قيمتها القانونية.

أما الفصل الثاني، فقسمناه إلى مبحث بعنوان **عقبات تنفيذ حق العودة الفلسطيني** ومبحث آخر بعنوان **التصورات المستقبلية لحق العودة الفلسطيني**، حيث سردنا في الأول العوائق التي أنتجتها الاختلافات التي واكبت المفاوضات الفلسطينية–الصهيونية ومختلف مشاريع التسوية السلمية، إضافة إلى الممارسات الصهيونية المنافية لمبادئ القانون الدولي العام، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى الاحتمالات المستقبلية لما قد تؤول إليه القضية الفلسطينية، وبالتالي ما قد يواجه الفلسطينيين الراغبين في العودة والمطالبين بها، كان وضع تلك التصورات منطلقا من المعطيات الراهنة ومن الحلول النظرية التي طرحها وطالب بها البعض.

الفصل الأول

حق العودة بين الشرعية الدولية وخصوصية القضية الفلسطينية

يكتسب حق العودة إلى الأرض والممتلكات شرعيته مما قدمه المجتمع الدولي من وثائق اتفق عليها وطبقها في حالات عديدة، إلا أن للفلسطينيين موقع خاص في هذا الصدد، فالخلفيتان التاريخية والقانونية اللتان أوصلتاهم إلى الحرمان من العودة لعقود، مختلفتان تماما عن تلك الخاصة بشعوب أخرى، فانطلاقا من قرار أممي اصدر ليعلن عن قيام ما سمّوه دولة "إسرائيل"، لتليه حملات تطهير عرقي تجاه الفلسطينيين انتهت بأكبر قضية يعرفها العالم، فأصبحت مسألة حق العودة الفلسطيني أحوج اليوم إلى فهم قانوني شامل.

لعل كل القضايا العادلة في العالم لها سندات قانونية، والقضية الفلسطينية بما فيها مسألة حق العودة تستند في الدفاع عنها والمطالبة بإيجاد حل لها لمجموعة قوانين وقرارات خاصة بالفلسطينيين، كان لكل منها خلفية لإصداره وقراءات وتفاسير مختلفة، لذلك، فان التطرق لكل ذلك ضروري من أجل إيضاح كل الجوانب القانونية التي قد تدعم حق الفلسطينيين في العودة، وكذلك تلك الجوانب التي قد تكون أثرت سلبا عليه.

من أجل الإلمام بالجوانب النظرية لهذه الدراسة، ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: أصل مطلب حق العودة في القضية الفلسطينية.
المبحث الثاني: حق العودة الفلسطيني بين قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن.

المبحث الأول

أصل مطلب حق العودة في القضية الفلسطينية

يعتبر حق العودة أهم مسألة لدى الفلسطينيين، سواء في صراعهم مع الطرف الصهيوني من حيث مطالبتهم بتطبيقه، أو في شأنهم الداخلي من حيث خلافاتهم بسبب طريقة التعامل مع هذه المسألة، كما أن لهذا الحق ذات الأهمية على الصعيد الدولي، كونه يشكل جوهر أكثر القضايا تعقيدا، خاصة انه بعد مرور أكثر من نصف قرن على بدايتها تفاقمت مشاكلها وتعددت أطرافها. [1]

---

[1] **بابادجي (رمضان)، شميلييه جاندرو (مونيك)، دو لابراديل (جيرو)، حق العودة للشعب الفلسطيني و مبادئ تطبيقه، ترجمة : نيكول قارح، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الأولى، 1996، ص: 3-9.**

بالرغم من وضوح قانونية العودة إلى الأراضي والممتلكات في الشرعية الدولية، [1] إلا أن الوضع بالنسبة للفلسطينيين كان ولا يزال خاصا جدا، هذا ما سنوضحه وفقا للخطوات المنهجية التالية:

المطلب الأول: الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية.

المطلب الثاني: مطالبة الفلسطينيين بتطبيق حقهم في العودة.

المطلب الأول

الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية

كانت فلسطين قبل الحرب العالمية الأولى جزءا من الدولة العثمانية، انهارت هذه الأخيرة في نهاية تلك الحرب، فوجد الفلسطينيون أنفسهم واقعين بين الانتداب البريطاني و مطامع اليهود، [2] ما أوصلهم في النهاية إلى خلق مجموعة – تمثل نسبة كبيرة منهم – في حاجة إلى تطبيق حق العودة.

سنخصص فرعين للإلمام بكل تلك النقاط، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: فلسطين والحركة الصهيونية.

الفرع الثاني: وقائع النكبة الفلسطينية.

---

[1] أدرج حق العودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما انه ورد في عدة وثائق دولية سنسردها فيما سيأتي من هذه الدراسة،

انظر: بابادجي (رمضان)، شمياييه جاندرو (مونيك)، دو لابراديل (جيرو)، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، مرجع سابق، ص: 10 .

[2] لم يكن لفلسطين كيان مستقل قبل ذلك التاريخ، هذا ما سهل الأمر على بريطانيا والحركة الصهيونية لاختلاق قوانين يجسدون من خلالها حلم دولة إسرائيل،

لتفصيل أكثر، راجع: عبوشي (واصف)، فلسطين قبل الضياع: قراءة جديدة في المصادر البريطانية، ترجمة: علي الجرباوي، رياض الريس للكتب والنشر، لندن،1985، ص: 9-10.

الفرع الأول

فلسطين والحركة الصهيونية

بعد الحرب العالمية الأولى، مرت على فلسطين أحداث كثيرة رسمت معالم قضيتها، حيث كانت الحركة الصهيونية المخطِّط الأول والأكبر لها، سنتناول أهم تلك الأحداث من خلال:

الفقرة الأولى: التدخل الأوروبي في فلسطين.

الفقرة الثانية: دخول القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة.

الفقرة الأولى

التدخل الأوروبي في فلسطين

أولا: تصريح بلفور والتأسيس للنكبة:

عملت الحركة الصهيونية أثناء الحرب العالمية الأولى على التحريض على مساعدتها في تحقيق ما تطمح إليه، فاتصلت بكل من ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك بريطانيا التي رحبت بدعم الحركة، فاجتمع "حاييم وايزمان" وهو أحد مؤسسي الحركة الصهيونية ب "آرثر جيمس بلفور" وزير خارجية بريطانيا آنذاك، إلى جانبه عدد من المسؤولين البريطانيين الداعمين لأفكار الحركة فأكدوا استعدادهم لمساندتها من أجل تحقيق مساعيها في حال تفكك الإمبراطورية العثمانية. [1]

بناء على ذلك الدعم، وضعت الحركة خطة من أجل بناء كيان لليهود في فلسطين، حيث تقوم على:

---

[1] **د.خلف التميمي(عبد المالك)، الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي المغرب العربي–فلسطين–الخليج العربي: دراسة تاريخية مقارنة، عالم المعرفة، الكويت، نوفمبر 1983 ، ص :87.**

- انتصار الحلفاء في الحرب و وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني. [1]
- إدخال بريطانيا لليهود إلى فلسطين ومنحهم السيطرة عليها وإنهاء الانتداب. [2]

كان تصريح بلفور المحصلة الرسمية الأولى للتحالف الصهيوني–البريطاني، حيث صدر من الحكومة البريطانية بتوقيع وزير خارجيتها في 02 نوفمبر 1917 على شكل رسالة موجهة إلى رئيس الاتحاد الصهيوني العالمي "اللورد روتشيلد"، هذا أهم ما جاء فيها:

"...إن حكومة صاحب الجلالة تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين وستبذل غاية جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية على أن يفهم جليا انه لن يؤتى بعمل من شانه أن ينتقص من الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن في فلسطين ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخرى... ". [3]

فيما يعتبر اليهود التصريح مرحلة مهمة لديهم، يصفه الفلسطينيون ب"اليوم المشؤوم " ويعتبرونه أساس نكبتهم.

قبل صدور الوعد كان العرب منشغلين في قتال الدولة العثمانية وذلك في إطار الثورة العربية، فتحالفوا مع بريطانيا من أجل تحقيق هدفهم، إلا أن بريطانيا انتهجت سياسة الخداع وكان وعد بلفور أحد مظاهرها. بعد إصدار وعد بلفور قامت الصحف البريطانية بنشره في 08 نوفمبر 1917 ، فسارعت كل من فرنسا،

---

[1] تمكنت الحركة الصهيونية من رسم عدة خطط وسياسات، وأضفت عليها الصبغة القانونية، كانت كلها لصالح حلم بناء دولة لليهود، من أهم تلك الخطط كان وضع فلسطين تحت الانتداب وصياغة صك الانتداب،
للمزيد حول هذا الموضوع،

راجع: الحاج الحسيني (أمين) أسباب كارثة فلسطين: أسرار مجهولة ووثائق خطيرة، تقديم : هشام عواض، دار الفضيلة، القاهرة، 2002، ص: 48.

[2] د. عبد فتوني (علي)، المراحل التاريخية للصراع العربي–الإسرائيلي، دار الفارابي، الطبعة الأولى، بيروت، 1999، ص: 32–35.
[3] عبوشي (واصف)، فلسطين قبل الضياع: قراءة جديدة في المصادر البريطانية، مرجع سابق ص: 21.

إيطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية إلى تأييده، [1] بينما استنكره العرب. [2]

من الناحية القانونية ليس لتصريح بلفور أي قيمة، وذلك للأسباب التالية:

– أنه مجرد تصريح سياسي صادر عن وزير خارجية بريطانيا.

– أنه يتناقض مع مبدأ تقرير المصير، فهو وعد بمنح وطن الشعب الفلسطيني لحركة سياسية يعيش أعضاءها وأتباعها في شتى أنحاء العالم. [3]

– أنه لا يحق للحكومة البريطانية التصرف في أي جزء من أجزاء فلسطين كونها دولة ذات سيادة، فباعتبار أن الانتداب البريطاني على فلسطين هو احد نتائج الوعد، وبالنظر إلى الغرض الأساسي من نظام الانتداب، فليس لبريطانيا سوى ضمان سلامة الأقاليم الخاضعة لها، والعمل على مساعدتها للحصول على استقلالها. [4]

---

[1] د. خلف التميمي (عبد المالك)، الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي المغرب العربي–فلسطين–الخليج العربي: دراسة تاريخية مقارنة، مرجع سابق ص:89

[2] لم يكن العرب فقط من وقعوا ضحية المراوغات البريطانية حيث أن بريطانيا احتلت فلسطين بمساعدة من العرب الذين تمردوا على الأتراك وهذا بعدما وعدوهم بمنحهم الاستقلال، إلا أن بريطانيا قدمت في نفس الوقت تعهدات سرية ومتناقضة مع تلك التي قدمتها للعرب حيث وعدت كلا من فرنسا وروسيا في1916 بتقسيم و حكم المناطق العربية وذلك من خلال اتفاقية سايكس بيكو،

انظر: عبوشي (واصف)، فلسطين قبل الضياع: قراءة جديدة في المصادر البريطانية، مرجع سابق، ص :21.

[3] طلعت الغنيمي (محمد)، قضية فلسطين أمام القانون الدولي، دار المعارف،القاهرة، 1970، ص: 24.

[4] هذا ما أكدت عليه المادة22 من عهد عصبة الأمم الذي تم الاستناد عليه في جعل بريطانيا منتدبة على فلسطين، خاصة الفقرة الثالثة منها والتي نصت على التالي: "إن بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بكيانها كأمم مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الإداري والمساعدة من قبل الدولة المنتدبة حتى الوقت الذي تصبح فيه الشعوب قادرة على النهوض وحدها، ويجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة" ،

انظر: طلعت الغنيمي (محمد)، المرجع السابق، ص: 83.

ثانيا: وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني:

بعد تفكيك الإمبراطورية العثمانية عقب الحرب العالمية، اجتمع مندوبو الدول المنتصرة في الحرب في ايطاليا في إطار ما يسمى بمؤتمر "سان ريمو" حتى يقرروا الشكل النهائي لتقسيم الأراضي التي كانت تحت السيطرة العثمانية، فاتفقوا على منح فلسطين لبريطانيا، كان ذلك في 25 أفريل 1920 ، ليليه التوقيع على معاهدة سيفر في10 أوت 1920 بين الدولة العثمانية وقوات الحلفاء، والتي خسر بموجبها العثمانيون المناطق التي كانت تابعة لهم. [1]

دخل الانتداب البريطاني على فلسطين حيزه الرسمي بإعلان مشروع صكه من قبل عصبة الأمم في 06 جويلية 1921 وصودق عليه في 24 جويلية 1922 ودخل حيز التنفيذ في 29 سبتمبر من نفس السنة. [2]

حيث أُسند للحلفاء تحديد الدولة المسؤولة عن تنفيذ الانتداب وفقا لنص المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم، جاء صك الانتداب ليخل بمضمون المادة 22، يتضح ذلك من خلال ما نص عليه، حيث تألف الصك من ديباجة و28 مادة، حكمت بموجبه بريطانيا فلسطين في إطار الانتداب، لكنه كان يضم في نفس الوقت خطة تحقق طموح الحركة الصهيونية من خلال الديباجة و المواد 2،4 ، 6،7 ،11 و22 .

– فقد جاء في الديباجة مصادقة عصبة الأمم على انتداب بريطانيا على فلسطين، مع التأكيد على مسؤوليتها تنفيذ وعد بلفور.

– فيما نصت المادة (2) على إعطاء الدولة المنتدبة الحق في إدارة فلسطين بما يكفل ضمان إنشاء وطن لليهود.

– أما المادة (4) فقد نصت على إنشاء وكالة يهودية تقدم الاستشارة إلى إدارة فلسطين في كل ما قد يؤثر في إنشاء وطن قومي لليهود.

---

[1] **د. عبد فتوني (علي)، المراحل التاريخية للصراع العربي–الإسرائيلي، مرجع سابق، ص: 39.**

[2] **حول" الموقف السوفييتي من مسألة فلسطين في العامين1947 – 1948 " (حوار نشر بتاريخ 02–09–2008 مع الكاتب الفلسطيني داوود تلحمي)، في موقع أجراس العودة:**
http://www.ajras.org/?page=show_details&Id=47&CatId=&table=studies

– وأكدت المادة(6) على مسؤولية إدارة فلسطين عن تسهيل هجرة اليهود إلى فلسطين.

– فيما دعت المادة (7) إلى توفير نصوص قانونية تسهل اكتساب اليهود للجنسية الفلسطينية.

– أما المادة (11) فقد نصت على انه للإدارة البريطانية أن تتفق مع الوكالة اليهودية بان تقوم هذه الأخيرة بإنشاء وتسيير وتطوير مصالح ومرافق البلاد.

– ونصت المادة (22)على أن تكون اللغة الانجليزية والعربية والعبرية اللغات الرسمية لفلسطين. [1]

كان الانتداب البريطاني كارثيا على الفلسطينيين وذلك للنتائج التي شهدها والتي كانت محققة لآمال اليهود ومتعدية على حقوق الفلسطينيين، يمكن تلخيص تلك النتائج في:

– هجرة عشرات آلاف اليهود إلى فلسطين كانت معظم تلك الهجرات من أوروبا وهو ما أدى إلى الزيادة الكبيرة في عدد السكان، [2] إلى جانب استياء العرب وهو ما دفع الحكومة البريطانية إلى وضع قيود على الهجرة اليهودية إلى فلسطين من خلال إصدارها للكتاب الأبيض. [3]

– تبادل الهجمات المسلحة بين السكان العرب وجماعات يهودية منظمة.

– انتهاج الجانب اليهودي لسياسة العمل الإرهابي ضد الأهداف العربية بعد الإعلان عن نهاية الانتداب. [4]

---

[1] عبد الحميد سيف (محمد)، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة و التعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الثانية، 2002، ص: 19–21 .

[2] بابادجي (رمضان)، شميلييه–جاندرو (مونيك)، دو لابراديل (جيرو)، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، مرجع سابق، ص: 19.

[3] كان الكتاب وليد الضغوط والانتقادات الفلسطينية والبريطانية التي وجهها سياسيون وصحفيون للسياسة البريطانية الموالية للصهيونية، إذ أصدره "تشرشل" في سنة 1922 ، وهو الذي كان رئيس وزراء بريطانيا آنذاك، وأوضح فيه بان تصريح بلفور لا يهدف إلى إخضاع العرب إلى غيرهم، وبان وجود اليهود في فلسطين يدخل في إطار حقوقهم، وبان الحكومة البريطانية ستتبنى سياسة تزايد السكان اليهود دون أن يتعارض ذلك مع الطاقة الاستيعابية الاقتصادية للبلاد وصولا إلى الحكم الذاتي الكامل، وافق الصهاينة على هذا الكتاب فيما رفضه العرب،

انظر : د. الكيالي (عبد الوهاب)، تاريخ فلسطين الحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة العاشرة، عمان، 1990، ص: 163– 164.

[4] تاكنبرغ (لكس)، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي ، ترجمة: بكر عباس، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت،2003، ص: 15 .

– خلق كيان جديد داخل فلسطين والوطن العربي، تبقى هذه النتيجة الأكبر للانتداب البريطاني على فلسطين والتي تجلت خاصة بعد نهايته. [1]

كل هذه الأحداث كانت نتائج طبيعية لمحطات مدروسة ومتفق عليها بعيدا عن الطرف الفلسطيني العربي، فوعد بلفور والانتداب البريطاني وقبلهما اتفاقية سايكس بيكو، [2] وضعوا اللبنة الأولى لتحقيق خطة الحركة الصهيونية، كان أساسها التواجد اليهودي الواسع الفعال والمدعم بالسلاح في ارض فلسطين.

الفقرة الثانية

دخول القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة

أولا: مؤتمر لندن واللجوء إلى الأمم المتحدة:

نظرا لتفاقم المشاكل بين العرب واليهود، دعت بريطانيا كلا الطرفين إلى مؤتمر لندن من أجل حلها. انعقد المؤتمر في دورتين، امتدت الأولى من10سبتمبر1946 إلى02 أكتوبر 1946 والثانية من 26 جانفي 1947 إلى أواسط فيفري من نفس السنة.

مثّل العرب في الدورة الأولى وفود من دول جامعة الدول العربية، فيما لم تمثّل فلسطين فيها بسبب عدم توجيه الدعوة إلى الهيئة العربية العليا لفلسطين، أما اليهود فمثلهم وفد من الوكالة اليهودية. [3]

افتتحت الدورة الأولى للمؤتمر بتقديم رئيس الوزراء البريطاني لمشروع عرف بمشروع "موريسون" نسبة إلى نائبه، حيث دعا إلى:

– تقسيم فلسطين إلى منطقة عربية ومنطقة يهودية، حيث يكون لكل منهما حكومة خاصة.

– تكوين حكومة مركزية تكون مختصة في الدفاع والشؤون الخارجية والجمارك، برئاسة بريطانية.

---

[1] عوملت فلسطين في صك الانتداب كمستعمرة بريطانية وليس كدولة خاضعة للانتداب، إذ أمنت بريطانيا أمنت وطنا قوميا لليهود، انظر د. عبد فتوني (علي)، المراحل التاريخية للصراع العربي–الإسرائيلي، مرجع سابق، ص: 40– 41 .

[2] لمراجعة ماسبق قرار تقسيم فلسطين من أحداث، راجع :

محمد محمود عدوان (أكرم)، مشروع تقسيم فلسطين في تقرير لجنة بيل الملكية البريطانية 1937م، ضمن مجلة الجامعة الإسلامية ، المجلد العاشر ، العدد الأول، كلية الآداب الجامعة الإسلامية، غزة، 2002، ص : 108 –151.

[3] حسن محمد أبو جعفر (احمد)، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2008، ص: 20 – 21.

– يكون للقدس والنقب وضع خاص، حيث يكون للأولى مجلس بلدي ينتخب قسما من أعضاءه فيما يعين المندوب السامي الباقي، أما الثانية فتبقى تحت إدارة الحكومة المركزية. [1]

رفض اليهود والعرب المشروع، وتقدم كل منهما بآخر خاص فجاء المشروع العربي بالمطالب التالية:

– إنهاء الانتداب.
– إنشاء حكومة انتقالية برئاسة المندوب السامي بوزراء أغلبهم عرب.
– وقف الهجرة اليهودية إلى فلسطين.
– وضع ضمانات دستورية لحقوق الأقليات واليهود.
– عقد معاهدة تحالف بين الدولة الفلسطينية –المراد إنشاؤها– وبريطانيا.
– ضمان حرية ارتياد الأماكن المقدسة.

أما المشروع اليهودي، فقد ضم المطالب التالية:

– إنشاء دولة يهودية مستقلة على 65% من مساحة فلسطين.
– عقد معاهدة تحالف بين الدولة اليهودية وبريطانيا.
– منح الأماكن المقدسة صفة دولية. [2]

نظرا لتضارب الآراء بين طرفي النزاع، علق المؤتمر لمدة شهرين حتى تنظر بريطانيا في المشروعين، ثم استأنف المؤتمر في دورته الثانية مع توجيه دعوة إلى الجانب الفلسطيني حتى يرسل ممثلا عنه إلى جانب الوفود العربية، هذه المرة غاب الوفد اليهودي لإصراره على مطالبه.

---

[1] مقال بعنوان: مشروع اللورد موريسون، ضمن موقع المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات :
http://www.malaf.info/?page=ShowDetails&Id=227&table=pa_documents&CatId=78

[2] مقال: بعنوان : مؤتمر (لندن – 1946) في موقع المجلة الالكترونية المجموعة 194:

http://www.group194.net/index.php?mode=article&id=19055.%E3%C4%CA%E3%D1%20(%E1%E4%CF%E4%20%DC%201946)

أعلنت بريطانيا رفضها للمشروعين وقدمت مشروعا جديدا عرف بمشروع "بيفن" نسبة إلى وزير خارجيتها آنذاك، وهو يقوم على الآتي:

– وضع فلسطين تحت الوصاية البريطانية لمدة خمس سنوات بإشراف مندوب سامي بريطاني.

– منح مناطق الكثافة السكانية العربية واليهودية سلطات من خلال الحكم المحلي.

– إجراء انتخابات في السنة الرابعة للوصاية إذا اتفق العرب واليهود خلالها على قيام دولة واحدة يوضع دستور لفلسطين أما إذا لم يتفقوا يحال الأمر إلى مجلس الوصاية في منظمة الأمم المتحدة.

– السماح لدخول 96 ألف يهودي إلى فلسطين خلال السنتين الأولتين من الوصاية.

رفض العرب المشروع الذي راو بأنه يخدم المصالح اليهودية، وكذلك اليهود بسبب تجاوز مطالبهم المقترحات المذكورة، وهو ما أجبر بريطانيا على إحالة القضية إلى الأمم المتحدة في 14 فيفري 1947. [1]

ثانيا: اللجنة الأممية الموفدة إلى فلسطين:

كانت الخطوة الأولى التي قامت بها الأمم المتحدة بعد إحالة القضية الفلسطينية إليها أن قامت الجمعية بتعيين "لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين" أو ما يعرف بال UNSCOP وهي اختصار ل (The United Nation Special Committee On Palestine)

تشكلت من11 عضوا في مجلس الأمن، في حين تم استبعاد الأعضاء الخمس الدائمين فيه، وهذا تجنبا للتحيز. كان من صلاحيات اللجنة البحث في جميع المشاكل المتعلقة بفلسطين وتقديم تقرير مدعم باقتراحات حلول إلى الجمعية العامة. [2]

---

[1] حسن محمد أبو جعفر (احمد)، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص: 21– 22.

[2] الحمد (جواد) وآخرون، المدخل إلى القضية الفلسطينية، مركز دراسات الشرق الأوسط، دار البشير للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة،عمان، 1997 ، ص: 198 .

قدمت اللجنة مشروعين أولهما اقترحته الأغلبية واشتمل على الآتي:

- إنهاء الانتداب على فلسطين.
- تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية مرتبطتين اقتصاديا.

أخذت الجمعية العامة بمقترح الأغلبية حيث أوصت بتقسيم فلسطين وفق ما جاء في المشروع، [1] هذا ما سنوضحه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

وقائع النكبة الفلسطينية

في29 نوفمبر من سنة 1947، اتخذت الجمعية العامة توصية تقضي بتقسيم فلسطين، أطلق على القرار اسم "خطة تقسيم فلسطين" وسمي رسميا بقرار الجمعية العامة رقم 181، [2] كل ما يتعلق بهذا الأخير سنتناوله من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: خطة تقسيم فلسطين.

الفقرة الثانية: آثار تقسيم فلسطين.

الفقرة الأولى

خطة تقسيم فلسطين

أولا: إصدار قرار التقسيم رقم 181:

بلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في نوفمبر 1947، 57 دولة، حيث كانت الدول المنهزمة في

---

[1] كتن (هنري)، فلسطين في ضوء الحق و العدل، مكتبة لبنان، بيروت، 1970، ص:4 .

[2] الجابي (حسن)، قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1969 ص: 7.

الحرب العالمية الثانية، إما خاضعة لسلطات الاحتلال أو ممنوعة من الانضمام إلى المنظمة، أما أغلبية الدول الإفريقية والدول الجنوب شرق آسياوية، فكانت لا تزال خاضعة للاحتلال. [1]

اشتركت كل الدول الأعضاء في التصويت ما عدا مملكة سيام (تايلند حاليا) ، حيث حصل القرار على موافقة ثلاثة وثلاثين صوتا، بينما صوت ضده ثلاثة عشر وامتنع عشرة أعضاء. [2]

كانت الدول العظمى آنذاك من بين المصوتين لصالح القرار، بينما امتنعت بريطانيا كونها كانت صاحبة سلطة الانتداب على فلسطين، كما تجدر الإشارة إلى أنّ بريطانيا أعلنت قبولها القرار بعد إصداره ووعدت بالمساعدة على تطبيقه.

يمكن تلخيص أهم النقاط التي نص عليها القرار 181 فيما يلي:

- إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين.
- إنشاء دولتين مستقلتين في فلسطين عربية ويهودية.
- خضوع مدينة القدس لنظام دولي خاص.
- الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني.
- الدخول في عضوية الأمم المتحدة.
- حرية العقيدة وممارسة طقوس العبادة للجميع

---

[1] Karsh (Efraim), Essential Histories: The Arab-Israeli Conflict "The Palestine War 1948", Osprey Publishing, London, 2002, P:7.

[2] الدول التي وافقت على القرار هي: استراليا، بلجيكا، بوليفيا، بلاروسيا، كندا، كوستاريكا، تشيكوسلوفاكيا، الدنمارك، الدومينيكان، الإكوادور، فرنسا، غواتيمالا، هاييتي، أيسلندا، ليبيريا، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، الباراغوي، بيرو، فيليبين، بولندا، السويد، اوكرانيا، جنوب إفريقيا، الإتحاد السوفييتي، الولايات الأمريكية المتحدة، الأوروغواي وفنزويلا. أما الدول التي صوتت ضد هذا القرار فهي: أفغانستان، كوبا مصر اليونان، الهند، إيران، العراق، لبنان، باكستان والسعودية، سوريا، =

– عدم نزع ملكية أراضي العرب في دولة اليهود أو ملكية اليهود في أراضي العرب، حيث يصبحون مواطنين فيها يتمتعون بكل حقوقهم. [1]

ثانيا: نقد قرار التقسيم والمواقف المختلفة منه:

لم يكن قرار تقسيم فلسطين إلا نتيجة لضغوطات اللوبي الصهيوني الأمريكي على المصوتين في الأمم المتحدة، كما انه لا يمثل حقا مشروعا لليهود، بل هو خطة مجموعات متطرفة منهم ساندتهم آنذاك القوى الكبرى لأسباب خاصة بهم، هذا ما يؤكده الكاتب اليهودي الأمريكي "دانييل ليلبينتال" العارف بالأمم المتحدة والذي سبق وأن عمل بها فهو يرى بان قرار التقسيم لا يستند إلى أية شرعية. [2]

بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإنه من صلاحيات الجمعية العامة إصدار القرارات الملزمة واقتراح التوصيات في مسائل معينة، أما المسائل التي تتطلب إجراء تدابير للبت فيها ولتنفيذ إجراءات بخصوصها حيث يكون لها تأثير على السلم والأمن الدوليين، فلابد أن تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن. [3]

= تركيا واليمن.

بينما امتنعت عن التصويت كل من: الأرجنتين، تشيلي، الصين، كولومبيا، سلفادور، إثيوبيا، هندوراس، المكسيك، المملكة المتحدة ويوغوسلافيا،

انظر: التل (عبد الله) ، كارثة فلسطين : مذكرات عبد الله التل، دار الهدى، الطبعة الثانية، بيروت، 1990، ص: 608.

[1] قرار تقسيم فلسطين واتفاقيات أخرى، الركن للطباعة والنشر، بيروت، 1989، ص:7– 9.

للاطلاع على النص الكامل لقرار التقسيم، راجع: الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1947 – 1948، ص: 247 – 256.

[2] للاطلاع أكثر على آراء هذا الكاتب وسنداته القانونية، راجع:

M .Liliental (Alfred), What Price Israel ?, Infinity Publishing, USA, February 2004.

[3] السعيد الدقاق (محمد)، القانون الدولي : المصادر والأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، 1989، ص: 450.

حتى وإن كان القرار صادرا عن مجلس الأمن فإنه يعد خرقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السابعة من مادته الثانية والتي نصت صراحة على انه ليس لهذه الهيئة الحق في التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما. [1] وهو الأمر الذي حدث فعلا من خلال إصدار قرار تقسيم فلسطين والذي منح لفئة من الناس تربطهم صلة دينية بتلك الأرض الحق في خلق دولة عليها وذلك على حساب شعب متواجد فيها منذ زمن طويل.

تباينت المواقف الرسمية من قرار تقسيم فلسطين إذ كانت على النحو التالي:

1- الدول العربية:

قوبل قرار التقسيم برفض من طرف الفلسطينيين والعرب كون فلسطين لن تكون جزءا عربيا مقتطعا فحسب بل ستصبح قاعدة استعمارية للغرب، [2] فبعد إعلان نتيجة التصويت انسحب المندوبون العرب من الاجتماع وأعلنوا في بيان مشترك رفضهم لخطة التقسيم، أصدر العرب البيان في نهاية الاجتماعات التي عقدتها اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية في ديسمبر سنة 1947. [3]

---

[1] عبد الحميد سيف (محمد)، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 25.

[2] د حلاق (حسان)، قضايا العالم العربي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2007، ص: 263.

اعتبر العرب أن قرار التقسيم يعد خرقا لميثاق الأمم المتحدة الذي يمنح لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها، فطالبوا بإحالة القضية الفلسطينية وتوصية الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين إلى محكمة العدل الدولية لتبدي رأيها. بنى العرب رأيهم على أساس أن اليهود لا يملكون أكثر من 10% من مجموع الأرض بينما يمنحهم المشروع الحق ليكونوا وحدهم الهيئة الحاكمة في تلك الدولة،

انظر: د. عبد فتوني (علي)، المراحل التاريخية للصراع العربي-الإسرائيلي، مرجع سابق، ص: 82- 83.

[3] الحاج الحسيني (أمين)، أسباب كارثة فلسطين: أسرار مجهولة ووثائق خطيرة، مرجع سابق، ص: 237.

إضافة إلى الرفض، أكد العرب عزمهم على مقاومة الخطة التي جاء بها القرار 181 وذلك من خلال مد عرب فلسطين بالسلاح مع إرسال ثلاثة آلاف متطوع لمساندتهم. [1]

انعقد مجلس الجامعة العربية في لبنان، تقرر من خلاله أن يكون عرب فلسطين الأساس في الدفاع عن أرضهم كونهم الأعرف بها مع وجود دعم من الجيوش العربية، لكن تلك الحرب انتهت بسقوط فلسطين، وذلك بسبب نقص السلاح ورداءته، وإعدام الانجليز لكل فلسطيني حامل للسلاح.

بعد انتهاء الحرب فرض مجلس الأمن على العرب هدنة في11 جوان من سنة 1948 ، قبل العرب ذلك لكن تلك الفترة سمحت لليهود بتدعيم قوتهم العسكرية، بينما أوقف توريد السلاح للعرب. [2]

خلال تلك الفترة ظهرت مبادرة " الكونت برنادوت " – وسيط الأمم المتحدة – التي كانت تهدف إلى حل النزاع العربي–اليهودي لكنه، اغتيل من قبل منظمة صهيونية وذلك بسبب دعوته في تقريره إلى الاعتراف بحق اللاجئ العربي في العودة إلى دياره، كما أشار " الكونت برنادوت" إلى الأعمال التي قام بها الطرف اليهودي دون مبرر عسكري من تدمير ونهب ممتلكات العرب. [3]

2– بريطانيا: أعلنت موافقتها على القرار وعملت على دعمه، من بين مظاهر ذلك الدعم، تسليمها قواعدها العسكرية في فلسطين إلى الطرف اليهودي.

3– الولايات المتحدة الأمريكية: بعد تصويتها لصالح القرار، سمحت لأفراد طائفتها اليهودية بالذهاب إلى فلسطين، كما أنها دعمت الحركة الصهيونية عسكريا، لكن مجموعة سياسيين أمريكيين وحرصا منهم على المصالح الأمريكية، سعوا إلى وقف تنفيذ قرار التقسيم وذلك بسبب تهديد العرب باستخدام سلاح النفط وكذلك تخوفا من التدخل السوفياتي في المنطقة.

---

[1] د عبد الرزاق السامرائي (شفيق)، الصراع العربي–الصهيوني، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، بنغازي، 1999، ص: 78 – 79.

[2] الأحمد (نجيب)، فلسطين تاريخا ونضالا، دار الجليل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 1985 ، ص: 192.

[3] المستشار الصائغ (أنيس)، الموسوعة الفلسطينية، Encyclopedia Palestina Corporation ، المجلد الأول ب–ت–ث، دمشق، ص: 379 – 381.

تقدم مندوب الولايات المتحدة الأمريكية باقتراح إلى مجلس الأمن في 19 مارس1948 يدعو فيه إلى استبدال التقسيم بإقامة وصاية مؤقتة عل فلسطين، وذلك إلى أن يتوصل طرفا النزاع إلى حل سلمي، لكن اليهود احتجوا على هذا الاقتراح، وخاصة الوكالة اليهودية، فساندهم الرئيس الأمريكي "ترومان" و أكد عدم التراجع عن خطة التقسيم.

تجدر الإشارة إلى أن كلا من كندا و بلجيكا دعما مقترح الوصاية، فيما رفضته اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية، واعتبرت أن هذا النظام قد يكسب اليهود قوة أكبر. في النهاية تم الإعلان عن نهاية الانتداب البريطاني في 14 ماي 1948 وتلاه الإعلان عن قيام دولة الكيان الصهيوني(إسرائيل). [1]

الفقرة الثانية

آثار تقسيم فلسطين

أولا: المواجهات العربية–اليهودية:

انفجرت أعمال العنف والمواجهات العسكرية بين طرفي النزاع مباشرة بعد إعلان قرار تقسيم فلسطين إلى دولة عربية وأخرى يهودية، عرفت تفوق اليهود – مثلما سبقت الإشارة إليه – تلاها ما قام به الجيش الصهيوني خلال الهدنة الثانية التي قررها مجلس الأمن في 16 نوفمبر 1948 [2] من عمليات تطهير أدت إلى طرد حوالي مئة ألف فلسطيني لجئوا إلى الضفة الغربية، قطاع غزة، ولبنان، كما أن اليهود لم يلتزموا بالبقاء داخل حدودهم الإقليمية بل حاولوا التوسع في 15 أكتوبر من سنة 1948، فتمكنوا من اجتياح العديد من القرى والمدن ما أدى إلى خروج عشرات الآلاف من سكانها إلى قطاع غزة وجبال الخليل كلاجئين.

---

[1] عبوشي (واصف)، فلسطين قبل الضياع قراءة جديدة في المصادر البريطانية، مرجع سابق، ص:374 – 375 .

[2] د.عبد فتوني (علي)، المراحل التاريخية للصراع العربي الإسرائيلي ، مرجع سابق، ص: 90.

انتهت الحرب بتوقيع أربع اتفاقيات هدنة بين الكيان الصهيوني وكل من مصر في24 فيفري 1949، لبنان في 23 مارس 1949، الأردن في03 أفريل 1949 وسوريا في 20 جويلية من نفس السنة.

أدت تلك الاتفاقيات إلى سيطرة الكيان الصهيوني على حوالي 77 % من الأراضي، أي اكثر من المساحة التي كانت مخصصة له بموجب قرار التقسيم. [1]

ثانيا: الهجرة اليهودية إلى فلسطين وطرد العرب منها:

1- تدفق اليهود إلى فلسطين:

قبل التطرق إلى الهجرات اليهودية التي حدثت بعد إعلان قرار تقسيم فلسطين، لابد من ذكر تلك التي حدثت قبل 1948، والتي أثرت بشكل كبير على طريقة توزيع الأراضي، ومكنت اليهود من السيطرة بمجرد الإعلان عن القرار الأممي رقم 181. يمكن تحديد أهم تلك الهجرات كالآتي:

أ- هجرة اليهود إلى فلسطين في ظل الحكم العثماني:

- الهجرة الأولى (1882-1903): جاء في هذه الهجرة حوالي 25 ألف يهودي، معظمهم من رومانيا وروسيا، كما وصل إلى فلسطين في هذه المرحلة حوالي 450 من يهود اليمن.
- الهجرة الثانية (1904-1918): حدثت خلالها نفس الهجرات، لكن بأعداد اكبر حيث بلغ عدد المهاجرين حوالي أربعين ألفا، جاء معظمهم من رومانيا وروسيا، كما جاء نحو 1500 يهودي يمني.

ب - هجرة اليهود إلى فلسطين في زمن الانتداب البريطاني:

- الهجرة الأولى (1919 -1923): وصل عدد المهاجرين فيها إلى حوالي 35 ألف نسمة، جاءوا في معظمهم من روسيا ورومانيا وبولونيا، إضافة إلى لتوانيا وألمانيا والولايات المتحدة.

---

[1] متولي (محمود)، اتفاقية رودس بين العرب وإسرائيل 1949، مطبوعات مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر، مصر، 1974، ص: 24.

- الهجرة الثانية (1924-1932): جاء خلال هذه الفترة حوالي 89 ألف يهودي معظمهم من بولونيا.

- الهجرة الثالثة (1933-1939): بلغ عدد المهاجرين فيها حوالي 215 ألفا، جاء معظمهم من وسط أوروبا خاصة بعد وصول النازية إلى الحكم في ألمانيا، كما جاء خلال تلك الفترة عشرات الآلاف من اليمن.

- الهجرة الرابعة(1939-1948): عرفت هذه الفترة عدة أحداث، حيث تم خلالها إرسال نحو 15 ألف مهاجر في سفن.

في 15 ماي 1948- تاريخ إعلان قيام دولة الكيان الصهيوني – وصل عدد اليهود الإجمالي إلى حوالي 650 ألف نسمة، في حين كان عدد السكان العرب الفلسطينيين أكثر من مليون وثلاثمائة ألف نسمة.

2- انتقال اليهود إلى الكيان الصهيوني:

بعد قيام الكيان الصهيوني المسمى دولة " اسرائيل " في عام 1948 أصبح تدفق اليهود سهلا وقانونيا خاصة مع صدور قانون العودة عام 1950 الذي يمنح كل يهودي حق الجنسية، الذي يصبح بموجبه كل يهودي "إسرائيليا"، فوصل عددهم منذ قيام دولتهم وإلى غاية 1951 إلى أكثر من نصف مليون يهودي قدموا من مختلف بلدان العالم، بعدها انخفض معدل الهجرة إلى الكيان الصهيوني تذبذبا بسبب المشاكل الاقتصادية، إضافة إلى التوتر و الصراع مع العالم العربي، كما أن العديد من اليهود اختاروا الرحيل.

تجدر الإشارة إلى أن فترة ما بين حربي عام 1967 وعام 1973، شهدت ارتفاعا كبيرا في نسبة المهاجرين اليهود إلى الكيان الصهيوني، خاصة القادمين من الاتحاد السوفياتي.

نتيجة كل ما سبق يبلغ عدد سكان الكيان الصهيوني اليوم أكثر من 7 مليون نسمة أي تسعة أضعاف ما كان عليه العدد عند إقامة الدولة، حيث أن أكثر من 70 بالمائة منهم يهود، والباقي عرب، إضافة إلى أقليات أخرى. [1]

---

[1] ضاهر ابراهيم (علي)، الاستيطان الصهيوني في فلسطين حتى عام 1948، دراسة صادرة عن مؤسسة فلسطين للثقافة، نشرت بتاريخ:2008/02/07 في الموقع الرسمي:

http://www.thaqafa.org/Main/default.aspx?xyz=BOgLkxlDHteZpYqykRlUuI1kx%2fVDUOFoknzicYlKfNhsViD06m%2b2CbJ04rapS%2fWBtMShmzriD7OT%2bYNLp9PCVjov3vWj9clidnYT8PfbniytPmyw9RN5KN%2bEcd5Yqvp4ufCowZE1EPbLHlXcXD30CA%3d%3d

3- اقتلاع الفلسطينيين من أراضيهم:

مقابل كل ما سبق، اضطر أكثر من ثلثي الشعب الفلسطيني إلى الفرار من أراضيهم لعدة أسباب، فمباشرة بعد صدور قرار تقسيم فلسطين، هرب آلاف الفلسطينيين من الذين وقعت أراضيهم ضمن حدود دولة اليهود، وذلك خوفاً من بطش الحركات والعصابات الصهيونية، فادعى اليهود أن الفلسطينيين خرجوا باختيارهم ورغبتهم أو أنهم استجابوا إلى مطالب الزعماء العرب الداعية إلى ترك أراضيهم.

تلا ذلك طرد، تهجير، وخروج مئات آلاف الفلسطينيين للأسباب التالية:

- إرهاب اليهود والذي اشتمل على ارتكاب المذابح في حق الفلسطينيين أشهرها مذبحة دير ياسين في 1948/4/9 إضافة إلى تدمير القرى والممتلكات واستخدام أبشع وسائل الترهيب، ما دفع بأكثر من 600 ألف فلسطيني إلى الفرار في وجهات مختلفة من إقليم الكيان الصهيبوني.

لم تكن تلك الهجمات والأساليب ممارسة من قبل الحركات الصهيونية فحسب بل ان لجيش الكيان الصهيوني سجل مليء بمثل تلك الأفعال.

- انعدام السلطة، فبعد إنهاء الانتداب، غابت أجهزة الأمن وسيطرت الحركات الصهيونية التي وجدت نفسها حرة فيما تفعل دون حسيب، فبالرغم من علم بريطانيا بأعمال العنف إلا أنها فضلت عدم التدخل.

كان إجمالي الفلسطينيين الذين اقتلعوا من أراضيهم أكثر من 800 ألف.

بعد تلك الأحداث، جاءت حرب 1967 لتضيف حوالي 400 ألف من المشتتين الفلسطينيين في مختلف أنحاء العالم. لم تختلف هذه المرة أسباب النزوح عما سبق، فالخوف من المجازر والإرهاب اليهودي في ظل الصمت الدولي، خاصة القوى الكبرى التي تساند أساسا الإسرائيليين، إضافة إلى لحاق أفراد كل عائلة ببعضهم بغية لم الشمل، هو الذي جعل الأرقام كبيرة و حالة القضية الفلسطينية مختلفة عن غيرها.

توالت الهجرات الفلسطينية الفردية والجماعية لأسباب مختلفة خاصة الأمنية منها والاقتصادية ليتجاوز عددهم اليوم كمُهجّرين في الخارج أو الداخل الخمسة ملايين. [1]

---

[1] د. محمد صالح (محسن)، الحقائق الأربعون في القضية الفلسطينية، دراسة صادرة عن المركز الفلسطيني للإعلام، طبعة منقحة، فلسطين، نوفمبر2003، ص: 6- 7.

- للاطلاع أكثر عن أسباب خروج الفلسطينيين من أراضيهم،

راجع: بالومبو (ميخائيل) كيف طرد الفلسطينيون من ديارهم عام 1948 ، دار الحمراء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1990.

المطلب الثاني

مطالبة الفلسطينيين بتطبيق حقهم في العودة

العودة إلى الأرض والممتلكات حق كفله القانون الدولي العام، وقد طبق على العديد من الحالات في مختلف دول العالم وعبر عدة حقب تاريخية، لكن الحالة الفلسطينية تبقى استثنائية من عدة نواح بسبب اختلاط العوامل القومية والدينية بالعوامل القانونية.

سنوضح كل ذلك من خلال الخطة التالية:

الفرع الأول: حق العودة في ظل القانون الدولي العام.

الفرع الثاني: خصائص حق العودة الفلسطيني.

الفرع الأول

حق العودة في ظل القانون الدولي العام

لجميع اللاجئين والمُهجّرين الحق في العودة إلى الأماكن التي هُجّروا منها، وعلى الدول المضيفة للاجئين عدم دفع أو إجبار هؤلاء اللاجئين على العودة، وفي نفس الوقت يجب على دولة المنشأ عدم منع اللاجئين والمُهجّرين من العودة إليها، وقد تمكنت العديد من الجماعات من العودة بالارتكاز على قوانين دولية، سنبين ذلك بشيء من التفصيل من خلال فقرتين:

الفقرة الأولى: حق العودة في الإطار النظري.

الفقرة الثانية: الحلول القانونية لمشكلة اللجوء.

الفقرة الأولى

حق العودة في الإطار النظري

أولا: حق العودة كمبدأ عام:

1- أصل حق العودة:

هناك وثائق رسمية وجهات دولية تكفل للفئات المعنية على الأقل حق المطالبة بالعودة، وهي تتمثل في:

أ- **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:**

إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية، أنشئت الأمم المتحدة، كان أمامها العديد من المهام منها معالجة مشكلة المشردين واللاجئين وإقرار مبدأ العودة إلى الوطن، فكانت الخطوة الأولى أن أنشأت جهازاً هو "المنظمة الدولية للاجئين"، بناءً على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقرارها الصادر في 15 ديسمبر 1946، وامتد نشاط هذه المنظمة خلال الفترة من 1947 إلى1951.

حين تبين أن "المنظمة الدولية للاجئين" لن تتمكن من إعادة توطين ما تبقي من لاجئ الحرب العالمية الثانية، قبل الموعد المحدد لنهاية ولايتها، جاءت فكرة إنشاء جهاز آخر، تعززت هذه الفكرة مع وجود ظروف أخرى منها عجزها المالي، ضعف وسائلها وكذلك ازدياد أعداد اللاجئين.

بعد مناقشات عديدة، أصدرت الجمعية العامة في ديسمبر 1949 قرارها رقم 319، الذي أعلنت فيه بعض المبادئ الأساسية، مثل الاعتراف أن مشكلة اللاجئين مشكلة دولية، إضافة إلى إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لفترة ثلاث سنوات. [1]

---

[1] العلوي (حافظ)، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ضمن ندوة "الحماية الدولية للاجئين"، مركز البحوث والدراسات، القاهرة، 1996، ص:8 في موقع بيبليو إسلام نت:

http://www.biblioislam.net/ar/Elibrary/FullText.aspx?tblid=3&id=2975

في 14 ديسمبر 1950، أقرت الجمعية العامة النظام الأساسي للمفوضية، حيث أوكلت لها مهمتين أساسيتين هما توفير الحماية الدولية للاجئين، والبحث عن حلول دائمة لهم ، وذلك من خلال عدم ترحيل من يطالب باللجوء، منحه صفة لاجئ إذا توفرت فيه الشروط القانونية، منحه الحقوق والحريات الأساسية. من أجل تفعيل تلك المبادئ، عهد إلى المفوض السامي بالقيام بمجموعة إجراءات، منها تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، ضمان معاملة اللاجئين وفقاً للمعايير الدولية، ومساعدة اللاجئين على العودة إلى أوطانهم. [1]

ب – فروع القانون الدولي العام و حق العودة:

يندرج موضوع حق العودة ضمن كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، **فالقانون الدولي الإنساني** يهدف إلى حماية الإنسان خلال النزاعات المسلحة من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة – المؤرخة في 12 أوت 1949 – فهي متعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، حيث تنص في المادة (49) على عدم مشروعية النفي والإقصاء، وهو ما يعطي حق العودة قوة قانونية. [2]

أما **القانون الدولي لحقوق الإنسان** فهو مجموع الوثائق التي ترعى حقوق الإنسان وهو يشمل شقين، أولهما الميثاق الدولي لحقوق الإنسان وثانيهما الوثائق القانونية الصادرة عن الأمم المتحدة.

---

[1] د. عبد الناصر مانع (جمال)، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006 ، ص: 228 – 229.

– للاطلاع أكثر على عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،

راجع: - Steiner (Nicklaus), Gibney (;ark), Loscher (Gil), Problems of Protection : the UNHCR, Refugees, and Human Rights, Rutledge, New York, 2003.

و راجع: - Office of the United Nations High Commission for Refugees : Division of International Protection Services, a Thematic Compilation of Executive Committee Conclusions, UNHCR: the UN Refugees Agency, 3rd edition, august 2008.

[2] عبد الحميد سيف (محمد)، حق اللاجئين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 60.

بالنسبة للميثاق الدولي لحقوق الإنسان فهو يتشكل من ثلاث وثائق أساسية جاء فيها ما يدعم حق العودة كالآتي:

– **حق العودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** الفقرة الثانية من المادة (13) منه تنص صراحة على حق العودة " يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلاده كما يحق له العودة إليها". [1]

بتحليل هذا النص، نجد بان المطالبة بحق العودة تنشا عند المنع غير القانوني من تطبيقه، والذي يسبقه في اغلب الحالات إكراه على المغادرة.

– **حق العودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** تعهدت الدول الأطراف في ديباجته بالالتزام بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته، وفيما يلي بعض المواد التي تقر ضمنا حق العودة:
المادة 01/الفقرة 01: تقر فيها الدول الأطراف بأحقية الشعوب في تقرير مصيرها، وحق العودة مرتبط بذلك.
المادة 01/الفقرة 02: تؤكد حق الشعوب في التصرف الحر في ثرواتها، كما تؤكد على عدم جواز حرمان أي شعب من أسباب عيشه، والمنع من العودة يؤدي أساسا إلى هذا الحرمان.

المادة 12/الفقرة 02: نصت على أن لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي هذا اعتراف ضمني بحق العودة.
المادة 12/الفقرة 04: تؤكد هذه الفقرة صراحة على عدم جواز حرمان احد تعسفا من حق الدخول إلى بلده. [2]

– **حق العودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** جاء هذا العهد بنفس المبادئ التي جاءت في ديباجة العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونفس ما جاء في مادته الأولى. [3]

كان هذا بالنسبة للميثاق الدولي لحقوق الإنسان، أما عما صدر من الأمم المتحدة فإنا نجد:

الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين وقد جاءت عام 1951 للتقليل من آثار الحرب العالمية الثانية، كان نصها يشمل فقط لاجئي ما قبل الفاتح من جانفي 1951، لكن تم تدارك ذلك في البروتوكول الصادر عن

---

[1] بن محمد عبد الله السعوي (عبد العزيز)، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006–2007، ص:111 .

[2] مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص:28، موقع الأمم المتحدة، un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf

[3] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، صحيفة وقائع رقم 16، تنقيح1 ، جنيف، جوان 1996، ص: 3–7.

الأمم المتحدة سنة 1967، إلا أن هذه الاتفاقية لا تعني الفلسطينيين لأنهم مشمولون بوكالة أممية أخرى مثلما سبقت الإشارة إليه، وهي تنص في تعريفها للاجئ:

" كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من جانفي سنة 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة ". [1]

من هذا النص، يتضح لنا مبدأ حق اللاجئ في الاختيار بين العودة إلى بلده أو البقاء في دولة الملجأ.

اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول : اعتمدت هذه الاتفاقية وفتحت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 153/55، المؤرخ في ديسمبر 2000.

تبين المادة 14 في الفقرة 02 منها أن:

– الجنسية غير مطلوبة من اجل حصول السكان العاديين على حق العودة.

– حق العودة ينطبق على كل السكان العاديين للمنطقة حتى لو كانوا متواجدين خارجها فترة حدوث هذا التوارث تنفيذ هذه المادة إجباري لكل الدول الخلف. [2]

المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان وحق العودة:

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الميثاق الإسلامي، الميثاق الأوروبي، الميثاق الأمريكي، والميثاق

---

[1] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان واللاجئون الفلسطينيون، منشورات الأمم المتحدة، سلسلة وقائع حقوق الإنسان (رقم 20)، ص: 33.

[2] لقد خالف الكيان الصهيوني هذه الاتفاقية بإصداره لقانون الجنسية سنة 1952 الذي أدى إلى تجريد اللاجئين الفلسطينيين من الجنسية، وفي المقابل سمح لليهود المنتمين لأي دولة في العالم بالحصول على جنسية جديدة،

انظر: بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، حقوق اللاجئين في حالة توارث الدول، ضمن جريدة حق العودة، العدد المزدوج 13 – 14، بيت لحم، أكتوبر2005، ص: 6 .

للاطلاع على اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

راجع: وثيقة الأمم المتحدة A/Res /55/153 ، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Nationality_Persons.html

الإفريقي، كلها نصّت على حق الإقامة في الوطن، وعدم طرد أي إنسان من وطنه ومحل إقامته. [1]

2- **سمات حق العودة:**

ا- حق العودة حق فردي وجماعي في آن واحد:

بالرجوع إلى مختلف الوثائق الدولية، فان حق العودة يخص كل فرد خرج من أرضه واضطر لترك ممتلكاته لأي سبب كان، والخروج الجماعي لا يعني بالضرورة العودة الجماعية إليها، لأنه يبقى حقا اختياريا، كما أن العودة الجماعية مكفولة بنفس المواثيق السالفة الذكر. ويمكن القول بان حق العودة يستمد بعده الجماعي من كونه حقا فرديا منشئا لحقوق قومية.

ب- حق العودة لا يسقط بالتقادم:

لا يرتبط حق العودة بمهلة زمنية معينة، فمن حق الطفل مثلا الذي غادر أرضه بصحبة أهله و نشا في دولة الملجأ أن يعود متى أراد إلى أرضه.

ج- حق العودة حق طبيعي وشرعي:

بما أن حق العودة فردي، فانه لا تجوز الإنابة فيه أو التجزئة، إذ لا يمكن تحديد فئة معينة كالأطفال أو النساء دون غيرهم من اجل تطبيقه، كما لا تجوز إنابة فئة عن أخرى أو جيل عن آخر للتمتع به، فهذا الحق مرتبط بحق تقرير المصير، كما لا يجوز القيام بأعمال تحول دون تطبيقه. [2]

ثانيا: تبعات تطبيق حق العودة:

يتبع تطبيق حق العودة استرداد المنازل والممتلكات إضافة إلى التعويض. [3]

---

[1] الجعلي (عبد الله)، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين، ضمن المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأربعون،القاهرة 1984، ص: 98 – 110.

[2] لجنة مؤتمر حق العودة، دليل حق العودة، مؤتمر حق العودة (مظلة تنسيقية لجمعيات ولجان الدفاع العودة في العالم)، ماي 2004، ص 7-8.

الموقع الالكتروني : www.RORCongress.com

[3] هذا ما نص عليه التقرير الختامي للمقرر الخاص " باولي سيرجيو بنهيرو" في تقريره حول المبادئ المطبقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين،

راجع: لجنة حقوق الإنسان(اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان)، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، الدورة 56، 02 جوان 2004.

1 – الحق في استرداد المنازل والممتلكات:

يحق وبشكل تلقائي للعائدين إلى بلدانهم وأراضيهم أن يعودوا إلى منازلهم وممتلكاتهم، وأن يستعيدوها إن تم الاستيلاء عليها، إذ لا يجوز تجريد أي شخص مما يملك إلا إذا كان ذلك لأسباب شرعية، أما إذا حدث ذلك تعسفا فانه يحق للمعنيين الاحتجاج أو اخذ تعويض إن وافقوا على التخلي عن استرجاع الممتلكات، هذا ما يكفله القانون الدولي من خلال:

أ– القانون الدولي الإنساني:

اتفاقية لاهاي لسنة 1907: تأمر المتحاربين باحترام الملكية الخاصة حيث نصت في كل من:

– المادة 23 الفقرة (ز): تمنع تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي ذلك.

– المادة 25: تحظر مهاجمة المدن والقرى والمساكن و المباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة.

– المادة 28: تحظر تعريض مدينة للنهب حتى وان باغتها الهجوم.

المادة 46 : نصت على ضرورة احترام الملكية الخاصة وعدم جواز مصادرتها.

المادة 47: يحظر السلب تماما. [1]

اتفاقيات جنيف لعام 1949: تنص على أنه يحظر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، جاء ذلك في كل من:

الاتفاقية الأولى (المادة 50)، الاتفاقية الثانية (المادة 51)، والاتفاقية الرابعة (المادة 147) . [2]

ب– القانون الدولي لحقوق الإنسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

– المادة 14/ الفقرة 01: لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

---

[1] بولنغ (ج غيل)، لاجئو عام 1948 وحق العودة الفردي: دراسة تحليلية في القانون الدولي، بديل / المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، الطبعة الثانية، بيت لحم، جويلية 2007 ، ص: 39.

للاطلاع على اتفاقية لاهاي لسنة 1907، راجع موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm

[2] سعد الله (عمر)، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص164.

راجع كذلك آيت جبارة (محفوظ)، إشكالية قاعدة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2001–2002، ص: 20–26.

– المادة 17/ الفقرة 01: لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

الفقرة 02: لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

نصت المادة الثانية من هذا الإعلان على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي صفة يتميز بها الشخص. كما لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو خاضعا لأي قيد آخر على سيادته. [1]

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

المادة 05: تؤكد هذه المادة على انه لا يوجد في هذا العهد ما يمكن تأويله على انه منح حق لأي دولة أو جماعة أو شخص لكي يباشر أي نشاط يهدف إلى إهدار أي حق معترف به في هذا العهد، كما لا يقبل فرض أي قيد على أي حق من حقوق الإنسان المعترف بها.

انطلاقا من هذه المادة، فانه لا يجوز القيام بأي عمل من شانه أن يعيق تطبيق ما جاءت به المادة 12من هذا العهد، والتي تكفل لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وتمنع حرمانه من الدخول إليه تعسفا، وبالتالي فان الحرمان من الممتلكات يخرق ما جاءت به هذه المادة. [2]

2 – الحق في التعويض:

عندما تجبر الجماعات على مغادرة أراضيها، فإنها تتكبد خسائر مادية ومعنوية على مستوى نسيجها السياسي، الاقتصادي، والاجتماعي، كذلك بالنسبة للأفراد فهم يفقدون مصادر رزقهم ويبعدون عن عائلاتهم، لذلك أدرج هذا الحق لهؤلاء الضحايا ضمن العديد من الوثائق الرسمية لجبر الضرر والمعاناة وليس ثمنا للوطن، [3] تتمثل تلك الوثائق في:

---

[1] للاطلاع على المواد المذكورة، راجع:

Déclaration Universelle des Droits de l'Homme, Le Département de L'information de l'ONU, mars 2005, P: 5-9.

[2] مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، مرجع سابق، ص: 28.

[3] بن محمد عبد الله السعوي (عبد العزيز)، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص: 112.

ا-اتفاقية لاهاي لسنة 1907 : المادة /53 الفقرة 02 :

تنص على انه يجوز الاستيلاء على كافة المعدات، سواء في البر أو في البحر أو في الجو، التي تستعمل في بث الأخبار، أو نقل الأشخاص والأدوات، باستثناء الحالات التي تخضع للقانون البحري، ومخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام، حتى ولو كانت ممتلكات شخصية، وينبغي إعادتها إلى أصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم. [1]

ب- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977: المادة 91:

تؤكد هذه المادة مسؤولية الجهة المتسببة في انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني عن التعويض للجهة المتضررة وهذا كمبدأ عام. [2]

ج- إعلان مبادئ القانون الدولي لتعويض اللاجئين:

صدر هذا الإعلان عن مؤتمر القانون الدولي الذي نظمته اللجنة الدولية للوضع القانوني للاجئين الذي عقد في القاهرة سنة 1991، خلاصة هذا الإعلان انه إذا طردت دولة مواطنيها بشكل مباشر أو غير مباشر فان لهم الحق في العودة و التعويض معا. [3]

استنادا إلى ما سبق فانه يمكن تعريف حق العودة كالآتي:

حق العودة هو حق كل من غادر بلده برغبته أو مكرها في أن يعود إليها متى أراد وأن يستعيد ممتلكاته، وحده أو مع مجموعة لها نفس صفاته، والمجتمع الدولي ملزم بمساعدته في إطار الشرعية الدولية.

---

[1] راجع: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

[2] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm

[3] نقولا الرحباني (ليلى)، حق العودة للاجئين الفلسطينيين :حق قانوني وإنساني لشعب وقومي لأمة، ورقة بحث إصدار : مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، نشر في الموقع الرسمي للمركز بتاريخ 18-07-2010 :
http://www.alzaytouna.net/arabic/?c=201&a=120540

الفقرة الثانية

الحلول القانونية لمشكلة اللجوء

أولا: التطبيقات السابقة لحق العودة:

1- العودة إلى الوطن في أمريكا الوسطى:

أجبرت الحروب الأهلية في كل من السلفادور، غواتيمالا، ونيكاراغوا أكثر من مليوني شخص على الفرار من أوطانهم، أقامت البلدان المعنية عدة مؤتمرات، وتوصلت في النهاية إلى توقيع اتفاق سلام إقليمي في 07 أوت 1987 وقع عليه رؤساء كوستاريكا، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس ونيكاراغوا.

كانت عودة اللاجئين إلى أوطانهم من أهم نتائج تلك الاتفاقية، حيث سيرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين معظم تلك العمليات، فيما امتنعت عن تسيير بعضها بسبب التخوف من مخاطر قد يواجهها العائدون.

2- العودة إلى الوطن في ناميبيا:

كانت ناميبيا خاضعة للاحتلال الألماني، ثم الانتداب الجنوب إفريقي الذي انتهى في 21 مارس 1990، حيث أن جنوب إفريقيا سيطرت على ناميبيا خلال الحرب العالمية الأولى، لم تكتف بإدارتها تحت نظام الانتداب، بل ضمتها إليها بعد الحرب العالمية الثانية دون أي اعتراف دولي، فقامت ثورة في عام 1966 بقيادة منظمة شعب إفريقيا الجنوبية الغربية، ولم يتم الاعتراف بمطالبهم من قبل جنوب إفريقيا إلا في عام 1988 وذلك تنفيذا لخطة السلام التي وضعتها الأمم المتحدة، لتتمكن ناميبيا في النهاية من نيل استقلالها.

اشرف فريق تابع للأمم المتحدة على خطوات السلام كلها، والتي كان من ضمنها عودة آلاف اللاجئين الناميبيين إلى بلادهم قادمين من زامبيا، أنغولا، وبلدان افريقية أخرى.

كانت هذه العودة تحقيقا لقرار مجلس الأمن رقم 435 المؤرخ في 1978.

3- العودة إلى الوطن في موزمبيق:

كانت موزمبيق مستعمرة برتغالية، حصلت على الاستقلال منها في 25 جوان 1975، عانت من حرب

أهلية لمدة 16عاما بسبب الصراع بين الحكومة وحركة الرينامو المعارضة، وهو ما افرز ترحيل ثلث الشعب إلى خارج البلاد، إضافة إلى مئات الآلاف من النازحين داخليا، إلى أن تم التوقيع على اتفاقية سلام في روما في 03 أكتوبر 1992، تمكن بعدها العديد من العودة تحت إشراف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. [1]

إضافة إلى ما سبق، فيما يلي بعض الاتفاقيات الدولية الحديثة التي تقر صراحة بحق عودة بعض اللاجئين:

اتفاقية دايتون للسلام الموقعة في 1995 : جاءت لحل النزاع المسلح في البوسنة والهرسك بين 1992 و1995 ، تضمنت الاتفاقية في الملحق رقم 7 المتعلق باللاجئين والمهجرين داخلياً، اعترافاً صريحاً بالحق الحر في العودة، وفي السنوات العشر التي أعقبت نهاية الحرب، عاد نحو مليون شخص إلى ديارهم، أي نصف عدد المهجرين.

اتفاقية السلام الرباعية الموقعة في عام 1995 حول جورجيا: نصت على تمتع اللاجئين والمهجرين بالعودة الآمنة دون أي تهديد بالتعرض للاعتقال أو السجن أو أية إجراءات جنائية أخرى.

اتفاقية "اردوت" الكرواتية في عام 1995: تنص على حق اللاجئين في استعادة ممتلكاتهم والحق في تلقي التعويض المناسب عن الممتلكات التي لا يمكن استعادتها نتيجة تعرضها للدمار والخراب، وان هذا الحق متاح لجميع اللاجئين دون أي تمييز عرقي أو ديني.

اتفاقية السلام الموقعة بين أطراف النزاع في كوسوفو في العام 1999: نصت على حق جميع اللاجئين والمهجرين باستعادة ممتلكاتهم التي صودرت منهم بما فيها العقارات، وإعادة الاستفادة من هذه الممتلكات بالطريقة التي يرونها مناسبة.

اتفاقية السلام بين الأطراف المتنازعة في بوروندي والتي وقعت في تنزانيا عام 2000: نصت على أن تتم عملية العودة بكرامة وفي ظل توفر الضمانات الأمنية اللازمة مع مراعاة خاصة لأوضاع الأطفال والنساء. [2]

---

[1] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم /2000 : خمسون عاما من العمل الإنساني، ترجمة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص: 133-137.

[2] انظر: بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، اتفاقيات السلام وحقوق اللاجئين، ضمن جريدة حق العودة، العدد 3، بيت لحم، جانفي 2004، ص: 4.

ثانيا: التوطين وإعادة التوطين كحلين لمشكلة اللجوء:

إضافة إلى العودة إلى الوطن، يوفر القانون الدولي حلين آخرين دائمين لمن يجد صعوبة في تطبيق الحل الأول، أو يخشى على نفسه من الأذى في حال العودة، يتمثل هذان الحلان في التوطين وإعادة التوطين. [1]

1- التوطين:

هو الإدماج المحلي في بلد اللجوء، وهو الحل الموالي للعودة إذا ما كانت غير آمنة، ولقد اتخذ كحل دائم في العديد من الحالات لأنه عادة ما يتم في بلد مجاور يجد فيه اللاجئ نفس الخلفية التاريخية، العرقية، الدينية وغيرها، هذا الحل قد يفرز منح الجنسية للمعني بالأمر، وإلا فانه يحصل على حق اللجوء فقط.
إذا تم التوطين بالإكراه أو أريد به المنع من تطبيق حق العودة، سواء بالتسبب في التعطيل المادي للعودة أو الترهيب منها، فان ذلك يتعارض مع مبادئ القانون الدولي للأسباب التالية:

- يخالف التوطين من هذا المنطلق أهم المبادئ والقواعد الآمرة في القانون الدولي العام، وهو مبدأ حق تقرير المصير الذي يمنح الشعوب وحدها الحق في تقرير مصيرها.

- يُعدّ التوطين الإجباري مخالفاً لقواعد القانون الدولي الإنساني سيّما المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة هذا نصها: "يُحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، كما يُحظر نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة احتلال أو أراضي أية دولة أخرى محتلة كانت أم غير محتلة، أياً تكن الدواعي.

- رفضت نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان التوطين وأعطت الحق لكل إنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات دون التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني، وكذلك منعت استعمال التعسف والتدخل في الشؤون الخاصة للفرد من حيث المسكن والجنسية والتملك مثلما سبقت الإشارة إليه. [2]

---

[1] تاكنبرغ (لكس)، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص: 404.

[2] تاكنبرغ (لكس)، المرجع السابق، ص: 408.

- العلي (ابراهيم)، توطين اللاجئين الفلسطينيين في العراق، دراسة إصدار : تجمع العودة الفلسطيني "واجب"،
انظر: الموقع الالكتروني:
http://www.wajeb.org/index.php?option=com_content&task=view&id=3983&Itemid=97

2- إعادة التوطين:

إعادة توطين اللاجئين تعني عمليات نقل اللاجئين من دولة الملجأ الأولى إلى دولة أخرى توافق على دخولهم إليها والإقامة فيها.

لإعادة التوطين نفس قواعد وآليات التوطين، إذ يمكن منح اللاجئ جنسية بلد التوطين، كما انه لا يجوز بأي شكل من الأشكال حرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي. [1]

الفرع الثاني

خصائص حق العودة الفلسطيني

عرف التحضير لاحتلال فلسطين أكثر من نصف قرن، ومر على تقسيمها أكثر من نصف قرن كذلك، هذه المدة الطويلة كانت كفيلة بتعقيد القضية الفلسطينية من كل النواحي، و بما أن الإنسان هو الموضوع الأساسي لكل التشريعات والقوانين، فان حق العودة الذي لم يتمكن من تحقيقه ملايين الفلسطينيين – دونا عن غيرهم – يعد أهم محاور قضيتهم لاختلافه عما هو عليه بالنسبة لعدة شعوب وجماعات من عدة نواح، سنوضحها من خلال:

الفقرة الأولى: خصوصية أشخاص حق العودة الفلسطيني.

الفقرة الثانية: خصوصية القوانين المطبقة على الفلسطينيين.

الفقرة الأولى

خصوصية أشخاص حق العودة الفلسطيني

أولا: ثلثي الشعب الفلسطيني مُهجّر:

دمرت النكبة النسيج الاجتماعي والواقع الديموغرافي للفلسطينيين، فوجود أكثر من ثلثي الشعب

---

[1] **تاكنبرغ (لكس)، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص: 409.**

الفلسطيني خارج أرضه، بل ومشتتا في مختلف أنحاء العالم بعدد بلغ مع نهاية العام 2006، حوالي 7,5مليون لاجئ ومهجر، ستة ملايين منهم من لاجئي 1948، ومليون من لاجئي سنة 1967، والباقي مهجرون داخل إسرائيل والأراضي الفلسطينية، [1] حيث أن 4.7 مليون فلسطيني منهم مسجل لدى وكالة غوث و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين " الأونروا " . [2]

إضافة إلى الآثار المختلفة التي يعيشها الشعب الفلسطيني بسبب الشتات، فإنّ المشاكل الناجمة عن كل ذلك تزيد في انقسام الفلسطينيين (سلطة وشعبا)، كما أنها تمنح اليهود الفرصة للتوسع بالاستيلاء على الأراضي وبناء المستعمرات وتنفيذ مختلف الخطط كجدار الفصل العنصري ومحاولة تهويد القدس، حيث يعتمد الكيان الصهيوني في كل ما يقوم به على فكرة أحقية اليهود في أرض فلسطين.

فالاستيلاء على الأراضي يتم باستخدام حيل مختلفة، كالإعلان عن الأراضي كأراضي دولة وتسجيلها على هذا الأساس، وهو مواصلة لتطبيق قانون الأراضي العثماني والذي كان ساري المفعول إلى غاية تقسيم فلسطين، إضافة إلى الاستيلاء على أساس قضائي، بإعلان الأراضي مناطق عسكرية، أو إعلان أنها "ممتلكات متروكة" أو مصادرة أراضي للمنفعة العامة. [3]

بالنسبة **لبناء المستعمرات**، فإسرائيل ومنذ قيامها تحاول من خلال ذلك منع إقامة دولة فلسطينية مستقلة عن طريق إقامة مشاريع تصبح بمرور الوقت حقائق وأمرا واقعا تحتج به أمام الرأي الدولي. **بناء جدار الفصل العنصري** كذلك يمنع بناء دولة فلسطينية، خاصة أنه التهم عدة أراضي فلسطينية، [4]

---

[1] انظر: بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مقال بعنوان اليوم العالمي للاجئين، 20 حزيران 2007، ضمن جريدة حق العودة، العدد 24، السنة الخامسة، جويلية 2007، ص: 23.

[2] انظر: الموقع الرسمي للأونروا:

http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=54

[3] بريور (مايكل) مجموعة مؤلفين، (حق الطرد : الكتاب المقدس والتطهير العرقي) ضمن كتاب : اللاجئون الفلسطينيون: حق العودة تحرير: د. نصير عاروري، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ديسمبر 2003، ص: 48.

[4] لمعلومات أكثر راجع: ابحيص (حسن)، عايد (خالد)، تحرير د صالح (محسن)، الجدار العازل في الضفة الغربية، سلسلة أولست إنسانا؟ تحرير د. محسن صالح، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، العدد 8، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.

أما بالنسبة لمحاولات **تهويد القدس،** فعادة ما تتحجج إسرائيل بقدسية الأماكن فيها لدى اليهود، لكنها قامت في عدة حالات بالاعتداء على حقوق ومقدسات المسلمين الموجودة فعلا منذ مئات السنين، بحثا عن موروثات تناقلتها ألسنة اليهود عبر عدة أجيال أو اختلقتها. فالمسجد الأقصى كأهم مثال أصبح "حائط البراق" الذي يبدأ منه "حائطا للمبكى" لدى اليهود، وأصبحوا يصلون بجواره لقربه من الهيكل المقدس– حسب ادعاءهم – ومنذ عام 1967 بدأت إسرائيل حفريات أسفل المسجد الأقصى بحثا عن الهيكل المزعوم. [1]

ثانيا: اختلاف الأوضاع القانونية للمهجرين الفلسطينيين:

يعيش الفلسطينيون أوضاعا عديدة وتطلق على كل جماعة منهم تسميات مختلفة بسبب اختلاف أسباب وفترات التهجير، ويمكن تقسيمهم إلى: اللاجئون والنازحون الفلسطينيون، المهجرون في الداخل، وفاقدو الأوراق الثبوتية.

1– اللاجئون والنازحون الفلسطينيون:

يمكن تحديد تعريف كل من اللاجئ والنازح الفلسطيني من خلال تحديد الحماية الدولية، حق العودة والتعويض. **اللاجئ** : كما سبق و أن أشرنا فإنّ **اتفاقية جنيف الخاصة بتعريف حقوق اللاجئين أتت على تعريف اللاجئ على أنه** " كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة " إلا أن الفلسطيني غير معني بهذا التعريف، كما لا تعنى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين غير مسؤولة عن الإشراف عليه، فقد جاء في المادة (د) بأنه لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة.

---

[1] راجع: عباس (اسماعيل)، عنصرية إسرائيل فلسطينيو 48 نموذجا، سلسلة أولست إنسانا ؟، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تحرير د. محسن صالح، ياسر علي، مريم عيتاني، العدد 1، الطبعة الأولى، بيروت 2008، ص: 89 –94.

أما الأونروا فقد عرفت اللاجئ الفلسطيني بأنه : " الشخص الذي كان يقيم في فلسطين خلال الفترة من أول جوان 1946م وحتى 15 ماي 1948م والذي فقد بيته ومصدر رزقه جراء حرب عام 1948م، ولجأ إلى إحدى الدول حيث تقدم الوكالة مساعداتها". [1]

يلاحظ أن هذا التعريف لا يتطابق مع التعريف المستخدم في قانون اللاجئين الدولي، كما أنه أهمل فئات عديدة، يمكن حصرها في:

- من كانوا خارج فلسطين قبل عام 1946م وحرموا من حق العودة.
- من لم يسجلوا أنفسهم لدى الوكالة.
- الذين كانوا خارج الضفة الغربية وقطاع غزة قبل حرب 1967م.
- نازحي عام 1967م.
- من خرجوا منذ عام 1952م.
- من هاجروا خارج حدود عملياتها الخمسة.

أما التعريف الفلسطيني للاجئ فقد قدمه رئيس الجانب الفلسطيني في الوفد الفلسطيني- الأردني المشترك في مؤتمر أوتاوا 1992م للاجئين، فكان كالآتي: " هم أولئك الفلسطينيون (ومن تحدر منهم) الذين طردوا من مساكنهم أو أجبروا على مغادرتها، بين نوفمبر 1947م(قرار التقسيم) وجانفي 1949م (اتفاقية الهدنة في رودس)، من الأراضي التي تسيطر إسرائيل عليها منذ قيامها "

---

[1] **راجع موقع الأنروا:**

http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=55

هذا التعريف يشمل المهاجرين الذين نزحوا داخل الأراضي التي أصبحت دولة "إسرائيل" خلال الفترة 1948م –1949م، ويشمل الذين نزحوا سنة 1967م أو إثرها، ولكن هذا التعريف لا يشمل المهجرين الذين غادروا فلسطين قبل عام 1947م. [1]

النازح: لم تشر إليه القرارات والوثائق الدولية، لكن جرت العادة على إطلاقه على كل فلسطيني غادر أرضه أو منع من العودة إليها، بسبب الحرب المباشرة في جوان 1967م، أما التعريف الفلسطيني للنازحين: "أولئك الأفراد وعائلاتهم وأسلافهم الذين غادروا منازلهم في الضفة الغربية وقطاع غزة، أو كانوا غير قادرين على العودة إلى منازلهم نتيجة لحرب 1967م". [2]

2- المُهجّرون الفلسطينيون في الداخل:

فلسطينيو 1948: أغلبهم يقيمون داخل الكيان الصهيوني. [3]

فلسطينيو ما بعد 1948: يوجد أغلبهم كذلك داخل الكيان الصهيوني بسبب ما يعرف بالترانسفير. [4]

---

[1] تاكنبرغ (لكس)، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص: 98.

[2] أ. محمد أودية زقوت (علاء)، تعريف اللاجئ والنازح الفلسطيني في إطار حق العودة، دراسة أصدرها: موقع تجمع العودة الفلسطيني "واجب":

http://www.wajeb.org/index.php?option=com_content&task=view&id=288&Itemid=309

[3] أغلب فلسطينيي الكيان الصهيوني لا يعتبرون أنفسهم جزءا من حل المشكلة الفلسطينية، كون مصيرهم قد سبق تحديده، فهم مجرد أقلية قومية داخل دولة ذات أغلبية يهودية،

انظر: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الدولة الفلسطينية: وجهات نظر إسرائيلية وغربية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، ص : 27.

[4] الترانسفير هو النقل اللاإرادي لمجموعة كبيرة من الناس من بلد إلى آخر وهو قائم على أساس عنصري،

للاطلاع على المزيد من المعلومات حول هذا المفهوم الصهيوني، راجع:=

فلسطينيو 1967: هُجّروا إلى الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، والى قطاع غزة في حرب 1967م. [1]
فلسطينيو ما بعد 2002: وهي السنة التي بدأ فيها الكيان الصهيوني بناء جدار الفصل العنصري، حيث يعتبر الفلسطينيون المُهجّرون في الضفة الغربية بسببه مُهجّرين قسرا. [2]

3-فاقدو الأوراق الثبوتية:

هم من لا يملكون أوراقاً ثبوتية تمكنهم من ممارسة حياتهم الطبيعية، ولا يتمتعون بأي اعتراف من قبل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين(الاونروا)، توجد النسبة الأكبر منهم في لبنان، عددهم حوالي 5000 شخص، وهم ينتمون أساسا إلى مدن وقرى ومخيمات الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث اجبروا على مغادرتها بعد هزيمة 1967 واحتلال الكيان الصهيوني لما تبقى من فلسطين. [3]

الفقرة الثانية

خصوصية القوانين المطبقة على الفلسطينيين

أولا: خصوصية قوانين حماية الفلسطينيين:

1- حماية الفلسطينيين خارج الكيان الصهيوني:

للاجئين عبر العالم مواثيق واتفاقيات دولية تحدد حقوق الدول وواجباتها تجاه اللاجئين، تتمثل أساسا في :

=Mardam-Bey, Elias Sanbar, le droit au retour : le problème des réfugiés palestiniens, sindbad actes sud, 1re édition, Paris, mars 2002 , p15-53

[1] رميل(تيري)، ملخص ورقة عمل بعنوان: الفلسطينيون والمهجرون في الداخل : الحماية الدولية، إصدار: بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم، 2004،
انظر: الموقع الالكتروني للمركز: http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/288-article03

[2] راجع : ابحيص (حسن)، عايد (خالد)، تحرير د صالح (محسن)، الجدار العازل في الضفة الغربية، ، سلسلة أولست إنسانا، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، العدد الثامن، بيروت، 2010، ص: 79 -83.

[3] رشدي عمر (أحلام)، فاقدي الأوراق الثبوتية هم ومأساة .... فإلى متى وإلى أين؟، دراسة أصدرتها : المنظمة الفلسطينية لحق العودة (ثابت)، بيروت، سبتمبر 2008، ص: 7- 10.

اتفاقية جنيف (1951) المتعلقة بوضع اللاجئين (اتفاقية اللاجئين)، بروتوكول عام1967، وميثاق المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ لكن للاجئين الفلسطينيين وضع خاص –مثلما ذكرنا سابقا – ، فاثر نكبة 1948 وضع نظام خاص لتوفير المساعدة والحماية والحل الدائم للاجئين الفلسطينيين، وذلك من خلال:

ا– لجنة التوفيق الدولية بشأن فلسطين:

تأسست سنة 1948، وقد كلفت بتوفير الحماية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البحث عن حلول دائمة والتعويض، ولكنها فشلت وتوقفت فعليا عن العمل في أواسط الخمسينات، [1] بعدها أصبح عمل اللجنة يقتصر على حصر سجلات وتوثيق أملاك اللاجئين داخل الكيان الصهيوني، هذه العمليات سارية ليومنا هذا. [2]

ب– وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى: [3]

تأسست في 8 ديسمبر 1949 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 302 لتعمل كوكالة مخصصة ومؤقتة (لغاية إيجاد حل للقضية الفلسطينية) ومقرها الرئيسي في فيينا وعمّان، وهي تمول بالكامل تقريبا من خلال التبرعات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، حيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية أكبر المانحين.

بدأت الأونروا عملياتها في الفاتح ماي 1950، حيث كلفت بتوفير المساعدة للاجئي 1948، وفيما بعد، وعلى نحو طارئ ومؤقت للاجئين الفلسطينيين من جراء حرب عام 1967، ولأولئك المهجرين والنازحين نتيجة للأعمال العدائية اللاحقة، فهي تعمل على تقديم الدعم والحماية لحوالي 5 مليون لاجئ فلسطيني

---

[1] Labour Middle East Council, Right of return joint parliamentary middle east councils commission of enquiry-Palestinian refugees, labour middle east council, London, march 2001, P 11-12.

[2] م.أكرم (سوزان)، مجموعة مؤلفين، إعادة تفسير حقوق اللاجئين بمقتضى القانون الدولي، ضمن كتاب: اللاجئون الفلسطينيون: حق العودة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ديسمبر 2003، ص: 262.

[3] يتلقى الفلسطينيون المساعدة من وكالة غوث وتشغيل اللاجئين، إلا أنهم يفتقرون للحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية ومفوضية=

مسجلين لديها في الأردن، لبنان، سوريا والأراضي الفلسطينية المحتلة (قطاع غزة والضفة الغربية). [1]

ج- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

تعمل على تقديم المساعدة والحماية للاجئين الفلسطينيين خارج مناطق عمليات الأونروا. [2]

2- حماية الفلسطينيين داخل الكيان الصهيوني:

يعرف الفلسطينيون الموجودون داخل كيان اليهود لدى العالم العربي باسم عرب إسرائيل أو عرب الداخل أو فلسطينيو 48، وهم يقيمون بحدود الخط الأخضر، أي خط الهدنة 1948، ويملكون الجنسية الإسرائيلية. هم من بقوا في قراهم بعد حرب 1948 وقيام دولة الكيان الصهيوني، أو عادوا إلى بيوتهم قبل إغلاق الحدود، يقدر عددهم بحوالي مليون ونصف المليون نسمة. [3]

حسب قانون المواطنة الإسرائيلي، حاز على المواطنة كل من أقام داخل الخط الأخضر في 14 جويلية 1952 (أي عندما أقر الكنيست القانون). هذا القانون أغلق الباب أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين لم يتمكنوا من العودة إلى بيوتهم حتى هذا التاريخ.

يعمل الكيان الصهيوني على أن يصبح يهوديا بشكل كامل، وخاليا من العرب الفلسطينيين الذين بقوا فيه منذ أن كان قانونيا أرضهم، إذ يوجد مليون وثلاثمائة ألف عربي فلسطيني يقيمون على أرضهم، ويستعملون ممتلكاتهم في الجليل والمثلث والنقب، إضافة إلى بعض المدن المختلطة مثل عكا وحيفا ويافا، وهم يشكلون

=الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

انظر: علي الخالدي (محمد)، اللاجئون الفلسطينيون في لبنان2002، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، نوفمبر 2002، ص: 26.

[2] للمزيد راجع الموقع الالكتروني للأنروا:

http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=54

[3] انظر الموقع الالكتروني للأنروا:

http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=56

[3] عباس (إسماعيل)، عنصرية إسرائيل فلسطينيو 48 نموذجا، مرجع سابق، ص: 7 - 34.

خمس السكان الصهاينة إلا أنهم يعانون وسطهم من التمييز من كل النواحي، فقد تم الاستيلاء على عدة أراضي في الجليل والمثلث وتدمير عدة قرى وتهجير سكانها، إضافة إلى إخطارات إخلاء المنازل، كل هذا من اجل دفع الفلسطينيين إلى الرحيل. [1]

ثانيا: خصوصية حق العودة الفلسطيني:

تختلف الرؤية القانونية لحق العودة الفلسطيني بسبب تحكم عدة نواح فيه غير الإنسانية منها، والتي كانت السبب الأول في طرح العودة كحق قانوني، فلو كانت الحالة الفلسطينية كغيرها لتمت العودة منذ عشرات السنين ولما طرح هذا الموضوع كأهم محور للقضية الفلسطينية.

بهذا الخصوص يمكننا ذكر جانبين يؤثران بشكل مباشر في موضوع حق العودة الفلسطيني:

1- الجانب الإيديولوجي: في مواجهة المطالبة بحق العودة الفلسطيني، يعتمد الكيان الصهيوني على فكرة حق عودة اليهود إلى فلسطين، وهي الفكرة التي اختلقتها الحركة الصهيونية واعتمدتها في كل خطوات بناء دولة اليهود مثلما سبقت الإشارة إليه. [2]

2- الجانب السياسي: وهو الذي كرس الجانب الإيديولوجي على أرض الواقع بسبب المساندة اللامشروطة والمطلقة من قبل القوى الكبرى في العالم منذ طرح فكرة إنشاء دولة لليهود وإلى يومنا هذا، بسبب وجود بعض اليهود في مراكز هامة لدى تلك الدول أو رغبة من تلك الدول في التخلص منهم أو تعويضا لهم عن معاناتهم في أوروبا، أو غير ذلك، وأيّا كانت الأسباب، فالنتيجة في كل الأحوال كانت دفع الفلسطينيين لثمن تلك المخططات دون أن يكون لهم يد في مسبباتها، بل على العكس، حيث كانوا دائما الطرف الخاسر عند كل محاولة للتسوية.

---

[1] عباس (إسماعيل)، المرجع السابق، ص: 49 -54.

[2] د محمد المسيري (عبد الوهاب) ، الإيديولوجية الصهيونية، ضمن سلسلة عالم المعرفة إصدار: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، العدد 60، الكويت، ديسمبر 1982، ص 121- 124.

تعتبر بريطانيا أول من دعم الحركة الصهيونية – نواة الكيان الصهيوني – لتصبح بعد ذلك الولايات المتحدة الأمريكية الداعم الأكبر لها من خلال المساعدات العسكرية والاقتصادية، إضافة إلى المساعدات المالية. كل هذا الدعم المادي يضاف إلى المساندة باستخدام حق الفيتو ضد أي قرار أممي من شانه إدانة إسرائيل بأي شكل من الأشكال.

كل تلك الخطط والدعم يمنعون حتما تطبيق حق العودة بالرغم من قوته القانونية، ما يجب طرحه كأسئلة حول تطبيق حق العودة ليس فقط عن القوانين والقرارات التي لم تُطبّق ليومنا هذا، فالقضية الفلسطينية متشابكة، ولها عدة فروع، لا يمكن حل أحدها دون حل الآخر، فإذا ما طبق حق العودة إلى أين سيعود الفلسطينيون؟ من له الحق في العودة؟ خاصة بالنسبة لمن لا يملكون أوراقا ثبوتية، كل هذا سنتناوله فيما يلي من هذه الدراسة. [1]

المبحث الثاني

حق العودة الفلسطيني بين قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن

صدرت عدة قرارات أممية بخصوص حق عودة الفلسطينيين، كان لكل منها عدة تفسيرات خاصة من قبل الفلسطينيين المنقسمين، فمنهم من قبلها وطالب بتطبيقها، ومنهم من رفضها ويرفض أية محاولة لحل القضية الفلسطينية في شقها المتعلق بالعودة وفق ما يتناسب مع السياسة الصهيونية.

بعض تلك القرارات اعترضتها استخدامات الفيتو وأخرى لم تطبق بسبب إسقاطها من طرف الكيان الصهيوني الذي لا يرى فيها حلا للفلسطينيين، بل تهديدا لوجوده.

كل تلك القرارات، آثارها، ومدى إلزاميتها، سنعرفها بانتهاج الخطة التالية:

المطلب الأول: قرار الجمعية العامة رقم 194.

---

[1] J. Mearsheimer (John) and M. Walt (Stephen), The Israel Lobby and U.S. Forein Policy, Farrar, Straus and Giroux, First edition, New York, 2007, p: 205-207.

المطلب الثاني: القرارات الأممية الأخرى الداعمة لحق العودة الفلسطيني.

المطلب الأول

قرار الجمعية العامة رقم 194

يعتبر القرار 194 الأهم من بين القرارات المتعلقة بحق العودة الخاص بالفلسطينيين، حيث انه أول ما يتبادر إلى ذهن المهتمين بهذا المطلب الفلسطيني، والمطالبون بتنفيذ القرارات الأممية عادة ما يشيرون إليه.

عن القرار، خلفية إصداره، مضمونه، أهميته، والمواقف المختلفة منه، كل هذا سندرسه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية القرار الأممي رقم 194.

الفرع الثاني: النظرة القانونية والسياسية للقرار 194.

الفرع الأول

ماهية القرار الأممي رقم 194

كانت للقرار 194 ظروف خاصة من حيث صياغته، مضمونه، رد الفعل على إصداره، وكل الخلفيات والنتائج المتعلقة به، سنتعرف عليها بتقسيم هذا الفرع إلى فقرتين كما يلي:

الفقرة الأولى: ظروف نشأة القرار 194.

الفقرة الثانية: المواقف العربية والدولية من القرار 194.

الفقرة الأولى

ظروف نشأة القرار 194

أولا: خلفية إنشاء القرار 194:

1 – أسباب إصدار القرار 194:

أقام اليهود دولتهم على أرض فلسطين من خلال القرار 181، إلا أن الأمم المتحدة المصدرة لهذا القرار لم تلتزم بما جاء في البند (ب) منه، حيث أنها لم تلتزم برأي اللجنة المكلفة بالإشراف على تنفيذه، حيث ذكرت في تقريرها المقدم للأمين العام للأمم المتحدة أن قرار التقسيم لا يمكن تنفيذه إلا من خلال القوة العسكرية – أي بالحرب – خلال تلك الفترة رفضت بريطانيا – الدولة المنتدبة– دخول اللجنة الدولية المكلفة بالإشراف على التقسيم، مؤجلة ذلك إلى ما بعد خروجها من فلسطين، مما أدى بالجمعية العامة إلى إصدار القرار 186 في 14 ماي 1948، نص على إرسال وسيط دولي مهمته منع نشوب أي أعمال قتالية، إلا أنه وصل متأخرا – عقب إعلان قيام دولة الكيان الصهيوني – حيث اندلعت الأعمال القتالية.

استغل الوسيط الدولي " الكونت برنادوت " الهدنة الثانية لإيجاد صيغة حل وسط تقوم أساسا على:

– منح الفلسطينيين 60% من مساحة فلسطين.

– عودة اللاجئين الذين طردوا من المناطق الخاضعة "لإسرائيل".

– حماية الأماكن المقدسة.

لكن كلا الطرفين رفض الاقتراح، كما أن العصابات الصهيونية اغتالت الوسيط بسبب دعوته إلى إعادة اللاجئين.

في 4 و 16 أكتوبر 1948 أصدر مجلس الأمن قرارين استنادا للبندين السابع والثامن يحرم فيهما استخدام القوة لتغيير الواقع الذي فرضه اليهود.

في 16 نوفمبر 1948 أبرمت اتفاقية بين كل من الكيان الصهيوني ومصر، ثم الأردن ثم لبنان، كانت للهدنة الدائمة، سلمت فيها هذه الدول بالواقع الجديد لجغرافية فلسطين وحدودها، مع قابلية التعديل أثناء التسوية النهائية للصراع.

كان القرار 194 ثمرة توالي السيطرة اليهودية والأجنبية من جهة، والتخاذل العربي من جهة أخرى، حيث قضى القرار بتشكيل لجنة توفيق دولية تتابع المهمة التي بدأها "الكونت برنادوت". [1]

2- التصويت على القرار 194:

في 21 سبتمبر 1948 – بعد أربعة أيام من اغتيال "الكونت برنادوت" – قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقرير "الكونت"، إلى الجمعية العامة ناقشته اللجنة الأولى للجمعية العامة، حيث تعاونت الولايات المتحدة الأمريكية مع المملكة المتحدة في صياغة مشروع القرار، وقد تضمن توصيات الوسيط الدولي بشان اللاجئين الفلسطينيين، إلا أن المملكة المتحدة قامت بعدة تعيلات بإسقاطها عبارة اللاجئين العرب، كما أضافت عبارة " وجوب السماح للاجئين بالعودة في أقرب وقت ممكن عمليا " ، لكن السؤال المطروح هنا ما المقصود بكلمة "عمليا" ، ومن يمكنه تحديد ذلك ؟

أما الولايات المتحدة فقد ضمت مبدأ خيار اللاجئين في العودة، واشتراط أن يتعايش العائدون في سلام مع جيرانهم، كما سحبت المسودات الاسترالية والبولندية الداعية إلى وضع خطط لعودة ولإعادة توطين الفلسطينيين على حد سواء.

في 11 ديسمبر 1948 اجتمعت الجمعية العامة لمناقشة المشروع حيث تم تبني القرار 194 بتصويت 35 عضو لصالحه 15 ضده وامتناع 8 أعضاء. [2]

---

[1] فتحي (رشيد)، قراءة في الشرعية الدولية من خلال القرار 194، دراسة نشرها الموقع الالكتروني فلسطيني:

http://www.falestiny.com/news/1373

[2] مع القرار: الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، الدانمارك، جمهورية الدومينيكان، إكوادور، السلفادور، الحبشة، فرنسا، اليونان، هاييتي، هندوراس، إيسلندا، ليبيريا، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، سيام، السويد، تركيا، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأميركية، أوروغواي، فنزويلا. ضد القرار: أفغانستان، بلوروسيا (روسيا البيضاء)، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، مصر، العراق، لبنان، باكستان، بولندا، المملكة العربية السعودية، سوريا، أوكرانيا، الاتحاد السوفييتي، اليمن، يوغسلافيا.

امتناع: بوليفيا، بورما، الشيلي، كوستاريكا، غواتيمالا، الهند، إيران، المكسيك.=

تجدر الإشارة إلى أنه تمّ حذف الجملة الأولى من الفقرة 11 التي تقر حق العودة صراحة مثلما جاء في تقرير "الكونت برنادوت". [1]

ثانيا: مضمون القرار 194:

جاء القرار في خمسة عشر بندا، [2] وقد نص أساسا على:

تشكيل لجنة توفيق دولية، نصت الجمعية العامة على ذلك في البند الثاني من القرار، حيث يتم تشكيل اللجنة من ثلاثة أعضاء في الأمم المتحدة، تكون وظيفتها القيام بالمهام التي أوكلت إلى "الكونت برنادوت".

جعل مدينة القدس مفتوحة بإشراف دولي وحماية كل الأماكن المقدسة في فلسطين، جاء ذلك في كل من البند السادس و السابع.

الإشارة إلى حق العودة في البند رقم 11، حيث جاء فيها ما يلي:

" تقرر وجوب السماح بالعودة في اقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم، وعن كل مفقود أو مصاب بضرر عندما يكون من الواجب وفقا لمبادئ القانون أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة، وتصدر الجمعية العامة تعليمات إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين و توطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي و الاجتماعي وكذلك دفع التعويضات وبالمحافظة على الاتصال مع مدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات

=مقال بعنوان : نص القرار رقم 194.. العودة والتعويض ، ضمن الموقع الإلكتروني الجزيرة :

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/2A615E05-0925-448F-A379-F47DFB012C4B.htm

[1] رميل (تيري) القرار 194 في الذكرى الستين لإصداره، مقال ضمن جريدة حق العودة، العدد 29 – 30 بيت لحم، ديسمبر 2008 ص: 18.

[2] عبد الحميد سيف (محمد)، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 146 – 148.

المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة". [1]

يلاحظ أن القرار 194 لم يذكر:

- حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.
- الجمع بين حق العودة والتعويض.
- الاحتلال الصهيوني لمدينة القدس والأماكن المقدسة، بل اكتفى بالمطالبة بحمايتها.

الفقرة الثانية

المواقف العربية والدولية من القرار 194

أولا: رد فعل العرب على القرار 194:

رفض العرب القرار 194 عند صدوره مثلما يبينه لنا التصويت عليه، واهتموا بمناقشة القضية الفلسطينية في مؤتمراتهم، لكن جزئية المهجرين الفلسطينيين لم تكن محط اهتمامهم بقدر ما كان عليه الحال بالنسبة لقضية الاحتلال والتوسع الصهيوني، إلى غاية جويلية 2000 حين رفض الكيان الصهيوني الاعتراف بمسؤوليته القانونية والسياسية تجاه مشكلة المهجرين استنادا إلى القرار 194 وذلك في مفاوضات كامب ديفيد الثانية. [2]

كما يعود بدء الاهتمام العربي بقضية المهجرين الفلسطينيين إلى مشاريع التوطين التي كان يهدف مُعدّوها إلى التخلص من هذه القضية، هذا ما سيتضح من خلال اهتمام العرب بهذه القضية من خلال مؤتمراتهم :

---

[1] الحسن (بلال)، قراءات في المشهد الفلسطيني عن عرفات وأوسلو وحق العودة وإلغاء الميثاق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص: 157.

[2] مفاوضات كامب ديفيد 2، قرار الأمم المتحدة 194، والحل العادل والدائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين، تقرير صحفي، إصدار : بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، راجع الموقع الالكتروني:

http://www.badil.org/ar/press-releases/115-press-releases-2000/1262-a-18-2000

1- القمم العربية قبل عدوان الكيان الصهيوني عام 1967:

- **قمة بيروت (1956/11/13)** : لم يتم التطرق لموضوع المهجرين الفلسطينيين، بل كان لمناصرة مصر ضد العدوان الثلاثي وتأييد نضال الشعب الجزائري.

- **قمة القاهرة (13-1964/01/16)**: التأكيد على ضرورة تطبيق حق العودة.

- **قمة الإسكندرية (05-1964/09/11)**: العمل على تحرير فلسطين كهدف قومي، والترحيب بقيام منظمة التحرير الفلسطينية.

- **قمة الدار البيضاء (13-1965/09/17)**: العمل على تحرير فلسطين، دعم منظمة التحرير وجيش التحرير، مقاومة محاولات تصفية قضية المهجرين الفلسطينيين.

2- القمم العربية بعد عدوان الكيان الصهيوني عام 1967:

- **قمة الخرطوم (08/29-1967/09/01)** : عدم ذكر حق العودة والاكتفاء بالتأكيد على ضرورة العمل على صيانة الحق المقدس لشعب فلسطين في وطنه.

- **قمة الرباط (21-1969/12/23)**: لم يتم إصدار بيان ختامي نتيجة خلافات القادة العرب. [1]

بسبب تلك الخلافات لم يجتمع العرب إلا بعد حرب أكتوبر 1973 فكانت القمم التالية:

- **قمة الجزائر (26-1973/11/28)** : ضرورة تحرير كل الأراضي العربية المحتلة في عدوان 1967،

---

[1] د. زعير (إبراهيم)، من الإسكندرية 1946 إلى الرياض2007: إضاءات على القمم العربية، مقال منشور في اليومية السياسية الثورة بتاريخ 2007/03/28، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر،

راجع الموقع الالكتروني:

http://thawra.alwehda.gov.sy/_kuttab_a.asp?FileName=551205162007032722031 4

والالتزام باستعادة الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني دون ذكر تفاصيلها.

- **قمة الرباط (26-1974/11/29)** : التأكيد على قرارات القمة السابقة، والتأكيد على حق الشعب الفلسطيني في العودة إلى وطنه وتقرير مصيره.

- **قمة القاهرة (25-1976/01/26)** : فيها بدأ العرب ذكر الحقوق الفلسطينية بالتفصيل وصراحة ومنها حق العودة.

3- القمم العربية بعد اتفاقية كامب ديفيد بين مصر والكيان الصهيوني:

- **قمة بغداد (1978/05/02):** دعم المقاومة الفلسطينية متمثلة في منظمة التحرير الفلسطينية، واستعادة الحقوق الوطنية الفلسطينية بما فيها حق العودة.

- **قمة تونس (20-1979/11/22)** : التأكيد على كل الحقوق تفصيلا بما فيها حق العودة.

- **قمة عمان (25-1980/11/27)** : التأكيد على ما جاءت به القمة العاشرة واستنكار القرار 242. [1]

- **قمة فاس (1981/11/25)** :انتهت بعد خمس ساعات من انعقادها بسبب رفض سوريا لخطة الملك فهد لحل أزمة الشرق الأوسط. [2]

4- القمم العربية بعد الغزو الصهيوني للبنان:

- **قمة فاس (06-1982/09/09)** : إقرار أول مبادرة سلام عربية، والدعوة إلى تعويض من لا يرغب في العودة بدل الحديث عن حق العودة.

---

[1] عبد الحميد سيف (محمد)، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 85.

[2] د زعير (ابراهيم)، من الإسكندرية 1946 إلى الرياض2007 إضاءات على القمم العربية، مقال منشور في اليومية السياسية الثورة، مرجع سابق.

- **قمة الدار البيضاء (1985/08/20)** : التنديد بالإرهاب الصهيوني دون المطالبة بالحقوق الفلسطينية.

- **قمة عمان (08-1987/11/11)** : الدعوة لحل القضية الفلسطينية من كل جوانبها.

- **قمة الجزائر (1988/06/07)** : دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته.

- **قمة الدار البيضاء (23-1989/05/26)** : سحب القادة العرب لرفضهم القرار 242 والتأكيد عليه، والتأكيد على حق الفلسطينيين في العودة استنادا للقرار 194.

- **قمة بغداد (28-1990/05/30)** : إعادة الدعوة صراحة إلى ضمان الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني بما في ذلك حقه في العودة وفق القرار 194.

- **قمة القاهرة (21-1996/06/23)** : الدعوة إلى تحقيق السلام الشامل من خلال حل قضية القدس، وتسوية مشكلة المهجرين بتطبيق حقهم في العودة على أساس الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دون الإشارة إلى القرار 194.

- **قمة القاهرة (21-2000/11/22)** : التأكيد على كل من حق العودة وحق التعويض وضرورة امتثال الكيان الصهيوني للشرعية الدولية استنادا للقرار 194 وقراري مجلس الأمن 242 و 338. [1]

- **قمة عمان (27-2001/11/28)** : تحميل الكيان الصهيوني المسؤولية القانونية الكاملة عن مشكلة المُهجّرين الفلسطينيين، التأكيد على رفض محاولات التوطين، والدعوة إلى تمكين الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم بما فيها حق العودة استنادا للقرار194.

- **قمة بيروت (27-2002/03/28)** : التراجع عن المطالبة بحق المهجرين في التعويض، الدعوة إلى

---

[1] للاطلاع على مضمون القرار 338 ، راجع:

عبد الحميد سيف (محمد)، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 87.

البحث عن حل عادل لمشكلتهم وفق القرار194، والدعوة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من التمتع بكل حقوقه الغير قابلة للتصرف بما فيها حق تقرير المصير وإقامة دولة مستقلة، وكذلك تحميل الكيان الصهيوني المسؤولية عن مشكلة المهجرين ورفض كل أشكال التوطين.

– **قمة شرم الشيخ (2003/03/02)** : التمسك بالسلام العادل والشامل استنادا لقرارات مجلس الأمن 242 ، **338، 425**، [1] وقرار الجمعية العامة رقم 194، ولم يأت ذكر قضية المُهجّرين الفلسطينيين صراحة أو التمسك بحلها.

– **قمة تونس (2004/05/22)** : لم تختلف عن سابقاتها من القمم بالكلام النظري، بل وأدانت العمليات الفلسطينية التي تستهدف مدنيين "إسرائيليين" في سابقة من نوعها.

– **قمة الجزائر (2005/03/22)** : التأكيد على الالتزام بمبادرة السلام العربية، بناء عملية السلام بناء على قرارات الأمم المتحدة خاصة القرارين 242 **و 338**، ومبدأ الأرض مقابل السلام ومرجعية مؤتمر مدريد،

والدعوة لإقامة دولة فلسطينية عاصمتها القدس، إدانة بناء جدار الفصل العنصري والتأكيد على ضرورة تطبيق القرار194.

– **قمة الخرطوم (28–2006/03/29)** : التأكيد على ضرورة الانسحاب الصهيوني من الأراضي العربية المحتلة، والتمسك بحل عادل لمشكلة المُهجّرين الفلسطينيين وفق القرار 194.

– **قمة الرياض (28–2007/03/29)** : التأكيد على خيار السلام العادل والشامل، التأكيد على المبادرة العربية للسلام، الدعوة إلى تسوية سلمية للصراع العربي–الصهيوني استنادا إلى مبادئ الشرعية الدولية

---

[1] كان هذا القرار خاصا بلبنان،

راجع : موقع الأمم المتحدة:

http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2000/middleast.htm

وقراراتها ومبدأ الأرض مقابل السلام، لم تذكر هذه القمة الحقوق الوطنية الفلسطينية بالتفصيل ولم تشر إلى القرار 194. [1]

- **قمة دمشق (29-2008/03/30):** إضافة إلى ما أكدت عليه القمم السابقة، دعا القادة العرب في هذه القمة إلى تطبيق قرارات الشرعية الدولية بما يكفل عودة المُهجّرين الفلسطينيين، دون ذكر القرار 194 صراحة.

- **قمة الدوحة (30-2009/03/31):** لم تختلف عن سابقتها حيث لم تشر إلى القرار 194، لكنها أضافت رفض كل أشكال التوطين كما أكدت على عدم قبول المماطلة الصهيونية.

- **قمة سرت (2010/03/28):** لم تتطرق إلى القضية الفلسطينية إطلاقا. [2]

ثانيا: الموقف الدولي من القرار 194:

1- الموقف الأمريكي من القرار 194:

أصبح التأييد الأمريكي للجانب الصهيوني أكثر وضوحا بعدما تبنى الحزب الديمقراطي التابع للرئيس الأميركي آنذاك " ليندون جونسون " ، حيث ساند المطالبة الصهيونية بإعادة توطين الفلسطينيّين في بلاد عربية، وذلك أثناء خوضه الانتخابات الرئاسية عام 1964.

---

[1] سميت نتائج هذه القمة بالمبادرة العربية للسلام مع إسرائيل وهي نفسها المبادرة التي طرحتها المملكة العربية السعودية في قمة بيروت سنة 2002 لكن لم يتم تفعيلها أو متابعتها فتجاهلتها إسرائيل وهو ما جعل السعودية تعيد طرحها،

انظر: رزيق المخادمي (عبد القادر)، الشرق الأوسط الجديد بين الفوضى البناءة وتوازن الرعب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص: 217.

[2] للاطلاع على قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى قممها، راجع الموقع الرسمي للجامعة (وثائق رسمية خاصة بالجامعة)،

http://www.arableagueonline.org/las/arabic/categoryList.jsp?level_id=202

مع بداية الحرب الباردة، أصبحت الإدارة الأمريكية تعتبر مشكلة المهجرين الفلسطينيّين مجرّد وسيلة يستغلها الطرف السوفييتي من اجل التدخل في منطقة الشرق الأوسط كان ذلك في عهد "هاري ترومان " أما الرئيس " رونالد ريغان " فقد أعفى الكيان الصهيوني من مسؤولياته تجاه المُهجّرين الفلسطينيين. [1]

بعد تلك الفترة أظهرت الولايات المتحدة الأمريكية وقوفها مع القرار 194 حتى عام 1993، حيث تغير موقفها، فقد صوتت في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية في سبتمبر 1993، ضد مشروع قرار يركّز على القرار 194، كما أنها دعت إلى إلغاء كل قرارات الأمم المتحدة السابقة ذات الصلة بهذا الموضوع، و بكل الحقوق الوطنية الفلسطينية.

في عهد" بيل كلينتون " أُسقط حق العودة، وأصدرت وزارة الخارجية الأميركية سنة 1993 كتاباً تحت عنوان «إعلان مبادئ»، ذكرت فيه أنّ الإدارة الأمريكية تعتبر الضفة الغربية وقطاع غزّة أرضاً متنازعاً عليها لا أرضاً محتلة.

تتضح المعارضة الأمريكية للقرار 194 في إعلان أوسلو حيث تم تجاهل مسألة الحقوق الفلسطينية الوطنية وتمت الإشارة فقط للقرار 242 الصادر عن مجلس الأمن الدولي. [2]

أما "جورج بوش الابن " فقد دعا إلى توطين المهجرين الفلسطينيين كحل دائم لوضعهم، ولا يختلف رأي الرئيس الحالي " باراك اوباما " عن سابقه حيث دعا إلى إسقاط حق عودة الفلسطينيين. [3]

---

[1] سليمان البرصان (احمد)، إسرائيل والولايات المتحدة وحرب حزيران/ يونيو 1967، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، العدد 40، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2000، ص: 38 – 56.

[2] تشومسكي (نعوم) ، مجموعة مؤلفين، الولايات المتحدة ومسألة اللاجئين، ضمن كتاب اللاجئون الفلسطينيون :حق العودة ، ، مرجع سابق، ص: 136 – 137.

[3] جريدة السفير، اعتراف بدولة فلسطينية وإسقاط حق العودة وامن إسرائيل، (نيويورك تايمز: جدل في واشنطن حول مسودة لخطة سلام أمريكية)، ضمن جريدة السفير، العدد 11870 ، الصفحة الأولى، نشر بتاريخ 2010/04/22 في الموقع الالكتروني:

http://www.assafir.com/Article.aspx?EditionId=1829&ChannelId=43025&ArticleId=2555&Author

2- الموقف الأوروبي من القرار 194:

اتخذت أوروبا مواقف إيجابية حيال القضية الفلسطينيّة، خاصة ما يتعلق بالقدس، وسياسة الاستيطان، وحقوق الفلسطينيين القومية وإنشاء الدولة الفلسطينية، وحق إسرائيل في العيش بأمان، إلا أن موقفها من حق عودة الفلسطينيين إلى ديارهم كان متباينا عبر حقب مختلفة .

كانت هناك مبادرة فرنسية سنة 1971، في عهد الرئيس " جورج بومبيدو" تتمثل بوثيقة «شومان»، حين كانت فرنسا تنسق مع نظرائها الأعضاء في السوق المشتركة(ألمانيا، إيطاليا، هولندا، بلجيكا ولوكسمبورغ) بشأن التعاون السياسي الأوروبي.

أقنعت فرنسا حلفائها بتبني مقترحات الوثيقة لحل الصراع العربي- الصهيوني ، ففي 13 ماي 1971 وافق وزراء خارجية الدول الأعضاء الستّ بالإجماع عليها. الوثيقة أيّدت قرار مجلس الأمن 242، تضمّنت مبادئ رئيسة أبرزها انسحاب الكيان الصهيوني إلى الحدود الدولية المعترف بها في 4 حزيران 1967 وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم أو خيار التعويض.

مارس الكيان الصهيوني ضغوطا على أكثر من دولة، إلى أن صرح وزير الخارجية الألماني بأن الوثيقة لا قيمة لها عمليا. إضافة إلى تلك الوثيقة، صدر إعلان البندقية عن المجتمع الأوروبي عام في 12و13 جوان 1980، أشار إلى ضرورة الحل العادل للمشكلة الفلسطينية دون ذكر حق العودة، تلا ذلك إعلان المجلس الأوروبي في أمستردام في 17 جوان 1997 حيث دعا الكيان الصهيوني إلى الاعتراف بحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم دون استبعاد حق العودة، ثم اجتماع المجلس الأوروبي في لوكسمبورغ بين 12 و13 ديسمبر 1997 حيث أبدى استعداده للمساهمة في مفاوضات الوضع الدائم بخصوص كل المواضيع بما فيها قضية اللاجئين، وفي أفريل 1998 شكل المجلس مجموعة عمل غير رسمية بشان اللاجئين تسعى لوضع تصور أوروبي لحل مسألتهم، في 06 أكتوبر1998 وافقت المجموعة على مقترح فرنسي لإعداد مذكرة بشان المبادئ التوجيهية من اجل موقف أوروبي مشترك، إلا أن تلك الجهود لم تشر صراحة إلى القرار 194. [1]

---

[1] غريش (آلان)، مجموعة مؤلفين، الاتحاد الأوروبي ومسألة اللاجئين، ضمن كتاب اللاجئون الفلسطينيون :حق العودة، مرجع سابق، ص: 144 -148.=

الفرع الثاني
النظرة القانونية والسياسية للقرار 194

أثار القرار 194 منذ إصداره ردود فعل مختلفة وتعرض لانتقادات كثيرة من رجال قانون ورجال سياسة،

سنوضح كل تلك الآراء من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: نقد القرار 194.

الفقرة الثانية: آراء طرفي النزاع حول القرار 194.

= فرنسا كانت أكثر المشيرين إلى حق العودة صراحة، فوزير خارجيتها في كلمته أمام لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ عام 1999، صرّح قائلاً: " في ما يتعلق بفرنسا، فإن الأساس في القانون الدولي والمرتبط بهذه المسألة موجود في مختلف قرارات الأمم المتحدة التي أكدت على حق عودة اللاجئين ".

كذلك الرئيس الفرنسي السابق " جاك شيراك " كان قد دعا عدة مرات إلى تطبيق حق العودة وفقا للقرار 194.

اختلف " نيكولا ساركوزي" عن سابقيه حيث أبدى في تصريحاته العداء لحقوق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم وممتلكاتهم منذ أكثر من عام، كما انه أيد رؤية بوش، القائمة على توطين اللاجئين الفلسطينيين، للاطلاع على المزيد حول الموقع الفرنسي، راجع :

- سيفير (دنيس)(Mr.Denis Sieffert)، فرنسا والصراع الإسرائيلي-الفلسطيني، ورقة عمل قدمت خلال مؤتمر السياسة الخارجية الأوروبية تجاه القضية الفلسطينية، تنظيم مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت 3-4 نوفمبر 2010، ص: 10.

تزايدت التصريحات الأوروبية الداعية إلى توطين اللاجئين الفلسطينيين، انطلاقاً من بداية العام 2007، عندما صرح " رومانو برودي " رئيس الوزراء الإيطالي السابق أن حل قضية اللاجئين يقوم على التوطين انطلاقاً من الحفاظ على «يهودية دولة إسرائيل» ، انظر :

موقع الجزيرة، خبر صحفي بعنوان: اولمرت يلقن برودي ما عليه قوله بمؤتمر صحفي بروما،(2006/12/14)

http://aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1027097

الفقرة الأولى
نقد القرار 194

أولا: لجنة التوفيق الدولية:

1- الأساس القانوني لتكليف لجنة التوفيق الدولية:

التوفيق في القانون الدولي هو إجراء شبه قضائي لتسوية نزاعات يقع في منزلة وسط بين التحقيق والتحكيم، يعهد خلاله طرفا النزاع إلى هيئة ما لتبحث في كل أوجه النزاع، وتقترح حلا لا تكون له صفة إلزامية.

انطلاقا من هذا التعريف، فانه يمكن نقد اللجنة من النواحي التالية:

- اللجنة تكونت بناء على طلب الجمعية العامة تنفيذا لاقتراح الوسيط الدولي " الكونت برنادوت " وليس بناء على طلب طرفي النزاع.
- مواقف الطرفين كانت جد متباعدة ولم يكن ممكنا التوفيق بينهما.
- القرار لم يشر إلى حق اللجنة في تقديم اقتراحات أي أنها أساسا لا تهدف إلى التوفيق.

2- تكوين اللجنة:

تكونت اللجنة من ثلاث دول يمثلها منتدبون عنها وليس شخص معين كوسيط، هذا جعل عمل اللجنة يفقد قيمته بسبب ضمها كلا من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا المنحازتين للكيان الصهيوني. [1]

3- تعامل أطراف النزاع مع اللجنة:

بالنسبة للطرف الصهيوني، فانه لم يكن متعاونا مع اللجنة، وذلك بتنفيذه لكل سياساته دون احترام لوجودها،

---

[1] رشيد (فتحي)، مقال بعنوان قراءة في الشرعية الدولية من خلال القرار 194، دراسة نشرها الموقع الالكتروني فلسطيني (مرجع سابق)،

http://www.falestiny.com/news/1373

كما أن إقامة مفاوضات مباشرة بين طرفي النزاع واللجنة، أو بين طرفي النزاع نفسيهما تطبيقا للفقرة الخامسة من القرار 194 كان مستحيلا بسبب تعنت الأطراف. [1]

ثانيا: تعامل القرار 194 مع حق العودة:

1- الربط بين حق العودة وعملية التسوية النهائية للصراع:

أصبحت عملية التسوية النهائية للصراع شرطا أساسيا لمنح الفلسطينيين حقهم الطبيعي في العودة، حيث أن الجمعية العامة أخذت بتوصيات الوسيط الدولي السابق " الكونت برنادوت " وخليفته " الدكتور رالف بانش " لكنها أهملت اقتراحهما المتعلق بضرورة الحل العاجل لمأساة المُهجّرين الفلسطينيين.

لم يتم مسبقا في أي عملية إعادة لاجئين إلى أوطانهم، أن ربط ذلك بأي شروط، بل أنها كانت تخضع للشرعية الدولية فقط.

2- كيفية تناول القرار 194 لحق عودة الفلسطينيين:

تعامل القرار 194 مع حق العودة الفلسطيني وكأن الكيان الصهيوني هو الخصم والحكم في آن واحد، وليس باعتباره حقا طبيعيا، وذلك في البند 11 الذي يطلب من الكيان الصهيوني أن يسمح للفلسطينيين بالعودة .

- وضع القرار شرطا على الفلسطينيين في حال عودتهم وهو العيش بسلام مع اليهود، حيث يتوجب على الفلسطينيين أن يقبلوا بوجود من احتل أرضهم و ليس له أن يدافع عن حقوقه وممتلكاته.

- عبارة « ..على أن يتم ذلك في أقرب وقت عملي ممكن » تجعلنا نطرح السؤال التالي: من يحدد ذلك الوقت؟

---

[1] هذا ما تم توضيحه من خلال الموقع الالكتروني " نبض الوعي العربي " الذي ساهم فيه العديد من الكتاب والمفكرين العرب في إيضاح مفهوم للقرار 194 كقرار تعسفي وغير خادم لحق العودة الفلسطيني،

راجع: رشيد (فتحي)، القرار 194 أضاع حقنا في فلسطين: قراءة في القرار 194، دراسة أصدرها : قسم الأبحاث والدراسات في تجمع العودة الفلسطيني (واجب)، نشرت بتاريخ 2009/05/12، في موقع نبض الوعي العربي:

http://www.arabianawareness.com/news_view_429.html

3- كيفية تناول القرار 194 لحق التعويض:

- طالبت لجنة التوفيق الدولية الفلسطينيين بوجوب توفر الوثائق والأدلة لدى كل المطالبين بالتعويض، هذا يعني أن نسبة صغيرة منهم فقط ستستفيد منه كون ملكيات أغلبهم إما كانت ملكيات عامة أو ملكيات على الشيوع أو أنهم فقدوا كل أوراقهم.

- جاء في القرار الجملة التالية: " عندما يكون من الواجب وفقا لمبتدئ القانون الدولي أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة "، هذا النص يستدعي طرح الاحتمالات التالية:

- إذا عملت اللجنة بادعاء الكيان الصهيوني حول مسؤولية الدول العربية عن خروج الفلسطينيين من أراضيهم وتركهم لممتلكاتهم بعدما دعتهم لذلك فان هذه الدول هي التي ستدفع تلك التعويضات.

- المطالبة بالتعويض تستدعي وجود محاكم و قضاة ومحامين كل هذه الأمور يتحمل تكاليفها الفلسطينيون الذين لن يستطيع اغلبهم دفعها، غير هذا وذاك فان اليهود هم من طالبوا الدول العربية بتعويضات عن أملاكهم وهم يملكون وثائق تثبت ذلك. [1]

ثالثا : المقارنة بين القرار 181 والقرار 194:

بإجراء مقارنة بين قرار التقسيم 181 والقرار 194، ستتضح لنا التنازلات التي قدمها الجانب الفلسطيني والعربي، والتراجع الذي قامت به الأمم المتحدة عن عدة قرارات:

---

[1] لمعلومات أكثر حول الحق في التعويض،

راجع: عبد الحميد سيف (محمد)، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق ص: 95.

راجع كذلك: د.أبو ستة (سلمان)، فلسطين .. حق العودة والتعويض معا وليس أحدهما، مقال نشر في الموقع الإلكتروني لمركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بتاريخ: 2008/11/13:

http://www.alzaytouna.net/arabic/?c=199&a=76406

– القرار **181** شرع لإسرائيل امتلاك 54% من أرض فلسطين،
أما القرار **194** فقد شرع لها امتلاك 78% منها.

– القرار **181** أقرّ حق الفلسطينيين في البقاء في أرضهم سواء في "الدولة اصهيونية" أو "العربية" مع التمتع بكافة الحقوق السياسية والمدنية والدينية،
بينما منعهم القرار **194** من هذا الحق ومنح الكيان الصهيوني حق السماح أو عدمه لمن يرغب لتطبيق المساواة مع اليهود.

– القرار **181** اشترط قيام دولة عربية من أجل قيام دولة يهودية،
أما القرار **194** فأكد على حق اليهود في تكوين دولة وتغاضى عن الحديث عن قيام دولة فلسطينية. [1]

الفقرة الثانية

آراء طرفي النزاع حول القرار 194

أولا: آراء الجانب الفلسطيني:

1– الآراء الفلسطينية في بداية النكبة:

– الهيئة العربية العليا: لم تر حلا غير إعادة القضية الفلسطينية إلى الفلسطينيين و تعبئتهم عسكريا.
– القوميون: متمثلين في حزب البعث، اعتبروا أن الشرعية الدولية تعني الاعتراف بإسرائيل ورأوا في الحرب طريقا إلى عودة المُهجّرين الفلسطينيين.
– الإسلاميون: رفضوا أي شكل من أشكال التحاور بمنطق أن ما اخذ بالقوة لا يسترجع إلا بالقوة بما في ذلك عودة المُهجّرين، فهو حسبهم حق لابد من تطبيقه بالقوة.

---

[1] رشيد (فتحي)، القرار 194 أضاع حقنا في فلسطين قراءة في القرار 194، دراسة نشرت في موقع نبض الوعي العربي، مرجع سابق.

– الشيوعيون: لم يكن موضوع المهجرين الفلسطينيين ضمن أولوياتهم، إلا أنهم اتبعوا الموقف السوفييتي، حيث اعتبروا أنها مشكلة قابلة للحل في إطار الاعتراف بشرعية إسرائيل مع الدعوة إلى قيام دولة فلسطينية، حيث تتفاهم هذه الأخيرة مع دولة اليهود على حل مسألة المهجرين الفلسطينيين وفق القرار 194. [1]

2 –الآراء الفلسطينية خلال الفترة 1967 – 1982:

سيطرت خلال هذه الفترة فكرة تحرير كامل فلسطين واسترجاع كل الحقوق الوطنية بما فيها حق العودة، هذا ما كانت تطمح إليه منظمة التحرير الفلسطينية، إضافة إلى رفض كل القرارات الدولية أو أي تسوية.

غابت فكرة العودة بعدما غطتها فكرة التحرير إلى غاية الدورة العاشرة للمجلس الوطني الفلسطيني في جوان 1974، حيث ورد حق العودة كشرط فلسطيني لا يجوز التنازل عنه في التسوية السياسية، كما تم التأكيد على هدف إقامة سلطة فلسطينية مستقلة مقاتلة.

ثم أعيد ذكر حق العودة باعتباره يأتي في مقدمة حقوق الفلسطينيين في الدورة الثالثة عشر في مارس 1977.

كانت تلك الأفكار بزعامة كل من منظمة التحرير الفلسطينية – على رأسها حركة فتح – والجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، حيث عارضهم تيار آخر بزعامة الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، معتبرا أن إقامة سلطة فلسطينية على جزء من أرض فلسطين يعد تنازلا عن الحقوق الفلسطينية واعترافا بشرعية إسرائيل. [2]

إلا أن مبادرة الرئيس المصري السابق" أنور السادات "، بددت حلم السلطة الوطنية المقاتلة، لكن التيارين الفلسطينيين التقيا واتفقا من خلال وثيقة طرابلس الرافضة للصلح والتفاوض مع الكيان الصهيوني أو حتى الاعتراف به .

---

[1] احمد فياض (علي)، مكانة حق العودة في الفكر السياسي الفلسطيني، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 54 ، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2001، ص: 37 – 41.

[2] احمد فياض (علي)، مرجع سابق، ص: 68 – 82.

خلال الدورة الرابعة عشر للمجلس الوطني الفلسطيني التي عقدت في دمشق سنة 1979، تم الإعلان عن التمسك بالحقوق الوطنية، ومن ضمنها حق العودة، وحدث نفس الشيء في الدورة اللاحقة سنة 1981.

3- الآراء الفلسطينية خلال الفترة 1983 - 2000:

تراجعت المطالبة بحق العودة خلال هذه الفترة، كما أنها شهدت انقساما كبيرا في التوجهات الفلسطينية.

خلال الدورة السادسة عشر سنة 1983 للمجلس الوطني الفلسطيني، تم التأكيد على أن حق العودة يأتي في مقدمة حقوق الشعب لفلسطيني، تلتها في العام الموالي دورة في عمّان الأردنية تنص على نفس المطالب، إلا أن اتفاقا أردنيا- فلسطينيا المعروف باتفاق عمّان لسنة 1985 ، عكس كل التوجهات السابقة لتعاطيه مع مشكلة حق العودة الفلسطيني وفق القرارات الدولية وإخضاعها لعملية التفاوض.

سنة 1987 كانت الانتفاضة الفلسطينية الأولى، عززت التفكير في أن حل التحرير والعودة هو الأنسب، فاتفقت على ذلك كل التيارات الفلسطينية، إلا أن رغبة منظمة التحرير الفلسطينية في استثمار الوضع سياسيا جعلها تقدم عدة تنازلات بالنسبة لحق العودة، فقد صرفت النظر " مؤقتا " عنه مقابل اعتراف أمريكي بها، وتحاور معها حول الحرية والاستقلال وفق قراري مجلس الأمن 242 و338.

عرف التناول الفلسطيني لحق العودة تراجعا آخر سنة 1988 خلال دورة المجلس الوطني الفلسطيني التاسعة عشر، حيث أنه وبالرغم من التأكيد فيها على ذلك الحق، إلا انه في نفس الوقت تم الإعلان عن الموافقة على قرار التقسيم 181 والقرارين 242 و338، إضافة إلى تأكيد العزم على الوصول إلى تسوية سياسية، إضافة إلى الإشارة إلى القرار 194 كحل لقضية المُهجّرين الفلسطينيين.

استمر التناول الفلسطيني الرسمي للقضية الفلسطينية على هذا الشكل، تجلى ذلك في المفاوضات والتصريحات، إلا أن هناك بعض الاختلافات والتي تمثل آراء مختلف التيارات والأحزاب الفلسطينية. [1]

---

[1] **احمد فياض (علي)، مكانة حق العودة في الفكر السياسي الفلسطيني، مرجع سابق، ص: 93 - 108.**

بالنسبة للآراء في وقتنا الحاضر فيما يتعلق بالقرار 194، سنتعرف عليها فيما يلي:

4- الآراء الفلسطينية في الفترة الحالية:

حركة فتح: تمثل السلطة الفلسطينية، وهي إحدى فصائل منظمة التحرير الفلسطينية، هذه الحركة تستند إلى القرار 194 في مطالبتها بتطبيق حق العودة، هذا ما يبينه ما جاء في ختام دورة المجلس الثوري للحركة الذي عقد دورة اجتماعاته رقم 36 في رام الله في 16-18 جانفي 2009م، حيث جاء في كلمة الرئيس محمود عباس " ليس أمام إسرائيل إن أرادت الأمن والسلام والاستقرار إلا الانسحاب الشامل من جميع أراضينا العربية والفلسطينية المحتلة عام 1967م والاعتراف بحقوقنا الوطنية وفي مقدمتها القدس الشريف، وحق اللاجئين في العودة وفق القرار الدولي 194". [1]

أما عن باقي الأحزاب، فقد انقسمت بين مؤيد بالاستناد على القرار 194 ومعارض لكل القرارات الدولية.

ا-المؤيدون:

الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين: ترى بان حق العودة غير قابل للتصرف أو التنازل أو المقايضة، وتؤكد على أن القرار 194 يبقى معيار أي عملية تسوية مستقبلية. [2]

الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين: تؤكد على المسؤولية السياسية و القانونية للحركة الصهيونية ودولتها عن مشكلة المهجرين الفلسطينيين، كما تؤكد على تمسكها بالقرار 194 من أجل تطبيق حق العودة. [3]

---

[1] موقع فرانس 24، مقال بعنوان: عباس يربط السلام بانسحاب إسرائيل إلى حدود يونيو 1967، نشر بالموقع الالكتروني:

http://www.france24.com/ar/node/281396/europe?quicktabs_1=1

[2] هذا ما أكد عليه السيد "أبو غوش" عضو المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين،
انظر: بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين مفاوضات السلام وحقوق اللاجئين، جريدة حق العودة، العدد 25، السنة السادسة، بيت لحم، نوفمبر 2007، ص: 10.

[3] هذا ما أكدت عليه اللجنة المركزية العامة للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين من خلال بيان سياسي أصدرته في سبتمبر 2010 =

جبهة النضال الشعبي الفلسطيني: تدعو إلى التمسك بالقرار 194 كأحد مصادر الشرعية الدولية، والى رفض تفسيره على أنه لا يلغي التوطين. [1]

جبهة التحرير الفلسطينية: تدعو إلى مواجهة المشاريع الأمريكية والصهيونية الهادفة إلى تصفية حق العودة، كما تطالب بتطبيق القرار 194. [2]

عموما يشترك مؤيدو القرار194 والمطالبون بتطبيقه في تفسيره على انه ضمان لحق عودة الفلسطينيين، وبأنه يلعب دورا مهما في صيانة هذا الحق وفي حشد التأييد الدولي الرسمي والشعبي بهذا الخصوص. [3]

ب-المعارضون:

حركة المقاومة الإسلامية "حماس": هدفها تحرير فلسطين، وهي المكون الأساسي للملتقى العربي والدولي لحق العودة، ترى بان القرار 194 يمثل اعترافا ضمنيا بإسرائيل. [4]

= ونشرته من خلال الموقع الرسمي للجبهة:

http://www.pflp.ps/arabic/news.php?action=statments&id=2097&cid=2

[1] بيان جماهيري صادر عن الجبهة بمناسبة ذكرى النكبة 62، انظر:

http://www.nedalshabi.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=1490:----------62&catid=39:bayanat&Itemid=56

[2] أكد على ذلك أمين عام الجبهة،

انظر: بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مفاوضات السلام وحقوق اللاجئين، مرجع سابق، ص: 10.

[3] حمادة (معتصم)، حتى نصون القرار 194 ونصون حق اللاجئين في العودة، مقال ضمن المجلة الالكترونية : المجموعة 194، العدد 02 ، ص: 37 – 38. راجع: الموقع الالكتروني : http://www.group194.net

[4] د.علوش (إبراهيم)، البند 11 للقرار 194، مقال نشر في الموقع الالكتروني للحركة بتاريخ 2010/05/27 :

http://www.palestine-info.info/ar/default.aspx?xyz=U6Qq7k%2bcOd87MDI46m9rUxJEpMO%2bi1s7hAbRzu2DDok9HWys8C3SMOEN%2bS%2baUMJ8elCjWcdcm5X262vQd%2fdhmGfKK1p2Vrx2I6tPA7oZmX8XnIyu02McAFi7AkoKwrYWVE3vZ8YrN6Q%3d

الجهاد الإسلامي في فلسطين: لا تشارك في العملية السياسية منذ سنة 2006، وتهدف إلى تحرير فلسطين من البحر إلى النهر. [1]

منظمة طلائع حرب التحرير الشعبية والصاعقة: تابعة لحزب البعث العربي الاشتراكي الذي يعمل تحت شعار حرب الشعب والكفاح المسلح من اجل تحرير فلسطين والأراضي العربية المحتلة. [2]

الحزب الشيوعي: يرى أن هناك محاولة لتمييع مشكلة المُهجّرين الفلسطينيين، وهو يرى بأن قضية فلسطين هي قضية تحرر من الاستعمار الاستيطاني الصهيوني. [3]

إضافة إلى الآراء السابقة، هناك من يرى بأن القرار 194 مجرد سند قانوني للدفاع عن حق الفلسطينيين في العودة، ويبقى السند التاريخي أقوى منه، هذا ما يقول به المنسق العام للتجمع الشعبي الفلسطيني للدفاع عن حق العودة. [4]

ثانيا: آراء الجانب الصهيوني:

منذ إصدار القرار 194 والكيان الصهيوني لا يبدي إلا الرفض له ولكل القرارات الدولية التي تحمل مضمونا مساندا لأحد الحقوق الفلسطينية.

---

[1] راجع: فلسطين وحدة واحدة لا تقبل القسمة أو التجزئة، بيان صادر عن حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين بتاريخ 2010/11/29

الموقع الالكتروني نبض الوعي العربي:

http://www.arabianawareness.com/news.php?action=view&id=9935

[2] راجع الموقع الالكتروني للحزب ضمن التعريف بالمنظمة:

http://voplw.org/arabic/index.php?open=ar&m=4&id=336

[3] راجع البيان الصادر عن الحزب في الذكرى الثالثة والستين للنكبة على موقعه الرسمي:

http://www.pallcp.ps/news-action-show-id-133.htm

[4] الحوراني (عبد الله)، هل حقنا في العودة مربوط فقط بالقرار 194، مقال ضمن جريدة حق العودة، مركز بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، العدد 20، السنة الرابعة، بيت لحم، ديسمبر 2006 ص: 23.

قُبلت "إسرائيل" عضواً في الأمم المتحدة في 11 جانفي 1949م شرط أن " تلتزم بشكل واضح بتنفيذ وعدم خرق دستور الأمم المتحدة من اليوم الذي تصبح فيه عضواً في المؤسسة الدولية "، إلا أن موقفها منذ ذلك التاريخ ظل يتسم بالرفض القاطع لحق العودة والتعويض، وحجتها الإيديولوجية في ذلك أن أي محاولة لتطبيق القرار 194 سيخرق تعاليم العقيدة الإسرائيلية في حق تقرير مصير الشعب اليهودي، وستؤدي إلى زعزعة وجود "إسرائيل". [1] لكن السبب الحقيقي الذي ترفض بسببه حتى مجرد الاعتراف بالمسؤولية المعنوية لمشكلة اللاجئين هو تخوفها من تحمل تبعاته القانونية. [2]

أما حجتها القانونية هي أن القرار توصية فقط وليس قرارا ملزماً لإسرائيل، وهي التي يعتمد وجودها أساسا على القرار 181 الصادر عن نفس الهيئة، بل وعن نفس الأعضاء.

الكيان الصهيوني دائما يدعو إلى إسقاط القرار 194، وعدم إدراجه في أسس التسوية للصراع العربي الصهيوني . لا تختلف الأحزاب الصهيونية في رأيها بخصوص القرار 194 عن السلطة، باستثناء الأحزاب العربية التي تعمل على مجابهة مشاريع التوطين ومحاولات وأد حق العودة. [3]

أما بالنسبة للنشطاء والحركات الصهيونية، فهناك البعض الذي يدعم حق الفلسطينيين في العودة على غرار حركة "السلام الآن" التي نشرت بيانا في الصحف الصهيونية. جاء على شكل إعلان في 13 أوت

---

[1] علي الخالدي (محمد)، اللاجئون الفلسطينيون في لبنان 2002، مرجع سابق ص: 28.

[2] عميرة أكرم (أحلام)، حق العودة بين المسؤولية المعنوية وتبعاتها القانونية، مقال ضمن مجلة المجموعة 194 العدد 04، ص: 131. راجع الموقع الالكتروني : http://www.group194.net

إلى جانب ما سبق فان إسرائيل تعتبر العودة الفلسطينية كابوسا ديموغرافيا يهدد وجودها، راجع:

Nashashibi (Sharef), an adjustice to injustice, an article in Al Majdal magazine, , issue n° 34, Beit lahem,summer 2007, P: 32.

[3] السهلي (نبيل)، قضايا الحل النهائي وعبثية المفاوضات المباشرة، مقال نشر بتاريخ 2010/09/04 في الموقع الالكتروني الجزيرة:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/41461AF1-5C25-44B8-90C8-1C1FB6B5AB2F.htm

من سنة 1999، وقد دعت فيه الحكومة الصهيونية إلى الاعتراف بحق الفلسطينيين في العودة. [1]

كما تدعو بعض الأصوات الصهيونية إلى تطبيق حق العودة على الفلسطينيين من أجل تمكين إحلال السلام بين الطرفين، هذا ما نادت به جمعية "بات شالوم". [2]

المطلب الثاني

القرارات الأممية الأخرى الداعمة لحق العودة الفلسطيني

إلى جانب القرار 194 صدرت عدة قرارات للإشارة إليه والتأكيد عليه، أو قرارات تنص على حق العودة نفسه، إضافة إلى قرارات تدعو ضمنيا إلى تطبيق ذلك الحق، سنذكر أهم تلك القرارات مع تبيان مدى قوتها وجدواها، وذلك باتباع الخطة المنهجية التالية:

الفرع الأول: أهم القرارات الأممية المشرعة للعودة الفلسطينية.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للقرارات الأممية.

الفرع الأول

أهم القرارات الأممية المشرِّعة للعودة الفلسطينية

تلا صدور القرار 194، عدة قرارات سواء أصدرها مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وذلك في إطار محاولة معالجة القضية من كافة جوانبها، وخاصة بالنسبة لتطبيق حق العودة على المُهجّرين على مستوى هيئة الأمم المتحدة التي تمثل أهم منظمة دولية، سنتناول تلك القرارات من خلال:

---

[1] حماد (مجدي) ، مجموعة مؤلفين، نحو إستراتيجية وخطة عمل للصراع العربي–الصهيوني، ضمن كتاب العرب ومواجهة إسرائيل: احتمالات المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، الجزء الثاني(نحو إستراتيجية وخطة عمل) الطبعة الأولى، بيروت، سبتمبر2000، ص: 1456.

[2] حملة الدفاع عن حق العودة، بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، العدد 7، بيت لحم، سبتمبر 2004، ص: 10.

الفقرة الأولى: القرارات الأممية المؤكدة لحق العودة الفلسطيني.

الفقرة الثانية: القرارات الأممية الغير مباشرة.

الفقرة الأولى

القرارات الأممية المؤكدة لحق العودة الفلسطيني

فيما يلي بعض قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المؤكدة لحق الفلسطينيين في العودة:

أولا: قرارات مجلس الأمن المؤكدة لحق العودة الفلسطيني:

- القرار 237 : صدر في 14 جوان 1967م، دعيت فيه إسرائيل في فقرته الأولى إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط في سنة 1967، كما دعيت إلى تأمين سلامة وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية، وتسهيل عودة الذين فرّوا من مناطق القتال، وذلك امتثالا لجميع الالتزامات الناجمة عن اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب من قبل أطراف النزاع. [1]

- القرار 242 : [2] صدر في 22 نوفمبر 1967م، أكد على أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، ويستوجب تطبيق عدة خطوات من ضمنها تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، احترام سيادة دول المنطقة على أراضيها، حرية الملاحة في الممرات الدولية، إنشاء مناطق منزوعة السلاح ، وإقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

---

[1] د. مراد (عفاف)، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية، ضمن مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 16، السنة الخامسة، القاهرة، 1969، ص: 24.

[2] الاشعل (عبد الله)، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1997، ص: 17 – 18.

ثانيا: قرارات الجمعية العامة المؤكدة لحق العودة الفلسطيني:

- القرار 2452: تبنته الجمعية العامة في 19 ديسمبر 1968، أكدت فيه أن أحسن طريقة لتخفيف محنة المشردين هي تامين عودتهم بسرعة إلى ديارهم، فطلبت من إسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجري دون تأخير عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية، كما طلبت من الأمين العام تتبع التنفيذ الفعال لهذا القرار، وإعلام الجمعية العامة عن ذلك. كما أشارت فيه إلى القرار 194 والتأسف على عدم عودة المهجرين، حيث ذكرت أنها تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة 11 من القرار السالف الذكر، وأنه لم يحرز أي تقدم ملموس في برنامج إعادة دمج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة 2 من القرار 513 (الدورة 6)، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد. كما تأسفت على عدم تمكن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين من إيجاد وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (الدورة 3) وتلتمس من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها. [1]

- القرار 2535/ب: صدر في 10 ديسمبر 1969، وجاء فيه " إن الجمعية العامة إذ تقر بأن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين نشأت عن إنكار حقوقهم الثابتة التي لا يمكن التخلي عنها، والمقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعود وتؤكد الحقوق الثابتة لشعب فلسطين ".

-القرار 2792: في 6 ديسمبر 1971، استنكرت الجمعية العامة في قرارها هذا ترحيل اللاجئين القسري من غزة، ودعت إسرائيل إلى التوقف فوراً عن هدم مساكن اللاجئين وعن ترحيلهم عن أماكن سكناهم الحالية، وطالبتها بإعادتهم فورا إلى مساكنهم التي رحلوا عنها. [2]

---

[1] **د. مراد (عفاف)، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية، مجلة السياسة الدولية، مرجع سابق، ص:24.**

[2] **عبد الحميد سيف (محمد)، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 78- 79.**

إضافة إلى ما سبق جاءت عدة قرارات أخرى بين محددة لحق عودة نازحي سنة 1967 وأخرى شاملة لكل فلسطينيي الشتات، نذكر منها: القرار 638 في 19 نوفمبر 1970، القرار 3236 في 22 نوفمبر 1974، القرار 44/47 في 8 ديسمبر 1989، القرار 73/45 في 11 ديسمبر 1990، والقرار 46/46 في 09 ديسمبر 1991. [1]

الفقرة الثانية

القرارات الأممية الغير مباشرة

أولا: قرارات مجلس الأمن الغير مباشرة:

- القرار 338: صدر بتاريخ 22 أكتوبر 1973 دعا إلى تنفيذ القرار رقم 242 بجميع أجزائه، كما دعا مجلس الأمن الأطراف المشتركة في القتال إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة، وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فوراً في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار، وقف إطلاق النار فورا وإجراء مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط. [2]

- القرار 390: تم الإعلان عنه في 28 ماي 1976، دعا الأطراف المعنية إلى تنفيذ القرار 338 فورا.

- القرارين 466 و 452: اتخذا في 22 مارس و30 ماي 1979 على التوالي، كانا بخصوص الممارسات الإسرائيلية بإقامة المستوطنات على الأراضي المحتلة، واعتبارها عقبة خطيرة في وجه السلام في الشرق الأوسط.

---

[1] للاطلاع على تلك القرارات راجع موقع هيئة الأمم المتحدة:

[2] د. حسن (خليل)، المفاوضات العربية-الإسرائيلية : وقائع ووثائق من 91/10/19 إلى 96/12/19 ، بيسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، مارس 1993، ص: 30.

ثانيا: قرارات الجمعية العامة الغير مباشرة:

- **القرار 2252** : اتخذ هذا القرار في دورة استثنائية طارئة بتاريخ 4 جويلية 1967، جاء فيه إعادة تأكيد ضرورة احترام حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وضرورة ضمان إسرائيل سلامة سكان تلك المناطق.

– القرار 2672: في 8 ديسمبر 1970، وبعد مناقشة التقرير السنوي لمدير الأونروا، صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قرارها هذا الذي أكد بوضوح وتفصيل حق الشعب الفلسطيني في استعادة كامل حقوقه، وجاء فيه "ضرورة الأخذ بمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير المكرس في المادتين 1 و55 من ميثاق الأمم المتحدة، والمعاد تأكيده في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق".

- **القرار 2628:** بتاريخ 4 نوفمبر 1970، صوتت الجمعية العامة عليه، ونصت الفقرة الثالثة منه على أن الجمعية العامة "تعترف بأن احترام حقوق الفلسطينيين هو عنصر لا غنى عنه من أجل إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط".

- **القرار 2649:** اتخذ بتاريخ 30 نوفمبر 1970 ، حيث أكدت الجمعية العمومية " أهمية التحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وضرورة الإسراع في منح الاستقلال للشعوب والبلاد المستعمرة " وفي نهايته أدانت الجمعية "الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير على الشعوب المعترف لها بذلك الحق، خصوصاً شعوب جنوب أفريقيا وفلسطين".

- **القرار 2851:** صدر بتاريخ 20 ديسمبر 1971، تم فيه الطلب بشدة إلى إسرائيل أن تبطل جميع الإجراءات لضم أو استيطان الأراضي المحتلة.

- **القرار 31/186:** تم اتخاذ هذا القرار يوم 21 ديسمبر 1976 وكان حول السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة.

- **القرار 32/161**: صدر في 19 ديسمبر 1977 حول السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة.

- **القرار 34/136**: اتخذ بتاريخ 14 ديسمبر 1979 حول تأكيد حق الدول والشعوب العربية التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الإسرائيلي في السيادة الدائمة والكاملة على مواردها الطبيعية.

– القرار 7/12: اتخذ هذا القرار في الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة بتاريخ 29 جويلية 1980، وكان حول مطالبة إسرائيل بالبدء في الانسحاب قبل 15 نوفمبر 1980 من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ جوان 1967 .

– القرار 35/110: هذا القرار صدر بتاريخ 5 ديسمبر 1980، أكد حق الدول والشعوب العربية الواقعة أراضيها تحت الاحتلال الإسرائيلي في السيادة الكاملة الدائمة على مواردها الطبيعية.

- **القرار رقم 36/173**: صدر في 17 ديسمبر 1981، تناول التأكيد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي العربية المحتلة هي تدابير غير شرعية، كما تمت مطالبة إسرائيل بأن تضع حدا نهائياً وفورياً لجميع تلك الإجراءات.

– القرار 44/40: صدر بتاريخ 4 ديسمبر 1988، دعا لمؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط وإدانة سياسة إسرائيل في الأراضي المحتلة والمطالبة بانسحابها الكامل منها، والطلب إلى جميع الدول وقف مساعدة إسرائيل.

– القرار 43/58: اتخذ في 6 ديسمبر 1988 ، وكان حول ممارسات إسرائيل التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، حيث أدينت على سياسات الضم والاستيطان التي تتبعها في الأراضي المحتلة.

– القرار 44/48: صدر في 8 ديسمبر 1989، حول إدانة إسرائيل على سياسة الضم والاستيطان التي تتبعها في الأراضي المحتلة، وإدانة الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

– القرار 46/47: صدر هذا القرار بتاريخ 9 ديسمبر 1991 ، طالب إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها وأدانها على سياسات الضم والاستيطان وممارساتها الغير إنسانية وأكد على اتفاقية جنيف الرابعة. [1]

الفرع الثاني

القيمة القانونية للقرارات الأممية [1]

القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص القضية الفلسطينية بشكل عام، وحق العودة بشكل خاص كثيرة، وقد اتخذت في حقب تاريخية مختلفة لمعرفة مدى قوتها الإلزامية، سنتناول هذا العنصر من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن.

الفقرة الثانية: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة.

الفقرة الأولى

القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن

أولا: تكوين مجلس الأمن:

تم إنشاء مجلس الأمن وفقاً للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة بغية الحفاظ على السلام والأمن الدوليين،

---

[1] راجع الموقع الالكتروني لمركز باحث للدراسات :

http://www.bahethcenter.net/A.W/oldsite/malafat/UN/index.htm

[1] ينقسم الفقه الدولي حول مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية بما فيها قرارات الأمم المتحدة بين مذهب ينكر الصفة الإلزامية ومذهب آخر يؤكدها،

انظر: د. سعد الله (عمر)، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص: 39 – 42.

وهو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، وقد ورد التنظيم القانوني له في الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة في المواد من (23 إلي 32) وقد بينت اختصاصاته وسلطاته وتشكيله وكيفية إصداره للقرارات.

يتكون المجلس من خمسة عشر عضواً من أعضاء الأمم المتحدة، خمسة منهم دائمون، وهم : الولايات المتحدة، روسيا، المملكة المتحدة، فرنسا والصين، إضافة إلى عشرة أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة لمدة سنتين، ويتواجد ممثل دائم عن كل عضو في مقر الأمم المتحدة. وتتناوب الدول الأعضاء على رئاسة المجلس شهرياً وفقاً للترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسمائها، ولكل عضو منها صوت واحد؛ والأعضاء غير الدائمين ينتخبون وفقاً لقدرتهم على الحفاظ على السلام والأمن الدوليين ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل بالشكل التالي:

- خمسة مقاعد للدول الأفريقية والآسيوية.
- مقعدان لدول أميركا اللاتينية.
- مقعدان لدول غرب أوروبا والدول الأخرى.
- مقعد لدول أوروبا الشرقية. [1]

- يعقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة 28 (2) من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن، يكون ذلك عادة في مقر الأمم المتحدة.

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررا لمسألة محددة، كما أن للرئيس أن يعطي الأسبقية لأي مقرر معين من مجلس الأمن، ويجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة أو لجنة أو للمقرر المعين من الهيئة أو اللجنة لتقديم تقريرها، وذلك لغرض شرح التقرير .

تقدم مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية إلى الممثلين مكتوبة في العادة . حيث تعطى الأسبقية للاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات بحسب ترتيب تقديمها.
ويجري تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من مشروع قرار بناء على طلب أي ممثل ما لم يعترض

---

[1] عبد الله علي أبو العلا (احمد)، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 ، ص: 9.

على ذلك صاحب الاقتراح أو مشروع القرار.

– يمكن سحب أي اقتراح أو مشروع قرار في أي وقت من الأوقات ما دام لم يجر بشأنه تصويت، وإذا ثني على الاقتراح أو مشروع القرار، يجوز للممثل في مجلس الأمن الذي ثنى عليه أن يطلب طرحه للتصويت باعتباره اقتراحه هو أو مشروع قراره هو مع إعطائه نفس الحق في الأسبقية الذي يكون له لو أن صاحب الاقتراح أو مشروع القرار لم يسحبه.

– عند اقتراح تعديلين أو أكثر على اقتراح أو مشروع قرار، يبت الرئيس في ترتيب التصويت عليها. وفي العادة، يصوت مجلس الأمن أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا حتى يتم طرح جميع التعديلات للتصويت، ولكن إذا كان التعديل يضيف إلى نص اقتراح أو مشروع قرار أو يحذف منه، فإن ذلك التعديل يطرح أولا للتصويت.

– أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن، يمكن أن تدعى، بناء على قرار يتخذه المجلس، إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن متى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص، أو متى نبهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما ، كما أن لأية دولة عضو في الأمم المتحدة تدعى وفقا للمادة السابقة، أو تطبيقا للمادة الثانية والثلاثين من الميثاق، إلى الاشتراك في مناقشات مجلس الأمن، أن تقدم اقتراحات ومشاريع قرارات؛ ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات ومشاريع القرارات للتصويت إلا بناء على طلب أحد الممثلين في مجلس الأمن. [1]

ثانيا: قرارات مجلس الأمن:

1– آلية اتخاذ القرارات في مجلس الأمن:

يتطلب اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية موافقة تسعة أعضاء من الخمسة عشر عضواً، أما المسائل الموضوعية فتتخذ القرارات بشأنها عقب تأييد تسعة أصوات تضم الخمسة أعضاء الدائمين وتمتنع

---

[1] راجع الصفحة الخاصة بالنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، موقع الأمم المتحدة:

http://www.un.org/arabic/sc/sc_files/intersc.htm

عن التصويت الدول التي تكون طرفا في النزاع وتتمتع الدول الكبرى وفقاً لقاعدة (إجماع الدول الكبرى) بحق النقض (الفيتو).

– يحق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وليس في مجلس الأمن المشاركة في مناقشات المجلس دون حق التصويت، ويضع المجلس شروط مشاركة الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تكون طرفاً في النزاع. [1]

2–مدى إلزامية قرارات مجلس الأمن:

مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد الذي له سلطة اتخاذ قرارات تلتزم بتنفيذها الدول الأعضاء بموجب الميثاق، أما أجهزة الأمم المتحدة الأخرى فهي تقدم توصيات إلى الحكومات.

حيث يحق له إصدار القرارات التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين منفردا بينما لا يحق للجمعية العامة أن تصدر فتوى في أي قرار يتعلق بالسلم والأمن دون قرار أو توصية من المجلس نفسه، أي أن المجلس ينفرد بحق اتخاذ القرارات منفردا ودور الجمعية العامة لا يعدو أن يكون مجرد إصدار توصيات.

عندما ترفع إلى المجلس شكوى تتعلق بخطر يتهدد السلام، يبادر بتقديم توصيات إلى الأطراف بمحاولة التوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية، وفي بعض الحالات يقوم المجلس بالتحقيق والوساطة.
ومن حق مجلس الأمن أن يعيّن ممثلين خاصين أو يطلب إلى الأمين العام أن يفعل ذلك يقوم بمساع حميدة لحل النزاع أو يضع مبادئ من أجل تسوية سلمية. [2]

عندما يكون الاقتتال هو نتيجة نزاع ما، فان المجلس يعمل على إنهاءه، وذلك بإصدار تعليمات لوقف إطلاق النار.

---

[1] عبد الله علي أبو العلا (احمد)، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، مرجع سابق، ص: 12– 13.

[2] راجع الصفحة الخاصة بمهام وسلطات مجلس الأمن، موقع الأمم المتحدة :

http://www.un.org/arabic/sc/sc_files/function.htm

يوفد أيضا قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام للمساعدة على تخفيف التوتر في مناطق الاضطرابات، والفصل بين القوات المتحاربة وتهيئة ظروف الهدوء التي يمكن أن يجري في ظلها البحث عن تسويات سلمية.

ويجوز للمجلس أن يقرر اتخاذ تدابير إنفاذ، أو جزاءات اقتصادية (مثل عمليات الحظر التجاري) أو اتخاذ إجراء عسكري جماعي.

تجدر الإشارة إلى انه عندما يتخذ مجلس الأمن إجراء ضد دولة عضو ما، يجوز للجمعية العامة، أن تعلق تمتع تلك الدولة بحقوق العضوية وامتيازاتها، بناء على توصية المجلس وإذا تكررت انتهاكات دولة عضو ما لمبادئ الميثاق، يجوز للجمعية العامة أن تقصيها من الأمم المتحدة، بناء على توصية المجلس. [1]

الفقرة الثانية

القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة

أولا: تكوين الجمعية العامة:

الجمعية العامة هي جهاز الأمم المتحدة التمثيلي الرئيسي للتداول وصنع السياسة العامة، ورد النص عليها في الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة المادة التاسعة إلي المادة الثانية والعشرين، وقد بين هذا الفصل تشكيل الجمعية العامة للأمم المتحدة وكيفية التمثيل فيها وطريقة التصويت والاختصاصات والسلطات، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (9) على تكوين الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة الذين يمثلون جميع دول العالم ما عدا تايوان، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فحددت عدد وفد كل دولة بحد أقصي خمسة مندوبين يمثلون الدولة العضو، فيما بينت المواد من العاشرة حتى السابعة عشر من الميثاق وظائف الجمعية العامة وسلطاتها.

---

[1] راجع صفحة المعلومات الأساسية عن مجلس الأمن، موقع الأمم المتحدة:

http://www.un.org/arabic/sc/sc_files/background.htm

– أنشأت الجمعية العامة عددا من المجالس واللجان ومجالس الإدارة وغيرها من الهيئات من أجل القيام بوظائفها وتقوم بانتخاب رئيس لكل دورة من دوراتها.

من بين مهام الجمعية العامة وسلطاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ما يلي :

- مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه.
- تقديم التوصيات لأعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.
- النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، بما فيها مبادئ نزع السلاح وتنظيم التسليح.
- مناقشة أي مسألة لها صلة بالسلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو فيها أو غير عضو طبقا للمادة.
- الالتزام بإحالة كافة المسائل التي تتطلب عملا إلي مجلس الأمن سواء قبل المناقشة أو بعدها.
- تنبيه مجلس الأمن إلي أي مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين.
- الالتزام بعدم مناقشة أو إصدار أي توصية في أي نزاع أو موقف معروض علي مجلس الأمن إلا بطلب من مجلس الأمن.
- الإعانة على حماية وحفظ وتحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بلا تمييز لأي سبب من الأسباب.
- تقديم التوصيات باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتسوية السلمية لأي موقف دولي قد يضر – من وجهة نظر الجمعية العامة – بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين أمم الأرض بما فيها المواقف التي تنتج عن انتهاك أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في مبادئ وأهداف المنظمة. [1]

تبدأ الدورة العادية للجمعية العامة يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر من كل عام، وتستمر عادة حتى الأسبوع الثالث من ديسمبر، كما تعقد الجمعية العامة مناقشة عامة، تعبر فيها الدول الأعضاء عن آرائها بشأن مسائل دولية.

---

[1] راجع صفحة التعريف بالجمعية العامة، موقع الأمم المتحدة:

http://www.un.org/ar/ga/about/index.shtml

نظرا للعدد الكبير من القضايا التي تُدعى الجمعية العامة إلى النظر فيها تُحيل الجمعية العامة معظم قضاياها إلى لجانها الرئيسية الست، فيما ينظر في بعض القضايا مباشرة في جلسات عامة، بدلا من النظر فيها في إحدى اللجان، ويجري التصويت على جميع القضايا في جلسات عامة، تعقد عادة قرب انتهاء الدورة العادية بعد أن تكون اللجان قد انتهت من النظر فيها وقدمت مشاريع قرارات بشأنها إلى جلسات الجمعية العامة. [1]

ثانيا: قرارات الجمعية العامة:

1 – آلية اتخاذ القرارات في الجمعية العامة:

بينت المادة (18) طريقة التصويت، حيث أن لكل دولة عضو صوت واحد، على أن تصدر الجمعية العامة توصياتها في المسائل العامة المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وقبول الأعضاء الجدد في المنظمة، ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بنظام الوصاية والميزانية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

أما القرارات في المسائل الأخرى بما فيها تحديد المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين، فتصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

وفي المادة (20) جاء النص علي أن تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة إذا لزم الأمر، ويقوم بالدعوة إلي الانعقاد الأمين العام للأمم المتحدة بناء علي طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أي أعضاء الجمعية العامة. [2]

---

[1] راجع صفحة النظام الداخلي الخاص بالجمعية العامة، موقع الأمم المتحدة:

http://www.un.org/ar/ga/about/ropga/ropga_sessions.shtml

[2] راجع المادتين 18 و 19 ضمن النظام الداخلي للجمعية العامة، موقع الأمم المتحدة:

http://www.un.org/ar/ga/about/ropga/ropga_agenda.shtml

2 – مدى إلزامية قرارات الجمعية العامة:

قانونيا قرارات الجمعية العامة لا تلزم الحكومات، إلا انه يجب التنويه إلى أن تلك القرارات تمثل سلطة معنوية للمجتمع الدولي كونها تعبر عن آراء أغلبية مكونيه كما تجدر الإشارة إلى أن توصيات الجمعية العامة يمكن أن تتحول من تدبير غير ملزم إلى تدبير ملزم إذا أعلنت الدولة التي وجهت إليها قبولها بها.

أما فقهيا فينقسم فقهاء القانون الدولي في مسالة الطبيعة القانونية لما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات لاتجاهين، الاتجاه الأول يرى أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تتمتع بقوة أدبية فقط والجزاء المترتب على عدم تنفيذ القرار والإلتزام به جزاء أدبي فقط يتمثل في الصورة السيئة التي تلحق بالدولة العضو التي لا تلتزم بقرارات الجمعية العامة وهي مجرد توصيات، أما القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لباقي أجهزة الأمم المتحدة تكون ملزمة لتلك الأجهزة وتكون من الناحية القانونية قرارات وليست توصيات. أما الاتجاه الثاني فيرى أن كل ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يعتبر قرارات ملزمة لأنها تشكل الرأي العام السائد في المجتمع الدولي كون الجمعية العامة تشمل كل دول العالم، كما أن الجمعية العامة هي الجهاز العام للأمم المتحدة، لذلك يجب أن يكون ملزما. [1]

---

[1] **للمزيد راجع:**

د نافعة (حسن)، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، ضمن سلسلة كتب ثقافية شهرية، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت، أكتوبر 1995.

الفصل الثاني

إشكالية تطبيق حق العودة على الفلسطينيين

منذ قيام دولة "إسرائيل" واحتلال الأراضي الفلسطينية ومشاكل الفلسطينيين في تفاقم، فزادت أعداد الراغبين في العودة إلى أراضيهم وممتلكاتهم وزادت في المقابل الممارسات الإجرامية الصهيونية داخل الأراضي المحتلة، كان لهذه الأخيرة تأثير كبير على مطلب حق العودة الفلسطيني بسبب انشغال الفلسطينيين بالاعتداءات الصهيونية من جهة، وبسبب الاختلاف الفلسطيني–الفلسطيني والفلسطيني–الصهيوني من جهة أخرى، فمرور الفلسطينيين بحروب وأحداث تاريخية مختلفة كالانتفاضات كان قد واكبته تجاذبات كثيرة خاصة على الصعيد الداخلي الفلسطيني، إذ طرحت عدة حلول من أطراف مختلفة من شانها إما حل القضية الفلسطينية من كافة جوانبها أو من بعضها فقط فبين مقترح بناء دولة فلسطينية وبناء دولة ثنائية القومية وبين خيار المقاومة حتى استرجاع كافة أراضي الدولة الفلسطينية اختلف الفلسطينيون باختلاف انتماءاتهم الحزبية.

كان لابد من التطرق إلى كل تلك الخيارات باختلافاتها وإلى الواقع الذي يفرضه الكيان الصهيوني وإسقاط ما جاء به القانون الدولي في هذا الصدد عليها من أجل معرفة مدى قانونيتها ومدى إمكانية تحققها، لكن قبل كل ذلك، كان لابد من التطرق أساسا إلى الممارسات الصهيونية التي تحُول ليس فقط دون تنفيذ واحدة من تلك الخيارات، بل حتى دون الجلوس على طاولة التفاوض فالكيان الصهيوني ماض في تنفيذ كل مخططاته ضاربا بعرض الحائط القرارات الأممية التي صدرت لإدانته أو لمطالبته بتنفيذ مطالب معينة.

من أجل الإلمام بالجوانب النظرية لهذه الدراسة، ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: عقبات تنفيذ حق العودة الفلسطيني.

المبحث الثاني: التصورات المستقبلية لحق العودة الفلسطيني.

المبحث الأول

عقبات تنفيذ حق العودة الفلسطيني

تقف أمام تطبيق حق العودة على الفلسطينيين عدة حواجز منعت مئات الآلاف من التمتع بحق شرعي تكفله القوانين والأعراف الدولية، تتنوع تلك الحواجز بين ما أفرزته المفاوضات العربية–الصهيونية في كل

مراحلها، ممارسات الحكومة الصهيونية الهادفة إلى جعل العودة مستحيلة وليس صعبة فقط، إضافة إلى مشاريع توطين الفلسطينيين في بلدان أخرى.

لتوضيح كل تلك العوائق، ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: حق العودة بين مشاريع التسوية السلمية وممارسات الكيان الصهيوني.

المطلب الثاني: حق العودة ومشاريع توطين الفلسطينيين في الخارج.

المطلب الأول

حق العودة بين مشاريع التسوية السلمية وممارسات الكيان الصهيوني

تعتبر المفاوضات من أهم ما يميز القضية الفلسطينية، وذلك لتعددها واختلاف طرق التعامل مع مختلف محاورها بالرغم من ثبات أطرافها، إلا أن التغيرات التي طرأت على النظام الدولي، إضافة إلى تغير ممثلي الأطراف واختلاف تياراتهم أدى إلى ذلك التباين في الطرح والتناول، شمل ذلك مطلب حق العودة، وهو ما سنتوسع في دراسته من خلال:

الفرع الأول: حق العودة ومشاريع التسوية السلمية.

الفرع الثاني: حق العودة وممارسات الكيان الصهيوني.

الفرع الأول

حق العودة ومشاريع التسوية السلمية

مرت مشاريع التسوية [1] والمفاوضات العربية–الصهيونية بخطوات عديدة صبت كلها في صالح الأهداف الصهيونية بسبب تواصل التنازلات العربية والتمسك الصهيوني بمطالبه وأطماعه، مستغلا الدعم الخارجي له من القوى الكبرى في العالم سنبين كل ذلك بانتهاج الخطة التالية:

الفقرة الأولى: مسار عملية السلام العربية–الصهيونية.

الفقرة الثانية: تقيم الدور الفلسطيني الرسمي تجاه حق العودة .

الفقرة الأولى

مسار عملية السلام العربية–الصهيونية

أولا: مشاريع التسوية السلمية (1948–1967):

خلال هذه المرحلة كان أساس التعامل مع القضية الفلسطينية إنسانيا وذلك بالتركيز على مسألة المُهجّرين الفلسطينيين، وقد شهدت الأحداث التالية:

– إصدار القرار 194، وتم التأكيد عليه عدة مرات في تلك الفترة مثلما سبقت الإشارة إليه.

– ضم الأردن للضفة الغربية رسميا إليه في 11 أفريل 1950 .

– وضع مصر لقطاع غزة تحت إدارتها.

– إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين وتشغيلهم (الأونروا).

---

[1] التسوية في العلوم القانونية تعني " حل المنازعات الدولية دون اللجوء إلى القوة " أما في العلوم السياسية فهي حسب تعريف الرئيس الأمريكي (هنري كيسنجر) " لجوء أطراف الصراع إلى التفاوض الذي يتطلب المرونة وتقديم التنازلات من قبل الطرفين المتخاصمين وصولا إلى حالة عدم التعارض بين أهداف كل منهما "

و بالتوفيق بين المفهومين القانوني والسياسي للتسوية، يمكن اعتبار أنها " تهدف إلى عقد اتفاق بين أطراف مؤهلة للالتزام به، ويتمتع بقدر من الاستقرار ليشمل التزاما بمنع الحرب بين هذه الأطراف " ، للاطلاع أكثر على هذا الموضوع،

راجع: د. السيد كنبار (كريم) د. السوداني أغنية (محمد)، الصراع العربي الإسرائيلي / من التسوية المرحلية إلى التسوية النهائية (إسراطين)، منشورات الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، طرابلس، الجماهيرية العظمى، 2006، ص: 20 – 21.

- **مشروع نرويجي في 26 نوفمبر 1952** ، دعا إلى وقف الأعمال العدوانية وإجراء مفاوضات مباشرة بين المعنيين.

- **مشروع أمريكي معروف بمشروع جاما 1955 – 1956** ، حصل روزفلت على موافقة كل من بن غوريون وجمال عبد الناصر على عقد لقاء سري حيث أصر عبد الناصر ضمن شروطه على ضرورة الموافقة المبدئية للكيان الصهيوني على عودة الفلسطينيين، ففشل المشروع بسبب رفض الطرف الصهيوني.

- **مشروع أمريكي معروف بمشروع "جونستون" 1953 – 1955**، كان هدفه تصفية قضية المهجرين الفلسطينيين، لكن المشروع رفض في المؤتمر الذي عقد في القدس في 20 مايو 1955 .

- **مشروع وزير الخارجية الأمريكي دالاس في 26 أوت 1955**، دعا إلى إنهاء مشكلة اللاجئين بعودتهم إلى وطنهم، وبتوطين الباقي الذين لم يتمكنوا من ذلك في المناطق العربية التي يقيمون فيها.

- **مشروع رئيس الوزراء البريطاني أنتوني إيدن في 9 نوفمبر 1955**، دعا إلى الوصول إلى "صيغة تسوية" بين الموقف العربي المطالب بحدود التقسيم عام 1947، والموقف الصهيوني المتمسك بحدود الهدنة لكن الكيان الصهيوني رفض ذلك.

- **مشروع جوزيف جونسون رئيس مؤسسة "كارنيجي" للسلام العالمي في 2 أكتوبر 1962** ، قدَّم مشروعه لحل مشكلة اللاجئين بعد أن كلفته الحكومة الأمريكية سنة 1961 بدراستها، وأكد في مشروعه على حق اللاجئين الحر بالعودة أو التعويض.

- **مشروع الحبيب بورقيبة رئيس تونس في 21افريل 1965** ، وتضمن إعادة "إسرائيل" ثلث المساحة التي احتلتها منذ إنشائها لتقوم عليها دولة فلسطينية، والمصالحة بين العرب و"إسرائيل".

رفض الكيان الصهيوني التنازل عن أي جزء من الأرض فيما استهجن العرب المشروع ككل.

ثانيا: مشاريع التسوية (1967 – 2000):

نتيجة لحرب جويلية 1967، احتلت إسرائيل كلا من الضفة الغربية وقطاع غزة، إضافة إلى سيناء والجولان، فانتقل الاهتمام العربي من تحرير الأرض المحتلة عام 1948 إلى تحرير الأرض المحتلة سنة 1967، بعد تلك الحرب ظهرت مشاريع التسوية التالية :

- **مشروع آلون في1967** ، طرحه وزير الخارجية الصهيونية "إيجال آلون" بعد شهر واحد من حرب 1967، كان أهم ما تضمنه:

- ضم بعض المناطق الأردنية للكيان الصهيوني وتجنُّب ضم السكان العرب إليه.

- إقامة حكم ذاتي فلسطيني في الضفة الغربية.

- ضم قطاع غزة للكيان الصهيوني.

- حل مشكلة اللاجئين على أساس تعاون إقليمي بمساعدة دولية.

- **قرار مجلس الأمن 242 في 22 نوفمبر 1967**، قد سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول من هذه الدراسة.

- **مشروع وزير الخارجية الأمريكي 25 جوان 1970**، طرح مشروعاً على الأردن، مصر والكيان الصهيوني، يطالب فيه بتنفيذ القرار 242، وإقامة مباحثات للتوصل إلى اتفاق سلام "عادل ودائم" .

وافق الطرفان العربيان على ذلك، بينما رفضه الكيان الصهيوني في البداية ثم وافق عليه، استهجنت ذلك منظمة التحرير الفلسطينية باعتبار أنه يعني التنازل نهائيا عن هدف تحرير فلسطين، وإنكار حقوق الشعب الفلسطيني.

- **مشروع المملكة العربية المتحدة 1972**، هو مشروع أردني كان هدفه مملكة من الأراضي الفلسطينية والأردن،لم ينجح بسبب تواصل احتلال الكيان الصهيوني للضفة الغربية وتدخل منظمة التحرير الفلسطينية.

- **قرار مجلس الأمن رقم 338 لسنة 1973** ، سبقت الإشارة إليه، وهو في مجمله يدعو إلى تطبيق حق الفلسطينيين في تقرير المصير، كما تلته عدة قرارات أممية متحدثة بنفس الصيغة، حيث اعتبرت أن استفادة الفلسطينيين من حقوقهم الوطنية يدخل ضمن حق تقرير المصير.

- **إبرام اتفاقيات كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل سنة 1978** ، إذ انطلقت مفاوضات مصرية–صهيونية مباشرة وعلنية بعد زيارة الرئيس المصري أنور السادات المفاجئة إلى الكيان الصهيوني في 19نوفمبر 1977 ، أين ألقى خطابا في الكنيست ودعا إلى تسوية سلمية.

افرز كل ذلك التوقيع على اتفاقيات كامب ديفيد في الولايات المتحدة في 17 سبتمبر 1978 بين الطرفين برعاية الرئيس الأمريكي "جيمي كارتر"، وقد دخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1979، حيث شملت وثيقتين، أولاهما تناولت أسس علاقة الكيان الصهيوني بالبلدان العربية ومستقبل الضفة الغربية وقطاع غزة، فيما حددت ثانيهما أسس معاهدة السلام بين مصر والكيان.

كان من نتائج تلك الاتفاقية أن استرجعت مصر أرض سيناء، إضافة إلى إقامة علاقة سلام دائم وتطبيع مع الكيان.

فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني، دعا الطرفان إلى:

- مشاركة ممثلي الشعب الفلسطيني في المفاوضات.
- قيام حكم ذاتي فلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- تشكيل لجنة من الأردن ومصر وممثلي الضفة والقطاع، إلى جانب الكيان الصهيوني للاتفاق على مدى السماح بعودة نازحي سنة 1967 إلى كل من الضفة والقطاع.

قوبلت تلك المفاوضات برفض عربي شعبي ورسمي، حيث اتخذ قرار بقطع العلاقات السياسية مع مصر في مؤتمر القمة العربية في بغداد سنة 1979، كما اغتيل الرئيس السادات في 06 أكتوبر 1981، وتشكل ما عرف بجبهة الصمود والتحدي من أجل مواجهة المشروع.

– **مشروع خالد الحسن في 1982**، قدمه عضو اللجنة المركزية لحركة فتح ورئيس لجنة العلاقات الخارجية في المجلس الوطني الفلسطيني في 14 ماي 1982، دعا فيه إلى انسحاب الكيان من الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 وإقامة الدولة الفلسطينية على تلك الأراضي، وان تكون أحكام الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة هي المرجع القانوني في ذلك.

– **مشروع ريغن في 02 سبتمبر 1982**، جاء بعد الاجتياح الصهيوني للبنان، دعا إلى عدم تقسيم مدينة القدس والاتفاق على مستقبلها عن طريق المفاوضات، وتعهد بحماية الكيان.

– **مشروع السلام العربي (مشروع فاس) لسنة 1982**، طرحه الأمير فهد بن عبد العزيز، وقد تبناه مؤتمر القمة العربية المنعقد في مدينة فاس المغربية بين 06 و 09 سبتمبر من سنة 1982 ، أهم ما تضمنه:

- انسحاب الكيان الصهيوني من جميع الأراضي العربية التي احتلتها سنة 1967 بما فيها القدس، وإزالة المستوطنات الصهيونية التي أقيم عليها.
- تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.
- تعويض من لا يرغب في العودة.
- قيام الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس.

– **مشروع الرئيس ليونيد بريجينيف في 15 سبتمبر 1982**، ركز فيه على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وإقامة دولة مستقلة في الضفة وقطاع غزة بما فيها القدس الشرقية، كما أكد على ضرورة إنهاء حالة الحرب.

رحبت منظمة التحرير الفلسطينية والدول العربية بهذا المشروع، كما أيده المجلس الوطني الفلسطيني السادس عشر بالجزائر في 22 فيفري 1983، مثلما أيد مشروع فاس بينما رفض مشروع ريغن.

– **مشروع الكونفدرالية الأردنية–الفلسطينية 1984– 1985**، طرحه الملك حسين لدى افتتاحه الدورة السابعة عشر للمجلس الوطني الفلسطيني في عمان بتاريخ 22 نوفمبر 1984، وهو مبني على القرار 242 وعلى مبدأ الأرض مقابل السلام، حيث جرت مباحثات أردنية–فلسطينية مشتركة، تم في ختامها إقرار الاتفاق الأردني–الفلسطيني في 11 فيفري 1985، كان أهم ما جاء به:

- التحرك الأردني–الفلسطيني على أساس الشرعية الدولية دعما للحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.
- انسحاب الكيان الصهيوني الكامل من الأراضي المحتلة سنة 1967.
- حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

لم ينجح هذا المشروع بسبب معارضة بعض الفصائل الفلسطينية له.

– **مشروع السلام الفلسطيني في نوفمبر 1988**، جاء بعد الانتفاضة الأولى عندما انعقد المجلس الوطني الفلسطيني التاسع عشر في 12 – 15 نوفمبر 1988، أهم ما جاء فيه:

- اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية رسميا ولأول مرة بكل من قرار تقسيم فلسطين رقم 181 وقرار مجلس الأمن رقم 242.
- الدعوة لانسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة سنة 1967.
- الدعوة لحل قضية المهجرين وفق قرارات الأمم المتحدة.

– **مشروع رئيس الوزراء الصهيوني شامير للحكم الذاتي في ماي 1989**، قدمه إلى حكومته التي اعتمدته في 14 ماي 1989، وبعد أسبوعين وافق عليه الكنيست، وقد دعا إلى انتخابات في الضفة والقطاع (ماعدا القدس الشرقية) لاختيار فلسطينيين – باستثناء منظمة التحرير الفلسطينية – ليتم التفاوض معهم على إقامة حكم ذاتي.

رفضت منظمة التحرير الفلسطينية المشروع بسبب تجاوزه الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني.

– **مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط بتاريخ 30 أكتوبر 1991**، دعا إليه الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش" .

انعقد المؤتمر برعاية الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، وقد دخل الوفد الفلسطيني في مفاوضات مع الوفد الصهيوني دامت حوالي سنتين، لكن دون فائدة، تجدر الإشارة إلى أنه في ذات الوقت كان "ياسر عرفات" وبعض قادة منظمة التحرير الفلسطينية يجرون مفاوضات سرية نتج عنها اتفاق أوسلو. [1]

– **اتفاق أوسلو في 13 سبتمبر 1993**، تم التوقيع عليه في واشنطن، وهو الاتفاق الأول الذي يتم بموجبه تنفيذ تسوية سلمية، وكان أبرز ما جاء به:

- إقامة منطقة حكم ذاتي للفلسطينيين في الضفة والقطاع لفترة خمس سنوات.
- تبدأ قبل بداية العام الثالث من الحكم الذاتي المفاوضات على الوضع النهائي للضفة والقطاع، بحيث يفترض أن تؤدي إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن الدولي 242 و338.
- امتناع منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية عن انتهاج العمل المسلح ضد الكيان الصهيوني، لكن هذا الاتفاق واجه عدة انتقادات كما شهد مساندة من عدة أطراف. [2]

– **اتفاق طابا في 28 سبتمبر 1995**، لم تتمكن السلطة الفلسطينية من توسيع صلاحياتها تدريجيا مثلما كان متفقا عليه، لذلك جرت مفاوضات جديدة تم في نهايتها التوصل إلى اتفاق في طابا المصرية، تم التوقيع عليه في واشنطن، وتضمن الاتفاق توزيع الضفة الغربية إلى ثلاثة مناطق كالتالي:

- المناطق (ا): مراكز المدن الرئيسية في الضفة الغربية ماعدا الخليل يكون الإشراف الإداري والأمني عليها فلسطينيا.
- المناطق (ب): مناطق القرى والريف الفلسطيني تخضع إداريا للسلطة الفلسطينية لكن تحت إشراف امني إسرائيلي–فلسطيني مشترك.
- المناطق (ج): تشمل المستوطنات في الضفة الغربية والمناطق الحدودية وغيرها تكون تحت إدارة وإشراف الكيان الصهيوني.

---

[1] د. محمد صالح (محسن)، فلسطين: سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، Professional Eagle Trading Sdn Bhd ، الطبعة الأولى، كوالالامبور، ماي 2002 ، ص: 257– 274 .

[2] لم يرد في اتفاقية أوسلو نص مباشر أو غير مباشر يدعو إلى تطبيق حق العودة،

انظر: بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مفاوضات السلام وحقوق اللاجئين، مرجع سابق، ص: 12 .

- **اتفاق الخليل في 15 جانفي 1997**، تم بموجبه تقسيم مدينة الخليل إلى قسمين، الأول يهودي يشمل مركز المدينة بما فيها الحرم الإبراهيمي، والثاني عربي، كما تمت إعادة جدولة زمنية لثلاث انسحابات من أجزاء غير محددة من الضفة تبدأ في مارس 1997 وتنتهي في جوان 1998 .

- **اتفاق واي ريفر بلانتيشين في أكتوبر 1998**، لم يُتم الكيان الصهيوني إجراء الانسحاب المتفق عليه سابقا، فتم التفاهم من خلال هذه الاتفاقية على:

- الانسحاب الصهيوني من 13% من أرض الضفة.
- إطلاق سراح مئات السياسيين الفلسطينيين المعتقلين.
- السماح بتشغيل مطار غزة وتوفير طريق آمن بين الضفة والقطاع.

- **اتفاقية شرم الشيخ في 04 سبتمبر 1999**، كانت السلطة الفلسطينية تطمح من خلالها إلى تسريع تنفيذ اتفاقات أوسلو، لكن رئيس الوزراء الصهيوني جاء بالشروط التالية:

- اعتبار القدس عاصمة أبدية للكيان الصهيوني واعتماد حدود ما بعد حرب 1967.
- عدم إزالة المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- عدم عودة اللاجئين الفلسطينيين.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتضمنها تعجيل إعادة الانتشار المتفق عليه سابقا، تمديد فترة الحكم الذاتي إلى شهر سبتمبر من عام 2000 والإفراج عن مجموعة من المعتقلين الفلسطينيين. [1]

ثالثا: مشاريع التسوية السلمية (2000 – 2009):

- **مفاوضات كامب ديفيد في 12 – 25 جويلية 2000** : فشل هذا المؤتمر بسبب عدم الاتفاق على تسوية مشكلة المهجرين الفلسطينيين وحقهم في العودة، كما شهد كل من موضوع السيادة على القدس الشرقية وموضوع الوضع النهائي للمسجد الأقصى تجاذبات كثيرة بين طرفي النزاع. [2]

---

[1] د. محمد صالح (محسن)، فلسطين سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص: 259- 280 .

[2] لم تصدر وثائق رسمية عن مفاوضات كامب ديفيد، لكن تجدر الإشارة إلى أن الطرف الإسرائيلي خلالها قد وافق على بناء دولة فلسطينية على 90%من الأراضي الفلسطينية التي تم احتلالها سنة 1967 ،

انظر: بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مفاوضات السلام وحقوق اللاجئين، مرجع سابق، ص: 12.

– **مشروع بيل كلينتون للسلام في ديسمبر 2000**، إثر فشل مفاوضات "كامب ديفيد"، اضطرت السلطة الفلسطينية إلى تأجيل إعلان الدولة الفلسطينية عن موعدها المقرر في 13 سبتمبر 2000 إلى إشعار آخر، وعندما اشتعلت انتفاضة الأقصى، اضطر "باراك" للاستقالة في 09 ديسمبر 2000، مما فتح المجال للتنافس على منصب رئيس الوزراء في انتخابات تتم خلال ستين يوما، وفي الولايات المتحدة فاز "جورج بوش" الابن في الانتخابات الرئاسية وسعى "بيل كلينتون" في الأيام التي بقيت لولايته (إلى غاية 20 جانفي 2001) إلى تقديم مشروع وإلى دعوة الطرفين الفلسطيني والصهيوني لإجراء مباحثات.

تضمن مشروع كلينتون النقاط التالية:

– بناء دولة فلسطينية على 94 – 96% من الضفة و 100% من القطاع.

– على الكيان الصهيوني أن يعطي 1 – 3% من أراضيه (الأراضي التي احتلتها سنة 1948) إلى الطرف الفلسطيني، بالإضافة إلى معبر دائم آمن بين الضفة والقطاع.

– بالنسبة للقدس المبدأ العام أن المناطق الآهلة بالسكان العرب هي مناطق فلسطينية والآهلة باليهود هي مناطق تابعة للكيان الصهيوني.

رقابة فلسطينية على الحرم القدسي مع احترام معتقدات اليهود.

– بالنسبة لتطبيق حق العودة، المبدأ الأساسي أن الدولة الفلسطينية هي الموقع الرئيسي للفلسطينيين الذين يقررون العودة إلى المنطقة دون استبعاد أن يستقبل الكيان الصهيوني بعضهم.

– تشكيل لجنة دولية لضمان متابعة ما يتعلق بالتعويضات والإقامة.

خلال المفاوضات، وافق الطرف الصهيوني على المشروع فيما رفضه الطرف الفلسطيني كونه لا يسمح لملايين المُهجّرين الفلسطينيين بالعودة إلى الأراضي المحتلة سنة 1948، كما أنه لا يحدد بوضوح حدود الدولة الفلسطينية المقترحة بذلك انتهت ولاية "كلينتون" دون التوصل إلى أي اتفاق. [1]

---

[1] د. محمد صالح (محسن)، فلسطين : سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص: 145–168

راجع كذلك: الحسن (بلال)، الخداع الإسرائيلي رؤية فلسطينية لمفاوضات كامب ديفيد وتوابعها، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت،2003، ص: 66 – 96 .

- **مبادرة الأمير عبد الله في شهر فيفري 2002**، أكدتها السعودية رسميا، وهي ترتكز أساسا على فكرة الانسحاب الصهيوني الكامل من الأرض المحتلة سنة 1967 وقيام الدولة الفلسطينية عليها مقابل السلام الكامل والاعتراف والتطبيع العربي الشامل مع الكيان الصهيوني.

لقيت المبادرة ترحيبا أمريكيا وأوروبيا مبدئيا، كما لقيت ترحيبا من الأمين العام للأمم المتحدة، ومن عدد من الأطراف العربية، لكن حدثت تساؤلات حول موقف المبادرة من حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى أرضهم، وقد أكد الأمير عبد الله على عدم التنازل عن هذا الحق، كما أنه طرح مبادرته في مؤتمر القمة العربية التي انعقدت في بيروت في 27 -28 مارس 2002 . تبنى المؤتمر المبادرة إلا أنّ غياب رؤساء دول عربية عديدة إضافة إلى "ياسر عرفات" الذي كان محاصرا، أضعفها ولم يمكنها من التطبيق.

- **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1397**، أصدره في 12 مارس 2002 أوضح فيه لأول مرة رؤيته لمستقبل الصراع بقيام دولة فلسطينية تتعايش إلى جانب الكيان الصهيوني.

- **مشروع جورج بوش في 26 جوان 2002**، وضع من خلاله شروطا وصفت بالمستحيلة من أجل قيام الدولة الفلسطينية، فقد طالب بوقف الانتفاضة وسيطرة السلطة على الأوضاع، إصلاح السلطة ومؤسساتها وتغيير السلطة الفلسطينية بما فيها عرفات.

- **مشروع خارطة الطريق الأمريكي في 30 أفريل 2003**، بهدف الوصول إلى حل الدولتين قصد إتمام تسوية نهائية بحلول العام 2005، وذلك باتباع الخطوات التالية:

المرحلة الأولى: إنهاء "الإرهاب" و"العنف" حيث يكون على القيادة الفلسطينية إصدار بيان يؤكد حق الكيان الصهيوني في الوجود بسلام، في المقابل على القيادة الصهيونية إصدار بيان واضح تؤكد فيه التزامها برؤية الدولتين.

المرحلة الثانية: كمرحلة انتقالية بين فترتي جوان 2003 وديسمبر 2003 ، يتم العمل فيها على توفير ظروف إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات حدود مؤقتة.

المرحلة الثالثة: يتم العمل فيها على تعزيز الإصلاح واستقرار المؤسسات الفلسطينية والمفاوضات

الفلسطينية–الصهيونية التي تهدف إلى التوصل إلى اتفاق الوضع الدائم في العام 2005. [1]

– **قمة شرم الشيخ في 03 جوان 2003**، تمت بين الرئيس مبارك وجورج بوش ورئيس الحكومة الفلسطينية محمود عباس ورئيس الحكومة الصهيونية "ارييل شارون"، في ختام القمة، أصدر الجانب العربي بيانا تم التعهد فيه بمكافحة "الإرهاب" ودعم خارطة الطريق، لكنهم رفضوا تقديم ورقة التطبيع مع الكيان الصهيوني، كما أصدر الرئيس الأمريكي في الختام بيانا أكد فيه التزامه بقيام دولة فلسطينية، وأن الكيان يتحمل مسؤولية وجود أراضي متواصلة. [2]

– **قمة العقبة، عقدت في 04 جوان 2003**، حضرها كل من الرئيس الأمريكي "جورج بوش" والملك الأردني "عبد الله الثاني" ورئيس الوزراء الفلسطيني "محمود عباس" والصهيوني "ارييل شارون"، وفي ختام القمة صدرت ثلاث بيانات، الأول من "بوش"، حيث أعطى شارة بدء تطبيق خارطة الطريق، والثاني من "محمود عباس" الذي أعلن التزامه بتنفيذ خارطة الطريق، والثالث من "شارون"، والذي بين فيه "إدراكه" لأهمية التلاصق الجغرافي في الضفة من أجل قيام دولة فلسطينية.

توالت بعد هذه القمة اللقاءات المعنية بالجانب الأمني خاصة ما يتعلق بأمن الكيان الصهيوني وذلك إلى غاية بداية سنة 2005. [3]

---

[1] Carter (Jimmy), Palestine: peace not apartheid, large print edition (Simon and Schuster), new York, 2006, 315-324.

[2] د. أبو الحسن (زيد)، مصر والقضية الفلسطينية (المبحث الثامن دور مصر في التهدئة بين الفلسطينيين والإسرائيليين) ، كتاب الكتروني من إصدار الهيئة العامة للاستعلامات، مصر،

راجع: الموقع الالكتروني للهيئة: http://www.sis.gov.eg/ar/Story.aspx?sid=4022

[3] مقال بعنوان: في قمة العبثية بوش وشارون جددا التزامهما بأمن إسرائيل كدولة يهودية، نشر بتاريخ 2003/06/04 في الموقع الالكتروني عرب 48،

راجع: http://www.arabs48.com/?mod=articles&ID=9732

– **مؤتمر انابوليس في 27 نوفمبر 2007**، عقده الرئيس "جورج بوش" للبدء بالمفاوضات الفلسطينية– الصهيونية بمشاركة "محمود عباس" و"ايهود اولمرت"، كان يحاول من خلاله إلى إجراء مفاوضات ثنائية متواصلة بينهما تهدف لإقامة الدولة الفلسطينية وتطبيق الالتزامات الفلسطينية والصهيونية التي تضمنتها خارطة الطريق، وإلى إصدار بيان مشترك بين رئيس الوزراء الصهيوني "ايهود اولمرت" والرئيس الفلسطيني محمود عباس يقضي ببدء مفاوضات الحل النهائي، لكنه قوبل برفض شعبي في فلسطين للمؤتمر، كان في شكل مظاهرات دعت إليها بعض الأحزاب والقوى السياسية الفلسطينية مثل حزب التحرير، حماس والجهاد الإسلامي. [1]

رابعا: مشاريع التسوية السلمية في سنة 2010:

منذ مطلع عام 2010 وعبارة العودة إلى المفاوضات المباشرة تتردد في أوساط الفلسطينيين والصهاينة والأطراف الأخرى ذات الصلة.

المفاوضات المباشرة هي تفاوض الفريقين المختلفين وجها لوجه دون وسيط، أما المفاوضات غير المباشرة فهي وجود طرف ثالث لا علاقة له بالنزاع لكنه يكتسب احترام الطرفين المتنازعين، حيث ينتقل بين الطرفين لنقل شروط كل منهما للآخر.

أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على استئناف المفاوضات المباشرة وذلك بالاتفاق مع طرفي النزاع، وكان ذلك حيث افتتحت وزيرة الخارجية الأمريكية "هيلاري كلينتون" المفاوضات الفلسطينية–االصهيونية المباشرة في العاصمة الأمريكية واشنطن يوم 02 سبتمبر 2010 ، حيث دعا خلالها رئيس الوزراء الصهيوني "بنيامين نتانياهو" الرئيس الفلسطيني "محمود عباس" إلى الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، في

---

[1] مقال بعنوان: الالتزامات الإسرائيلية الفلسطينية في مؤتمر انابوليس لعام 2007، نشر بتاريخ 2009/04/02 : في الموقع الالكتروني:

http://www.arabs48.com/?mod=articles&ID=61805

المقابل طالب الرئيس الفلسطيني "محمود عباس" بوقف كامل للاستيطان اليهودي ورفع الحصار المفروض على غزة.

انتهى اليوم الأول من الحوار المباشر بين الفلسطينيين والصهاينة دون الاتفاق على شيء، ثم التقوا من جديد في 14 و15 سبتمبر في مدينة شرم الشيخ المصرية، حيث أكدت الولايات المتحدة على ضرورة تجميد الاستيطان حتى تستمر المفاوضات، كما أكدت على ضرورة إقامة دولة فلسطينية. رفض الكيان الصهيوني تجميد الاستيطان، وانتهت تلك الجولة دون الإعلان عن أية نتائج، فانتقلت المفاوضات يوم 15 سبتمبر إلى القدس بلقاء ضم الرئيس الفلسطيني ورئيس الوزراء الصهيوني ووزيرة الخارجية الأمريكية، لكن إصرار الجانب الصهيوني على موضوع الاستيطان لم يسمح بالتوصل إلى أي اتفاق. [1]

الناظر إلى كل مشاريع التسوية المذكورة، يرى بأن طرفي النزاع والأطراف الأخرى التي شاركت في ذلك المسار قد تجاوزوا مناقشة موضوع المسؤولية عن سبب نشوء مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وهم بذلك يكونون قد تبنوا الرؤية التي أوصى بها بعض القانونيين والسياسيين، والتي تدعو إلى تجنب التعرض إلى موضوع المسؤولية كونه لن يفيد في شيء بل سيضر القضية ومسار التسوية كونه سيذكي نار المعارك، كما أن اختلاف الطرفين حول هذه المسألة – حسبهم – لن يمنح أي فرصة للتقدم نحو حل دائم، حيث أن الطرف الصهيوني ينكر تماما أي قدر من المسؤولية بينما يرى الفلسطينيون الراديكاليون أن قضية اللاجئين نجمت عن تصميم مسبق على إحداث طرد جماعي للفلسطينيين. [2]

---

[1] راجع الموقع الالكتروني:

http://www.alarabiya.net/articles/2010/09/14/119229.html

[2] تاكنبرغ (لكس)، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص: 417.

الفقرة الثانية

تقييم الدور الفلسطيني الرسمي تجاه حق العودة

أولا: تغير الأولويات بشان الحقوق الفلسطينية الرسمية:

من خلال ما تقدم من هذه الدراسة، فإننا نجد بان الثوابت الوطنية الفلسطينية – التي تعد حقوقا خاصة بالشعب الفلسطيني – نجدها قد تعرضت إما لطمس وتغييب بعضها أو تقديم إحداها على حساب أخرى، فبعدما كان **تحرير الأراضي المحتلة سنة 1948** الذي أكدت عليه منظمة التحرير الفلسطينية كهدف أساسي بعد حرب جوان 1967، تحول اهتمامها لاحقا إلى **تحرير الأراضي التي احتلت سنة 1967** باعتبار أن ذلك كان أحدث تطور في القضية الفلسطينية، فيما أُجّل خيار تحرير أراضي 1948 إلى أن غُيّب تماما عن مقاصد المنظمة، فأصبح مجرد الحديث عن الأرض يفهم منه مباشرة تلك التي احتُلت سنة 1967 فقط.

انتقل بعد ذلك الحديث والاهتمام إلى **إقامة دولة فلسطينية** على حساب تحرير الأرض، كل هذه التحولات أدت إلى انقسامات كثيرة في الداخل الفلسطيني، فأصبحت بذلك سياسات الممثلين الرسميين للشعب الفلسطيني لا تعبر عن آراء كل مكوناته.

لقد تغيرت أولويات منظمة التحرير الفلسطينية وتغيرت المواقف الرسمية تجاه مسائل القضية الفلسطينية وسواء كانت الأسباب خضوعهم لضغوطات دولية قدموا جراءها تنازلات كثيرة نظير الاعتراف بهم، أو أنهم غيروا سياساتهم وفق أحداث كل مرحلة حيث اقتنعوا بضرورة تغيير طريقة التعامل مع الطرف الآخر، فإن النتائج في كل الأحوال تمثلت في خسائر متوالية لصالح اليهود، حيث أن الشعب الفلسطيني لم يستفد أبدا من خيارات ممثليه، بل على العكس، فقدت قضيته أسسها بتلك التصرفات لدرجة أن **المفاوض الفلسطيني أصبح يطالب بتوقيف بناء المستوطنات** بدل تفكيكها، **ووقف محاولات تهويد القدس** بدل استرجاع ما تم تهويده، بل أبعد من ذلك، حيث أن **اليهود –حاليا– يشترطون على المفاوضين الفلسطينيين الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية** قبل المضي في أي محادثات.

الموقف الفلسطيني الرسمي يرفض تماما هذا المطلب، لكن السؤال المطروح هنا، هل سيتراجع عن هذا الرأي مثلما تعهد سابقا بالثبات على مواقف معينة لكنه تراجع عنها؟ وهل يمكن أن يعود إلى مواقفه السابقة التي وضعت تحرير كامل فلسطين على رأس أولوياته ؟ خاصة وأنه لن يخسر أكثر مما خسر، وإن حدث ذلك فماذا سيكون موقف الدول ذات الصلة بهذه القضية؟

كل هذه الأسئلة تنتظر المراحل المقبلة من الصراع الفلسطيني–الصهيوني حتى يتم الإجابة عنها، والتي لن يتحمل آثارها إلا الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج.

ثانيا: تزايد التنازلات الفلسطينية لصالح المطالب الصهيونية:

تمت التنازلات الفلسطينية عبر عدة مراحل من تاريخ الصراع الفلسطيني – الصهيوني، لكنها تجلت بشكل كبير من خلال اتفاق رسمي بين السلطة الفلسطينية والكيان الصهيوني، وهو**اتفاق أوسلو سنة 1993**، حيث كانت عدة تنازلات يمكن تحديد محاورها بشكل عام فيما يلي:

1- قبول التفاوض: إن الجلوس على طاولة المفاوضات مع الطرف الصهيوني يعتبر اعترافا بوجود قضية تجمع الطرفين، وإن سلّمنا بأنّ التفاوض يمثل أحد طرق حل النزاعات، إلا أن الدخول فيه مع تقديم تنازلات مسبقة لا يجعل له أي قيمة، فالكيان الصهيوني يحصل على ما يريد من خلال المفاوضات أو دونها، إلا أنه يريد أخذ اعترافات فلسطينية رسمية بمطالبه حتى يواجه بها الرأي العالمي إذا ما احتاجها.

2- التنازل عن حق المقاومة والكفاح المسلح ضد الاحتلال الصهيوني: فسواء اعتبرنا أن الأراضي المحتلة هي فقط تلك التي أخذت سنة 1967 وفق القرارات الدولية والاعترافات الفلسطينية الرسمية، أو تلك التي احتلت منذ النكبة، فان الرأي الرسمي الفلسطيني متنازل عن الدفاع عن الاثنين، فبقراءة ما جاء في مختلف الاتفاقات خاصة اتفاق أوسلو، نجد أن منظمة التحرير الفلسطينية قد تعهدت " بنبذ العنف " واعتماد " الوسائل السلمية " من أجل تحقيق تسوية للقضية الفلسطينية.

3- قبول حل الدولتين: هذا الأمر يعني الاعتراف بإسرائيل والتنازل عن كل الأراضي التي أقيمت عليها، هذا أمر ترفضه العديد من الفصائل الفلسطينية وشرائح كبيرة من الشعب الفلسطيني، إلا أن حلم العيش في

سلم و آمان أدى بالعديد إلى تقديم هذا التنازل.

4-التخلي عن الأراضي المحتلة سنة 1948 من خلال الاعتراف بدولة إسرائيل: ففي سبتمبر 1993 أعلن ياسر عرفات كرئيس منظمة التحرير الفلسطينية، عن اعتراف المنظمة بدولة إسرائيل في إطار تبادل رسائل الاعتراف مع رئيس وزراء الكيان الصهيوني " إسحاق رابين ". [1]

ما زالت حركة حماس ترفض هذا الاعتراف مما أثار التعقيدات عندما فازت الحركة في الانتخابات التشريعية للسلطة الوطنية الفلسطينية، فبينما يتمسك رئيس السلطة محمود عباس بالاعتراف المنصوص عليه في رسالة عرفات، نجد أن مندوب حماس "إسماعيل هنية" يرفضه نظرا إلى ما ينص عليه ميثاق حماس. [2] كل التنازلات المذكورة تجعل المطالبة بتطبيق حق العودة أمرا غير منطقي في ظل ترك القضايا المحورية والأهم، إذ لابد من استرجاع الأرض أولا ثم العودة إليها.

الفرع الثاني

حق العودة الفلسطيني وممارسات الكيان الصهيوني

منذ قيام دولة الكيان الصهيوني وهي تتبع خطوات ممنهجة في تعاملها مع الأراضي الفلسطينية والشعب الفلسطيني، تسعى من خلالها إلى فرض الآمال الصهيونية على حساب الحقائق التاريخية، كما تهدف إلى

---

[1] للاطلاع أكثر على هذه الاتفاقية، راجع:

عبد الكريم (قيس)، سليمان (فهد)، زيدان (صالح)، تلحمي (داوود)، رباح (رمزي)، (المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين)، سلام أوسلو بين الوهم والحقيقة، شركة دار التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2001 ص: 7 - 61.

[2] راجع الموقع الالكتروني:

http://www.palestine-info.info/ar/default.aspx?xyz=U6Qq7k%2bcOd87MDI46m9rUxJEpMO%2bi1s7YjyNYgnCrGxy9LphpYtjbpN10jo4ZpAEj22uHhDqul1JcP2sHDtgZlJCR3C2afNaApr%2bmcrhAOq3FNcmJIzvxLcU9gqBHHcqmhfrDvamPtU%3d#8

صناعة واقع جديد على أرض فلسطين، لعل أبرز تلك الخطوات في الفترة الحالية، قيامها ببناء جدار فولاذي يقطع أوصال الأراضي الفلسطينية بشكل أكبر، كما انه يأخذ مساحات كبيرة من الأراضي التابعة حاليا إلى فلسطين، إضافة إلى محاولات تهويد القدس واعتبارها دون مرجعية قانونية عاصمة للكيان الصهيوني، وأعمال أخرى سنذكرها بشيء من التفصيل من خلال الخطة التالية:

الفقرة الأولى: السياسية الصهيونية حيال الأراضي الفلسطينية.

الفقرة الثانية: أبعاد التعامل الصهيوني مع الأراضي الفلسطينية.

الفقرة الأولى

السياسة الصهيونية حيال الأراضي الفلسطينية

أولا: بناء جدار الفصل العنصري:

في أفريل 2002، أقرت الحكومة الصهيونية البناء وشرعت وزارة الدفاع في تطبيقه في 2002/06/16، وهو جدار فصل بطول الضفة الغربية، يفصل بين الأراضي المحتلة في الضفة من جهة، والكيان الصهيوني من جهة أخرى، حيث يبلغ طوله 770 كلم ويصل ارتفاعه إلى 8 أمتار.

ادعى الكيان الصهيوني بأن الهدف من بناءه هو منع منفذي العمليات الفدائية من الفلسطينيين من الدخول إليه ، إلا أن الفلسطينيين يرون بأن الهدف الحقيقي من وراء البناء يتلخص في منع إمكانية قيام دولة فلسطينية وإلغاء حق العودة وهو الأمر الذي أثبته الواقع، [1] هذا ما سنوضحه من خلال التالي:

1- منع إمكانية قيام دولة فلسطينية:

اعتبر الكيان الصهيوني انتفاضة الأقصى تهديدا لوجوده ولاستمرار مشاريعه فعمد إلى وضع برنامج يحميه

---

[1] **ابحيص (حسن)، عايد (خالد)، تحرير: د. صالح (محسن)، الجدار العازل في الضفة الغربية، سلسلة أولست إنسانا ، مرجع سابق، ص: 12 - 13.**

مما قد تؤول إليه تطورات الانتفاضة، كان بناء جدار الفصل العنصري من أهم ما تضمنه ذلك البرنامج، وقد هدف من خلاله أساسا إلى:

- تغيير معالم الأراضي الفلسطينية.
- إضعاف المؤسسات الفلسطينية.
- إضعاف الاقتصاد الفلسطيني.
- التهويد التام للقدس.
- تفريق الفلسطينيين واستهداف النخبة منهم على اختلاف أطيافها.

تمكن الكيان الصهيوني من تحقيق كل هذه الأهداف، إذ لم تعد هناك جغرافيا ثابتة لفلسطين منذ بدء بناء الجدار، فالتهام الأراضي من قبل السلطات الصهيونية متواصل، وهو لم يلتزم حتى بالمسار الذي حدده، أي مسار الخط الأخضر، فكثيرا ما يكون هناك انحراف مقصود بغرض ضم مستوطنات يهودية وأراض فلسطينية إلى الكيان، أما المؤسسات الفلسطينية والمقصود بها المؤسسات العمومية التي تحاول خدمة الفلسطينيين، فقد حرمت إما من بعض مسيريها وموظفيها، أو أن الفلسطينيين منعوا من الاستفادة منها.

الفصل أنتج تعقيدات مرورية ، وهو نفس الأمر الذي أضعف الاقتصاد الفلسطيني، إذ حُرم الكثير من الموظفين من مواصلة أعمالهم بشكل منتظم، كما حُرم آخرون من أسباب عيشهم خاصة الأراضي التي أخذت منهم خدمة لمشروع بناء جدار الفصل العنصري . [1]

يضاف إلى كل ما سبق أن إتمام مخطط الجدار سيجعل القدس محاطة بالمستوطنات والمناطق اليهودية من كل جوانبها.

---

[1] ابحيص (حسن)، عايد (خالد) ، تحرير: د. صالح (محسن)، الجدار العازل في الضفة الغربية، سلسلة أولست إنسانا، مرجع سابق، ص: 14.

بالنسبة للنخبة الفلسطينية، فقد زاد جدار الفصل العنصري على خلافات مكوناتها خلافات أخرى، فالسلطة الفلسطينية تسيطر على الضفة الغربية، وحركة حماس تسيطر على قطاع غزة، وتقريب الطرفين وأنصارهما يحتاج على الأقل إلى منطقة عبور بين منطقتهما وهي التي كانت غائبة قبل بناء الجدار فكيف سيكون الحال بعد بناءه، كونه جعل كل منطقة في عزلة تامة عن الأخرى.

كل النتائج المذكورة لبناء الجدار لن تمكن حتما من بناء دولة فلسطينية.

2- إلغاء حق العودة:

إذا استمر الوضع مثلما هو عليه حاليا، فان عودة الفلسطينيين مستقبلا مستحيلة لسببين رئيسيين:

ا – أن النمو الديموغرافي للفلسطينيين لن يتناسب حتما مع التقليص المستمر في مساحة الأراضي الفلسطينية، فهي لن تتمكن من استيعابهم كلهم.

ب – أن الاقتصاد الفلسطيني بمعطياته الحالية والتي ستزيد سوءا، لن يتمكن من تامين متطلبات العائدين، وهو الذي لا يحقق حتى الاكتفاء الذاتي للسكان الحاليين لفلسطين.

ثانيا: محاولات تهويد القدس:

تنطلق فكرة تهويد القدس أساسا من فكرة يهودية "الدولة الإسرائيلية"، والمحاولات التي يقوم بها الكيان الصهيوني تدخل ضمن برنامج تهويد كل أراضي فلسطين التاريخية، هذا ما يؤكده قرار اتخذه الكنيست في 31 جويلية من سنة 2003 الذي تضمن ضرورة ترسيخ يهودية الدولة وتعميمها على دول العالم، كما أشار إلى أن الضفة الغربية وقطاع غزة ليستا بمنطقتين محتلتين لا تاريخيا ولا قانونيا. [1]

التهويد يتم بسلب أراضي الفلسطينيين وبناء المستوطنات عليها باختلاق الأسباب أو التعدي الصريح، هذه الممارسات غير جديدة على القضية الفلسطينية، لكن المطالبة العلنية والرسمية بالاعتراف "بيهودية

---

[1] د. صالح (محسن)، معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي، سلسلة أولست إنسانا، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات،العدد السابع، بيروت،2011، ص: 9 .

الدولة الإسرائيلية" لم تتم إلا حديثا، هنا يطرح السؤال التالي:

الكيان الصهيوني معترف به كدولة من طرف العديد من بلدان العالم، من ضمنها بلدان عربية وحتى من قبل بعض الفصائل الفلسطينية، فما الفرق بين الاعتراف بالدولة الإسرائيلية وبين يهودية الدولة الإسرائيلية ؟

تكون الإجابة عن هذا السؤال بتصور النتائج الأولية المحتملة للاعتراف بيهوديتها، وذلك استنادا لسياسة الكيان الصهيوني تجاه الفلسطينيين منذ قيامه، وللهدف الذي حدده مؤسسوه.

يمكن تحديد تلك النتائج المنشودة أساسا في:

– فصل الفلسطينيين عن اليهود، خاصة فلسطينيي 1948، فالمنتمي للدولة اليهودية لا يمكن إلا أن يكون منتميا إلى الدين اليهودي، بهذا سيتخلص الكيان الصهيوني من تزايد أعداد الفلسطينيين فيه، والذي يقابله إما تراجع يهودي عن الانتقال إلى الكيان قدوما من بلدان أخرى، أو رحيل عنه.

– إسقاط حق العودة خاصة بالنسبة لمن طُردوا من أراضي 1948، فمجرد الاعتراف بيهودية "إسرائيل" يمنع الطرف الفلسطيني حتى من طرح قضية المُهجّرين الفلسطينيين وحقهم في العودة على طاولة المفاوضات.

– التمهيد لاحتلال باقي الأراضي الفلسطينية، فكل جزء يستولي عليه الكيان الصهيوني سيصبح يهوديا.

هذه النتائج المحتملة تعني أنه على الطرف الفلسطيني رفض فكرة "يهودية الدولة الإسرائيلية" التي ستضع عوائق أخرى أمام محاولات تحقيق أهداف وأحلام الفلسطينيين في كل أنحاء العالم، أو على الأقل وضع شروط وصياغة معنى قانوني لهذه الهوية اليهودية، حيث لا يفقد الشعب الفلسطيني أكثر مما فقده. [1]

ثالثا: توسيع النشاط الاستيطاني:

يعود تاريخ بناء المستوطنات اليهودية إلى ما قبل إعلان قيام الدولة "الإسرائيلية"، فخلال الحكم العثماني أنشئت بضع مستوطنات يهودية، لكن بعد سنة 1920، مكن الدعم البريطاني من خلال سلطة الانتداب من

---

[1] **الحسن (بلال)، قراءات في المشهد الفلسطيني: عن عرفات وأوسلو وحق العودة وإلغاء الميثاق، مرجع سابق، ص: 150.**

وصول عدد من المستوطنات إلى حوالي 300، وبعد قيام دولة إسرائيل تمكن اليهود من بناء عدد أكبر من المستوطنات، لتأتي حرب 1967 لتفتح باب تنشيط الاستيطان على مصراعيه، فأصبحت كل أرقام الوحدات الاستيطانية والمستوطنين بالآلاف وهي في تزايد مستمر إلى يومنا هذا.

تُرجع السلطات الصهيونية إنشاءها للمستوطنات إلى محاولة بناء طوق امني وتحديد جغرافي للكيان الصهيوني، وهي في كل مرة تبني طوقا للطوق السابق، مركزة على القدس مثلما سبقت الإشارة إليه، بهدف طرد الفلسطينيين وجلب يهود الدول الأخرى.

حاليا لا يمكن تحديد العدد الحقيقي للوحدات السكنية الاستيطانية، كون الكيان يقوم في كثير من الأحيان ببناء المئات منها دون إجراء تقارير عنها، في حين لا يتمكن الفلسطينيون أو الجهات الأخرى من منظمات وصحفيين من القيام بإحصائها، إلا أنه لوحظ بشكل عام بان نسبة الاستيطان قد زادت بشكل كبير خلال مرحلتين، الأولى بعد تولي "حزب الليكود" الحكم في مطلع عام 1996 والثانية بعد توقيع اتفاقية "واي ريفر" في11 مارس 1999.

لا تختلف النتائج المترتبة عن توسيع النشاط الاستيطاني عن تلك الناجمة عن بناء جدار الفصل العنصري وسياسة التهويد، فالمتضرر هو نفسه الفرد الفلسطيني، والضرر هو فقدان الأرض والممتلكات وفقدان ركائز الهوية الفلسطينية بشكل عام. [1]

رابعا: انتهاج فرض الحصار:

يتبع الكيان الصهيوني طرقا عديدة في حصار الشعب الفلسطيني، بإغلاقه للمعابر وتحديده لحركة مرور الفلسطينيين وتنقلاتهم مثلما يحدث يوم الجمعة عند التوجه لتأدية الصلاة، إضافة إلى الاستحواذ على آبار المياه في مختلف المناطق، وغيرها من التصرفات، إلا أن الحصار المفروض على قطاع غزة هو الأكثر وضوحا وتعرضا للجدل والمناقشة لعدة أسباب ستتضح من خلال ما يلي:

---

[1] د. صالح (محسن)، معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي، سلسلة أولست إنسانا، مرجع سابق، ص: 61- 66 .

يدعي الكيان الصهيوني بأن سبب حصاره لقطاع غزة "أمني" كونه تحت سيطرة حركة حماس التي يزعم بأنها إرهابية، ودليله في ذلك هو إطلاقها للصواريخ على المناطق السكنية الصهيونية، وهي بالتالي تمارس العنف ضد المدنيين وهو الأمر الذي يجرمه القانون الدولي.

إلى جانب الحصار البري يفرض الكيان حصارا جويا وآخر بحري، يراهما شرعيين لنفس الأسباب السابقة، إذ يتم الحصار الجوي من خلال ضرب مطار غزة، منع المطار من العمل باستخدام قوة السلاح، ومنع حركة النقل منه واليه، أما الحصار البحري فيتم من خلال اعتراض كل المركبات المائية واستخدام القوة في مواجهة تلك المركبات سواء في المياه الإقليمية أو المياه الدولية، مثلما حدث في 30 ماي 2010 عندما هاجمت القوات الصهيونية أسطولا يضم سبع سفن كانت متوجهة إلى غزة وعلى متنها معونات إنسانية، كانت نتيجةُ هذا الهجوم مقتل وجرح عديد الأشخاص، كل هذا حدث في عرض المياه الدولية، وكان أغلب الضحايا من الأتراك، ما أدى بتركيا إلى عرض الأمر على مجلس الأمن ، فكان الفيتو الأمريكي حامي الكيان الصهيوني من العقوبات.

تجدر الإشارة إلى أن القوات الصهيونية هاجمت سفينة ايرلندية كان لها نفس هدف سابقتها بعد أيام قليلة من الهجوم الأول، وذلك بالرغم من الاستنكار الدولي الواسع الذي لقيته، إلا أن الشجب وحده لا يمكن أن يرد على جهة تعودت على الإقدام على تلك الأفعال دون حساب. [1]

الفقرة الثانية

أبعاد التعامل الصهيوني مع الأراضي الفلسطينية

أولا: الممارسات الصهيونية على ضوء القانون الدولي العام:

بالنسبة لجدار الفصل العنصري: بينت محكمة العدل الدولية عدم مشروعية بناء الجدار في التاسع من

---

[1] **احمد سعد (وائل)، الحصار دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مراجعة وتحرير: د. محسن محمد صالح، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، نوفمبر 2006، ص: 64 – 78.**

جويلية 2004 في رأيها الاستشاري المقدم تلبية لطلب الجمعية العامة، يمكن تلخيص الأسباب الأساسية في:

– بناء الجدار يعد خرقا لحق تقرير المصير بسبب ضم أراض من الضفة الغربية إلى الكيان الصهيوني.

– في هذا البناء خرق لوثيقة جنيف الرابعة، كون الضفة والقطاع قد سقطا تحت أيدي الكيان نتيجة الحرب.

– المشاريع الاستيطانية التي ينتجها الجدار تشكل خرقا للبند 49 من وثيقة جنيف.

– إقامة الجدار فيه تعد على الأملاك الشخصية وفي هذا خرق للبند46 و 52 من لوائح هاج لسنة 1907 وكذلك البند 53 من وثيقة جنيف الرابعة.

– الجدار يمس مختلف حقوق الإنسان والتي وقع الكيان على المواثيق الخاصة بها والمقصود بها، الحق في الحركة والحق في عدم التدخل في خصوصية البيت والعائلة المذكوران في المادتين12 و17 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحق في العمل، الحق في مستوى حياة لائق، والحق في الصحة والتعليم المذكورين في المواد 1، 6، 12 و 13 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية. [1]

بالنسبة لمحاولات تهويد القدس: يهودية الدولة تعني قانونا عنصرية إسرائيل، فهذه الممارسة هي شكل من أشكال التمييز، وباعتباره نظاما يقام من اجل ضمان سيطرة مجموعة عرقية على مجموعة عرقية أخرى، فانه يعتبر جريمة ضد الإنسانية تعاقب عليها الدول الأطراف الموقعة على معاهدة التمييز العنصري من خلال إنشاءهم لمحكمة دولية خاصة. [2]

بالنسبة لتوسيع النشاط الاستيطاني: سواء ذلك الذي يتم على حساب أراضي فلسطينيي 1948، أو فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة، فان كليهما غير مشروع بسبب المساس بممتلكات خاصة، إضافة إلى

---

[1] محمد أبو دية زقوت (علاء)، اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة بين معاناة اللجوء وواقع الحصار: دراسة في النواحي الاقتصادية الاجتماعية الصحية والتعليمية، دراسة نشرت في موقع أجراس العودة بتاريخ 2008/11/07،

راجع الموقع الالكتروني:

http://www.ajras.org/?page=show_details&Id=56&table=studies

[2] د. صالح (محسن)، معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي، سلسلة أولست إنسانا، مرجع سابق، ص: 10– 11.

راجع كذلك: بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، التهجير القسري في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتهجير بفعل الهجمات العسكرية الأخيرة على قطاع غزة، مذكرة خطية مقدمة من المركز، جريدة حق العودة، صادرة عن بديل، ضمن ولم يبتلع البحر غزة، العدد 31، السنة السابعة، بيت لحم، فيفري 2009.

ما يلحق من أضرار أخرى بكل من يشمل الاستيطان أراضيهم من تعد على كل حقوق الإنسان.

بالنسبة لانتهاج فرض الحصار: فان اتخاذ إسرائيل من حماس ذريعة لفرض سياستها، يمكن الرد عليه قانونا بما يلي:

إسرائيل اتخذت قرارا منفردا في تصنيفها لحماس وطريقة تعاملها مع كل سكان غزة، فهي وان سلمنا جدلا بأنها تكون قد عملت بنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح الدولة المعنية حق اتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل الدفاع عن النفس، وذلك بصفة مؤقتة إلى غاية اتخاذ إجراء دولي بالرجوع إلى مجلس الأمن، إلا أننا نجدها قد بالغت في استخدامها القوة لدرجة تطبيق حصار يفترض ألا يستخدم إلا بقرار دولي.

ثانيا: آثار الممارسات الصهيونية على حق العودة الفلسطيني:

من الملاحظ أن كل الأعمال الإسرائيلية تقوم أساسا على :

- مصادرة الأراضي العربية وتهويدها.
- استقدام اليهود من اجل توسيع قاعدتهم الديموغرافية.
- قمع المقاومة و الكفاح المسلح بحجة توفير الأمن والمحافظة عليه.

ترتبت عن هذه الإجراءات نتيجتان، هما بناء واقع جديد وصرف الاهتمام الفلسطيني عن حق العودة :

1 - بناء واقع جديد: تعددت أوجه هذا الواقع، فيما يلي بعض تلك الأوجه على سبيل المثال لا الحصر.

ا- توسعة مساحة الكيان الصهيوني: حيث تجلت هذه النتيجة منذ قدوم الأفواج الأولى من اليهود إلى ارض فلسطين، فبعد إصدار قرار التقسيم رقم 181، والذي نص على إقامة دولتين واحدة عربية والثانية يهودية على مساحة 56% من فلسطين العربية، قامت المنظمات اليهودية الإرهابية المسلحة والجيش الإسرائيلي باحتلال 78% من مساحة فلسطين، منذ ذلك الوقت لم تغير إسرائيل يوما سياستها تلك.

ب- كسب الحرب الديموغرافية في القدس: يبقى العامل الديموغرافي الهاجس المسيطر على إسرائيل منذ استيلائها على كامل مدينة القدس منذ العام 1967، وتبلغ نسبة الفلسطينيين في المدينة اليوم وفقًا

للإحصاءات الصهيونية نفسها 35% من جملة السكان، ومن المتوقع أن تصل نسبتهم إلى 40% بنهاية العقد القادم.

لذا فإن عامل تعديل التوازن الديموغرافي جد هام بالنسبة لليهود، وما يخشاه الكثير من الفلسطينيين أن تقوم إسرائيل بتفعيل قانون عام 1973م الذي يقضي بأن لا تزيد نسبة الفلسطينيين في القدس عن 22%.

2 – صرف الاهتمام الفلسطيني عن حق العودة: حيث أصبح الاستيطان موضع الاهتمام الفلسطيني والدولي، وبدل الجلوس إلى طاولة المفاوضات لتقديم المطالب والشروط والتي من ضمنها تطبيق حق العودة، وجد الطرف الفلسطيني نفسه يطالب الكيان الصهيوني بوقف الاستيطان، وينتظر منه حسما للموقف، بينما يقوم هو في هذه الفترة بمواصلة كل ممارساته.

المطلب الثاني

حق العودة و مشاريع توطين الفلسطينيين في الخارج

ترى العديد من الأطراف الدولية في توطين فلسطينيي الشتات حلا لمشكلتهم، وهم أكثر شعوب العالم التي عرض عليها ذلك، فتنوعت مشاريع توطينهم بين أمريكية، بريطانية، كندية، أممية، صهيونية وحتى عربية، إلا أن التوطين قانونا يرضخ لجملة من الشروط من اجل تطبيقه، لذلك سنحاول فهم إستراتيجية وضعهم لخطط التوطين وأهدافهم منها، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مخططات توطين فلسطينيي الشتات.

الفرع الثاني: أسس وأبعاد تقديم مشاريع توطين الفلسطينيين.

الفرع الأول

مخططات توطين فلسطينيي الشتات

لم تقتصر محاولات إبعاد الفلسطينيين عن وطنهم وأراضيهم وأملاكهم على الكيان الصهيوني الذي يعتبر خصمهم في الصراع، أو الولايات المتحدة الأمريكية والدول الكبرى المساندة لهذا الخصم، بل تعدتها إلى

بعض الدول العربية التي وصفها البعض بالمتواطئة مع عدو الفلسطينيين والخائنة لهم، وسواء كانت كذلك، أو ترغب في إيجاد حل لأوضاعهم، فإنّ تلك المشاريع أثرت على مسار المطالبة بتطبيق حقهم الشرعي في العودة، لفهم ذلك التأثير لابد في البداية من التعرف على أهم تلك المخططات، وذلك من خلال:

الفقرة الأولى: المشاريع الدولية لتوطين الفلسطينيين في الخارج.

الفقرة الثانية: المشاريع الإسرائيلية والعربية لتوطين الفلسطينيين في الخارج.

الفقرة الأولى

المشاريع الدولية لتوطين الفلسطينيين في الخارج

أولا: مقترحات الدول الكبرى بشأن فلسطينيي الشتات:

1- المقترحات الأمريكية:

مشروع ماك غي: "ماك غي" هو مستشار وزير الخارجية الأميركي لشؤون الشرق الأوسط، طرحت خطته الولايات المتحدة الأميركية من خلال لجنة التوفيق الدولية التي تأسست بموجب قرار الجمعية العامة رقم 194 لتوفير الحماية للاجئين الفلسطينيين، حيث استندت الخطة إلى إنشاء وكالة تتكون من فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة، تهتم بتقديم المساعدات الكفيلة بإنشاء مشاريع تنموية لاحتواء اللاجئين في الدول التي يمكنها القيام بذلك، إضافة إلى إعادة مائة ألف لاجئ إلى الأراضي المحتلة، و توطين باقي اللاجئين في عدد من البلدان. انتهت هذه الخطة بالفشل بسبب وضع الكيان الصهيوني لعدة شروط.

مشروع إريك جونستون: "إريك جونستون" هو مبعوث الرئيس الأميركي أيزنهاور إلى الشرق الأوسط في الفترة ما بين سنة 1953 و1955 للوساطة في مفاوضات بين الدول العربية والكيان الصهيوني، حيث طرح مشروعا لتوطين الفلسطينيين على الضفة الشرقية للأردن .[1]

---

[1] **الحسيني (الحاج أمين)، أسباب كارثة فلسطين (أسرار مجهولة ووثائق خطيرة)، تقديم : هشام عواض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة،2002 ، ص: 257-258.**

دراسة سميث وبروتي: أرسلت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس النواب الأميركي بعثة استقصاء إلى الشرق الأوسط بداية سنة 1954، وأصدر عضوا البعثة، النائبان "سميث وبروتي" تقريرا في فيفري 1954، يوصي بممارسة الضغط على الدول العربية لتفتح أبوابها أمام استيعاب اللاجئين.

مشروع جون فوستر دالاس: ألقى وزير الخارجية الأميركي "جون فوستر دالاس" خطابا عقب جولة قام بها في الشرق الأوسط سنة 1955، قدم خلاله مقترحا بإعادة بعض اللاجئين الفلسطينيين إلى فلسطين بشرط إمكان ذلك، وقيام الكيان الصهيوني بتعويض البعض الآخر، وتوطين العدد المتبقي في البلدان العربية وقد لقي المشروع معارضة من دول عربية مثل مصر وسوريا.

مشروع جون كينيدي: ألقى الرئيس الأميركي "جون كينيدي" خلال المؤتمر القومي للمسيحيين واليهود، خطابا سنة 1957 اقترح فيه عودة من يرغب من الفلسطينيين ليعيش في ظل الحكومة الصهيونية، وتعويض من لا يرغب منهم في العودة، وتوطين اللاجئين الآخرين من خلال مشاريع اقتصادية في المنطقة.

دراسة هيوبرت همفري: أكد عضو الكونغرس الأميركي "هيوبرت همفري" بدراسة توثيقية سنة 1957 من خلال جولة في الشرق الأوسط على ضرورة تسهيل إعادة توطين اللاجئين في بعض الدول العربية المحيطة بالكيان الصهيوني وضرورة وضع برنامج للتنمية الاقتصادية من أجل حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين. [1]

دراسة دونا آرزت: قدمت المحامية الأميركية "دونا آرزت" دراسة في جانفي سنة 1997 أمام مجلس الشؤون الخارجية في الكونغرس ، حيث طرحت "آرزت" اقتراحات تشمل توطين الفلسطينيين حيث يتواجدون. [2]

رؤية بيل كلينتون: طرح الرئيس الأميركي السابق "بيل كلينتون" أواخر سنة 2000 فكرة توطين الفلسطينيين في الخارج في أماكن إقامتهم ضمن رؤيته لحل هذه الإشكالية، في سياق حلول أخرى مثل توطينهم في دولة فلسطينية جديدة، توطينهم في الأراضي التي ستنقل من الكيان الصهيوني إلى الفلسطينيين، توطينهم في الدول المضيفة لهم، وتوطين قسم آخر في دولة ثالثة تقبل بذلك.

مشروع إلينا روز لشتاين: قدّمت "إلينا روز لشتاين" عضو مجلس النواب الأميركي ورئيسة اللجنة الفرعية لشؤون الشرق الأوسط ووسط آسيا، مع عدد من أعضاء مجلس النواب مشروعا للكونغرس سنة 2006 في

---

[1] محيسن (تيسير)، مقال بعنوان : قراءة في مشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين، ضمن جريدة حق العودة، بيت لحم، ماي 2011 ص: 5.

[2] ابو ستة (سلمان) ،مجموعة مؤلفين، حق العودة : مقدس وشرعي وممكن، ضمن كتاب اللاجئون الفلسطينيون: حق العودة، مرجع سابق، ص: 296. تحولت تلك الدراسة إلى كتاب للاطلاع عليه راجع :

Donna E.Azert , Refugees into citizens : Palestinians and the end of the arab-israeli conflict, council on foreign relations press, NewYork, 1997, p: 121.

محاولة لصناعة قرار يدعو الرئيس الأميركي جورج بوش إلى مطالبة الدول العربية باستيعاب الفلسطينيين المقيمين على أرضها، وحل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، ومعالجة قضايا اللاجئين الفلسطينيين بواسطة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

2- المقترح البريطاني: أعدت وزارة الخارجية البريطانية سنة 1955 حسب ما ورد في بعض وثائقها تقريرا مطولا عن قضية اللاجئين الفلسطينيين، تمت مناقشته مع الحكومة الأميركية، وتضمن التقرير عددا من مشاريع التوطين خاصة في العراق، وذلك بالتنسيق مع السفارة البريطانية في بغداد وقسم التطوير في المكتب البريطاني في الشرق الأوسط في بيروت، والأونروا وبقية السفارات البريطانية في المنطقة، [1] فقد كان ينتظر موافقة العراق على استيعاب مليون لاجئ على مدى عشرين سنة في المستقبل في حال نجاح المشروع.

3- المقترح الكندي: طرح الدبلوماسي الكندي "مارك بيرون" سنة 1993 لدى ترؤسه الاجتماع الخامس في تونس لمجموعة عمل اللاجئين، رؤية كندا لحل أزمة اللاجئين في الشرق الأوسط عبر التوصل إلى ما سماه " شرق أوسط جديدا من دون لاجئين" وذلك من خلال منح الهوية لمن لا هوية لهم، وتوطين الفلسطينيين في دول اللجوء الحالية بحيث يتمتعون بالحقوق الاقتصادية والمدنية كاملة.

ثانيا: توصيات بعثات الأمم المتحدة:

مشروع غوردن كلاب: أرسلت الأمم المتحدة سنة 1949 بعثة للأبحاث لدراسة الحالة الاقتصادية لعدد من البلدان العربية وقدرتها على استيعاب اللاجئين الفلسطينيين، وقدمت اللجنة التي سميت البعثة باسم رئيسها "غوردن كلاب"، تقريرها للأمم المتحدة سنة 1949، حيث أوصت الجمعية العامة بإيجاد برنامج للأشغال العامة مثل الري وبناء السدود وشق الطرق وحرف أخرى للاجئين.

مشروع جون بلاندفورد: تقدم "جون بلاندفورد" المفوض العام السابق لوكالة الغوث التابعة للأمم المتحدة

---

[1] القصير (كمال)، مشاريع توطين الفلسطينيين في الخارج، دراسة نشرت في موقع الجزيرة بتاريخ 2008/01/02 :

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/BB7C7085-03F9-4EF1-9C34-DECC6E267036.htm

للمزيد حول مشروع دونا ازرت، راجع:

Bey (Mardam), Sanbar (Elias) , Le droit au retour le problème des réfugiés palestiniens, OP . CIT, P : 349-350.

إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1951 بمشروع من عدة جوانب، من بينها ما اقترحه ضمن تقريره حول تخصيص ميزانية قوامها 250 مليون دولار، لدمج اللاجئين في الدول العربية.

مشروع داغ همرشولد: قدم الأمين العام للأمم المتحدة "داغ همرشولد" ورقة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشر سنة 1959 تتضمن مقترحات بشأن استمرار الأمم المتحدة في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين، واقترح فيها توسيع برامج تأهيلهم وتعزيز قدراتهم على إعالة أنفسهم، وتوطينهم في الأماكن التي يوجدون فيها، مع مناشدة الدول العربية المضيفة للاجئين التعاون مع الوكالة الدولية.[1]

الفقرة الثانية

المشاريع الصهيونية والعربية لتوطين الفلسطينيين في الخارج

أولا: مشاريع التوطين الصهيونية والعربية المنفردة:

1- المشاريع الصهيونية:

لجنة ديفد بن غوريون: عين رئيس الوزراء الصهيوني الأسبق" ديفد بن غوريون" لجنة في شهر أوت من سنة 1948 وكانت مهمتها تهدف إلى منع عودة الفلسطينيين، وكان من ضمن توصياتها في تقريرها الأول توطين اللاجئين في البلدان المضيفة، كسوريا والأردن بمساعدة من الأمم المتحدة، ويفضل في العراق. وقد اقترح "بن غوريون" ذلك أيضا على غي موليه رئيس وزراء فرنسا الأسبق أثناء اجتماعه به سنة 1956.

مشروع ليفي أشكول: تقدم رئيس الوزراء الصهيوني الأسبق "ليفي اشكول" في إحدى جلسات الكنيست سنة 1965 بمشروع نص على توجيه جزء من الموارد الكبيرة للمنطقة باتجاه إعادة توطين اللاجئين ودمجهم في بيئتهم الوطنية الطبيعية التي اعتبرها الدول العربية، واستعداد الكيان الصهيوني للمساهمة المالية إلى جانب الدول الكبرى في عملية إعادة توطين اللاجئين كحل مناسب لهم وللكيان.

مشروع يغنال ألون: طرح "يغنال ألون" وزير العمل في حكومة "ليفي اشكول" مشروعا للتسوية مع الأردن سنة 1968، وقال ألون في مشروعه: إن "إسرائيل" وحدها لا تستطيع حل المشكلة بأسرها، أو الجزء

---

[1] **عيتاني (مريم)، مناع (معين)، تحرير: د. صالح (محسن)، معاناة اللاجئ الفلسطيني مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، سلسلة أولست إنسانا، العدد السادس، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص: 105.**

الأكبر منها اقتصاديا وسياسيا وديموغرافيا.

والمشكلة كما يراها ألون تقع في خانة تبادل السكان، فقد استوعبت "إسرائيل" اليهود، والدول العربية تستوعب اللاجئين العرب بنفس العدد.

دراسة شلومو غازيت: أصدر مركز جافي للدراسات الإستراتيجية في جامعة تل أبيب سنة 1994 دراسة لرئيس الاستخبارات الصهيونية الأسبق "شلومو غازيت" ، بعنوان "قضية اللاجئين الفلسطينيين، قضايا الحل الدائم من منظور إسرائيلي" حيث تناولت الدراسة حل قضية اللاجئين من خلال عودة بعض لاجئي سنة 1948 ونازحي سنة 1967 إلى مناطق الحكم الذاتي وفقا للاتفاقات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الصهيونية، ويتم استيعاب الباقين في الدول العربية المضيفة.

أضاف "غازيت" أنه يجب حل وكالة الغوث الدولية ونقل صلاحياتها إلى السلطة الفلسطينية والدول المضيفة، أما في جانب التعويض المادي عن حق العودة، فقد قسمه إلى تعويض جماعي لتطوير ودمج اللاجئين في أماكن إقامتهم، وتعويض شخصي يصرف للعائلات، ويقدر بعشرة آلاف دولار للعائلة الواحدة بدون اعتبار لقيمة الممتلكات المفقودة.

2- المشاريع العربية:

مشروع الجزيرة: أعلن "حسني الزعيم" الذي قاد انقلابا في سوريا عام 1949 قبوله توطين ثلاثمائة ألف لاجئ في منطقة الجزيرة في شمال سوريا، وكان مشروع منطقة الجزيرة الذي اتفقت عليه وكالة الغوث الدولية مع الحكومة السورية سنة 1952 يحمل مقاربة اقتصادية لمسألة توطين الفلسطينيين المتواجدين في تلك المنطقة. رفض "بن غوريون" هذا المشروع لأن "حسني الزعيم" ربط ذلك بالمطالبة بتعويض اللاجئين.

ويضاف إلى ذلك اتفاق آخر أبرم بداية سنة 1953 بين الولايات المتحدة وحكومة "أديب الشيشكلي" لتوطين الفلسطينيين في سوريا.

رصدت وكالة الغوث ميزانية للقيام بمشاريع تهدف إلى تأهيل الفلسطينيين المتواجدين هناك، منها مشاريع زراعية. لكنها توقفت عند المراحل الأولى لكون الأرض التي وضعتها سوريا بتصرف وكالة الغوث كانت غير قابلة للاستثمار، مع ارتفاع التكلفة.

مشروع سيناء: وافقت الحكومة المصرية على مشروع توطين قسم من لاجئي قطاع غزة في سيناء في الفترة بين 1951-1953. وعقدت اتفاقا مع وكالة الغوث يمنحها إمكانية إجراء اختبارات على 250 ألف فدان تقام عليها عدد من المشاريع. [1]

وقد واجهت الحكومة المصرية مقاومة شعبية للمشروع، لتصدر بيانا سنة 1953 تتراجع من خلاله عن موضوع التوطين.

ثانيا: المشاريع الصهيونية – العربية الثنائية:

وثيقة أبو مازن وبيلين: جمعت مباحثات كلا من "محمود عباس" و"يوسي بيلين" –وزير العدل في حكومة إسحق رابين– وصفت بكونها غير رسمية، عقب توقيع اتفاق أوسلو. كان يفترض أن يعلن عنها رئيس الوزراء الصهيوني الأسبق "إسحق رابين" لاحقا ضمن البرنامج الانتخابي لحزب العمل المقرر في الانتخابات التشريعية لسنة 1996، لكن حادث اغتيال "رابين" سنة 1995 ساهم في بقاء الاتفاق قيد الكتمان.

بالإضافة إلى التأكيد على مسألة الاعتراف المتبادل بين الدولتين، واعتبار مدينة القدس عاصمة للدولتين، يعترف الكيان الصهيوني بأن العودة حق مبدئي للفلسطينيين، بالإضافة إلى التعويض عن الخسائر الناتجة عن حربي 1948 و1967 لكن بشرط اعتراف الجانب الفلسطيني أن العودة كما نص عليها القرار 194 صارت أمرا غير عملي.

وكذلك تمت الإشارة إلى تشكيل لجنة دولية للإشراف على تأهيل اللاجئين وإدماجهم حيث يتواجدون. [2]

مشروع يوسي بيلين ووثيقة جنيف: أعلن "يوسي بيلين" برفقة "ياسر عبد ربه" تصورا للحل النهائي لإشكالية اللاجئين سنة 2003 من خلال وثيقة جنيف التي اعتبر أنها ستكون مرجعا مهما للمفاوضين السياسيين حول الحل النهائي، من ضمن ما تناولته الوثيقة إحلال هيئة دولية جديدة محل وكالة غوث اللاجئين، وإعادة

---

[1] محيسن (تيسير)، مقال بعنوان : قراءة في مشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين ضمن جريدة حق العودة، مرجع سابق ص: 5.

[2] احمد فياض (علي)، مكانة حق العودة في الفكر السياسي الفلسطيني، مرجع سابق، ص: 111.

تأهيل واستيعاب اللاجئين في دول وأماكن إقامتهم، وتطوير أوضاعهم المعيشية وتذويبهم في الحياة اليومية للمجتمعات التي يعيشون فيها. [1]

مشروع سري نسيبة وعامي إيالون: استضافت وزارة الخارجية اليونانية سنة 2002 مباحثات بين الجانب الفلسطيني ممثلا بمسؤول ملف القدس في منظمة التحرير الفلسطينية "سري نسيبة" ومن الجانب الصهيوني "عامي إيالون" – الرئيس السابق لجهاز الأمن الداخلي في الكيان– وحضرها إلى جانب هؤلاء مسؤول العلاقات الخارجية في الاتحاد الأوروبي "خافيير سولانا" حيث أسفر اللقاء عن وثيقة حملت أسماء الحاضرين عرفت باسم وثيقة "نسيبة إيالون"، أهم ما ورد فيها، إقامة دولة فلسطينية منزوعة السلاح على أجزاء من الضفة وغزة، وإسقاط حق عودة اللاجئين وحقوقهم المترتبة على تهجيرهم، والبحث عن أماكن لإيواء اللاجئين بتوطينهم في مكان إقامتهم أو في بلد ثالث أو بعودة محدودة لمن يتاح لهم.

وثيقة إكس آن بروفانس: نشرت صحيفة هآرتس الصهيونية يوم 24 نوفمبر 2007 وثيقة صهيونية– فلسطينية تحت إسم "إكس آن بروفانس"، تطرقت إلى عدد من القضايا المصيرية كالوضع النهائي لمدينة القدس ومشكلة اللاجئين، واقترحت حلا لمشكلة عودة اللاجئين الفلسطينيين، يتمثل في إسقاط هذا الحق مقابل التعويض. وذكرت هآرتس أن الوثيقة شاركت في صياغتها مجموعة فلسطينية منها صائب بامية –المستشار الاقتصادي للاتحاد العام للصناعات الفلسطينية– ووقع عليها كذلك القائم بأعمال رئيس الوزراء الصهيوني "حاييم رامون" .

من بين ما تقترح الوثيقة، توطين نسبة من اللاجئين في الأماكن التي يتواجدون بها حاليا، مع تلقيهم تعويضات مالية. [2]

---

[1] ياسين (عبد القادر)، إسقاط مشروع سيناء، بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق الإنسان، ضمن جريدة حق العودة (مشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين) العدد 12 ، السنة الثالثة، جويلية 2005 ، ص : 10.

[2] سبق وان دعا سري نسيبة عدة مرات إلى التخلي عن حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم، كونه يهدد الكيان الإسرائيلي، وهو ما يعد خرقا للقرار الاممي 181 القاضي بتقسيم فلسطين،

انظر: حمادة (معتصم)، تصريحات نسيبة حول حق العودة تهديد لوحدة الفلسطينيين، مجلة المجموعة 194 ، العدد 02 ، ص: 10 – 14.

الفرع الثاني
أسس وأبعاد مشاريع توطين الفلسطينيين

لاشك أن كل المشاريع السالفة الذكر قد سبقتها دراسات شملت كيفية ووسائل تنفيذ كل منها، ومن المؤكد كذلك أن لكل منها أهدافا.

اختلفت الاقتراحات الدولية عن تلك التي وضعها الكيان الصهيوني أو العرب أو باتفاقهما، وقد كانت في أغلب الأحيان جائرة على الفلسطينيين وحقوقهم الوطنية التي كفلها القانون الدولي، سنبين ذلك من خلال: فقرتين خصصناهما لتقييم تلك المشاريع و تحديد آثارها كما يلي:

الفقرة الأولى: أسس المقترحات المقدمة بشان فلسطينيي الشتات.

الفقرة الثانية: أبعاد تقديم مشاريع توطين الفلسطينيين.

الفقرة الأولى
أسس المقترحات المقدمة بشان فلسطينيي الشتات

أولا: تقييم مشاريع التوطين الدولية: [1]

اشتركت مشاريع توطين الفلسطينيين تلك في اعتمادها على الاقتراحات التالية:

– **تقديم مساعدات لفلسطينيي الشتات:** عادة ما تقدم المساعدات في إطار الأونروا أو من طرف الاتحاد الأوروبي أو دول تسهم في ذلك، تعاملت هنا هذه الاقتراحات مع الفلسطينيين وكأنهم ضحايا كارثة طبيعية تحرك المجتمع الدولي من أجلها، وما هذا الأسلوب إلا محاولة لإطالة الشتات الفلسطيني وتبديد حلم العودة الذي يمثل الحل الأساسي لكل معاناتهم، فعودتهم إلى أراضيهم وممتلكاتهم ستغنيهم حتما عن تلك المساعدات.

– **تقديم إعانات من اجل إقامة مشاريع اقتصادية تنموية في مناطق توطينهم** لا يقصد هنا بالمشاريع إلا إقامة بعض البرامج التي تمكن الفلسطينيين من ضمان قوتهم اليومي، وهي بعيدة تماما عن النمو و البناء

---

[1] هناك من يسمي تلك المشاريع بالمشاريع الاقتصادية فهي لا تعدو كونها وسائل مساعدة لمنكوبين أو ثمنا يدفع لمن يتنازل عن حقه،

راجع: الحسيني (الحاج أمين)، أسباب كارثة فلسطين (أسرار مجهولة ووثائق خطيرة)، مرجع سابق، ص: 253.

الذي تطمح إليه أية أمة على أرضها وباستخدام مواردها، فهذه المشاريع الاقتصادية ستطبق على أراضي الدولة المضيفة وبأموال لا تمثل سوى تبرعات.

– **الضغط على الدول العربية لاستقبالهم:** خطط المشاريع لا تذكر صراحة وسائل الضغط والأوراق التي قد يتم استخدامها في هذا الإطار، لكنها بالتأكيد ستكون تهديدات اقتصادية كمنع المساعدات أو قطع العلاقات أو تهديدات أمنية مثل منح الضوء الأخضر للكيان الصهيوني للاعتداء عليها، أو افتعال أسباب تعاقب بها هذه الدول.

– **تعويض المهجرين الفلسطينيين من قبل الكيان الصهيوني:** وكأن الفلسطينيين يريدون بيع أراضيهم. التعويض يكون قانونا مرافقا لتطبيق حق العودة ولا يستخدم للتخيير إلا للذين لا يرغبون بإرادتهم في العودة.

تمكين البعض من العودة إلى أراضيهم: يبقى هذا الاقتراح مبهما فعدم تحديد نسبة أو عدد معين يبين عدم الجدية في ذلك. فعندما تقول أي جهة بان العودة متاحة للبعض، فهذا يعني بأنها ستختار وتنتقي من تريد، وهذا لا يجيزه القانون، وهي غير مخولة أصلا للسماح أو المنع من تنفيذ حق كفله القانون.

– **إمكانية إعادة التوطين في بلد ثالث إذا كان توطينهم في الدولة المضيفة غير متاح:** لسد كل السبل أمام الفلسطينيين لتنفيذ عودتهم تم طرح هذا الحل.

إذا كان الفلسطينيون يرغبون في التخلي عن العودة، فمن باب أولى أن يتوطنوا في البلدان المجاورة لفلسطين كونها تشترك معها في اغلب النواحي التاريخية والمصيرية، وليس التخوف هنا من عدم قبول دولة الملجأ باستيعابهم، لان تلك الدول والى جانبها الكيان الصهيوني ستقدم كل التسهيلات والإغراءات لها حتى توافق، بل المقصود هنا الفلسطينيون، وقد تم هذا فعلا على أرض الواقع حيث قبل الكثيرون بالتوطن في بلدان أوروبية.

– **التوطين يكون بإشراف من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين:** حسب هذه المشاريع لن يكون على الدول التي سيتم توطين الفلسطينيين فيها، والمقصود بها الدول العربية في المقام الأول، إلا تقديم موافقتها على منح أراض ومساحات لتنفيذ هذا الحل.

– **منح الفلسطينيين جنسية دول اللجوء:** وهذا حتى يكون تمتعهم بكافة الحقوق مضمونا، هذا الإجراء سيفصل الفلسطينيين عن هويتهم الحقيقية، وسيسقط حق العودة حتما، وإن كان منح الجنسية تصرفا قانونيا استفاد منه العديد عبر العالم، إلا أن خصوصية الفلسطينيين تكمن في إن المشتتين منهم يمثلون الأغلبية الساحقة.

– **تأهيل الفلسطينيين للاعتماد على أنفسهم وحل الوكالة الخاصة بهم:** الاعتماد على أنفسهم يعني عدم وجود معاناة يكونون بحاجة إلى حل لها، كما أن غياب مؤسسة على مستوى دولي تقوم بأعداد برامج خاصة بهم وتتوجه إلى الرأي العالمي بحقائق عنهم سيفقد قضية العودة أكثر مما فقدته.

ثانيا: تقييم مشاريع التوطين الصهيونية والعربية:

1– تقييم المشاريع الصهيونية: اعتمدت بشكل عام على التالي:

– **تفضيل توطين الفلسطينيين في العراق:** هذا الأمر يطرح عدة تساؤلات، فما الغرض من إبعاد الفلسطينيين أكثر مما هو الحال عليه.

– **استغلال موارد المنطقة من اجل إتمام عمليات التوطين، فيما يقدم الكيان الصهيوني بعض المساهمات:** لم تكتف إسرائيل بسلب أراضي الفلسطينيين، وهي لا تريد حتى التكفل بعملية ستكسب منها الكثير، وستخلصها من مسؤولية كبيرة.

– **توطين الفلسطينيين من وجهة النظر الصهيونية يأتي في إطار تبادل السكان، فالكيان الصهيوني استقبل اليهود وبالتالي فعلى الدول العربية استقبالهم:** لم يكن طرد أو خروج اليهود من البلدان العربية إلا نتيجة للاحتلال الصهيوني والحروب التي خاضها العرب ضده، وإذا عملنا بهذا المنطق، فهذا يعني انه يحق للدول العربية طرد سكانها من اليهود، خاصة وان الكثير منهم يعيشون بحرية ويتمتعون بكل الحقوق، ثم ينتقلون إلى الكيان الصهيوني بعد حصولهم على التكوين اللازم وهم يأخذون المكان الذي يجب أن يعود إليه أصحابه الحقيقيون.

– **تمكين بعض الفلسطينيين من العودة إلى مناطق الحكم الذاتي الفلسطينية:** في هذا حكم صهيوني مسبق ومنفرد بان الفلسطينيين لا يمكن أن يحصلوا إلا على حكم ذاتي، كما أن العودة التي لا تكون إلا إلى هذه المناطق تعني حرمان الكثير من أراضيهم التي لا يعوضها أي مبلغ مالي، كما أنها لن تكون كافية من حيث مساحتها من أجل استيعابهم كلهم.

– **حل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، وإسناد صلاحياتها إلى السلطة الفلسطينية والدول**

المضيفة: هذا يعني إضافة أعباء جديدة على السلطة الفلسطينية التي تسير بالإعانات، أما الدول المضيفة والتي عادة ما تكون الدول العربية المجاورة لفلسطين، فليست أحسن حالا، وهي بحاجة إلى تنمية لتامين اكتفاء ذاتي لشعوبها، هذا عدا أن مثل هذا الإجراء سيحرم الفلسطينيين من هيئة دولية تمثلهم.

2- تقييم المشاريع العربية: رأت في توطين الفلسطينيين حلا لمشاكلهم لكن بشرطين، **تعويض الفلسطينيين المشمولين بالتوطين** (مهما كان حجم ذلك التعويض فانه لن يكون حلا حقيقيا كما سبقت الإشارة إليه)، **وتنفيذ مشاريع زراعية واقتصادية بشكل عام لصالحهم**، يأتي هذا الاقتراح محاولة لإقناع الفلسطينيين ولطمأنة الدول المضيفة.

3- تقييم المشاريع الإسرائيلية – الفلسطينية الثنائية: كانت الاقتراحات التي ضمتها غريبة، حيث اتفق الأطراف على التالي:

- اعتراف الكيان الصهيوني بحق العودة و بمسؤوليته عن التعويض شرط اعتراف الطرف الفلسطيني بأن العودة أصبحت أمرا غير عملي: من الواضح بأن الكيان الصهيوني يريد أن يحصر حقوق الفلسطينيين في التعويض، فلا فائدة من الاعتراف بحق العودة طالما أن المقابل هو الاعتراف بعدم إمكانية تطبيقه.

- حل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين و تعويضها بهيئة أخرى: لا يفهم من هذا الاقتراح إلا رغبة الكيان الصهيوني في تقليص المساعدات التي تقدم حاليا وفقط، بدليل عرضهم أن تحل هيئة أخرى محلها، فالكيان يريد حل الأونروا نهائيا بقرار دولي بهدف إلغاء مسؤولية الأمم المتحدة تجاه الفلسطينيين، إضافة إلى رغبته في توطينهم قسرا عن طريق هيئة بديلة، [1] في المقابل وبالرغم من أهمية وجود الأونروا

---

[1] تعتبر عملية إلغاء الأونروا ضرورة في الفكر الصهيوني للأسباب التالية:

- الأونروا تخدم اللاجئين العرب فقط، وفي هذا إهمال اللاجئين اليهود، ووجودها يعني إدامة وإطالة حالة اللجوء ومنح مزيد من الفلسطينيين صفة لاجئ.

- وجود الأونروا يعزز إيمان الفلسطينيين بحقوقهم تجاه الأمم المتحدة ودول العالم، كما أنها ترسخ لديهم فكرة حقهم في العودة من خلال منشوراتها. =

لدى آلاف الفلسطينيين، إلا أن بعضهم يرون بأنها تهدف من خلال مساعداتها وعمليات تنمية المهارات إلى سلبهم فرص العودة إلى الأراضي الفلسطينية. [1]

– **إسقاط حق العودة مقابل إقامة دولة فلسطينية أو مقابل التعويض:** وفقا لما أتت به الوثائق الدولية عن حق العودة بشكل عام، فإنه لا يحق لأي جهة حتى لو كانت ممثلة الشعب أن تتنازل عنه بمقابل أو دونه.

الفقرة الثانية

أبعاد تطبيق مشاريع توطين الفلسطينيين

أولا: آثار مشاريع التوطين على الفلسطينيين:

1– فقدان الحق في العودة: يرى الكثيرون بان حق العودة يسقط بمجرد قبول التوطين، أنصار هذا الرأي ينتمون بشكل خاص إلى الدول العربية المجاورة لفلسطين والمضيفة لأعداد كبيرة ممن اخرجوا منها أو هاجروها، إذ يعتبر التوطين بالنسبة لتلك الدول العربية هاجسا لما هو متوقع من نتائج مستقبلية سببها الأوضاع الصعبة والكارثية التي تعاني منها، والتي إن أضافوا لها مسؤولية الموطنين ستصبح أكثر تأزما، هذا ما يراه محللون.

لبنان من بين أكثر الدول رفضا للتوطين رسميا، حيث أن الرئيس السابق العماد "إميل لحود"، والرئيس الحالي العماد "ميشال سليمان"، أطلقوا في مناسبات عديدة تحذيراتهم حول الأخطار الناجمة عن أي مشروع للتوطين، واعتبروا أن التوطين يشكل عائقا سياسياً في وجه أيّ سلام عادلٍ وشاملٍ في المنطقة.

= تكاليف الأونروا ضخمة تمتص ميزانية الأمم المتحدة، كما أن اغلب العاملين فيها فلسطينيون وهو الأمر الذي يمكنهم من تشكيل جماعات إرهابية.

انظر: منسق وحدة الأبحاث والمعلومات والإسناد القانوني في مركز بديل /المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، في مواجهة مشروع إلغاء وكالة غوث الدولية، مجلة حق العودة، العدد المزدوج 27 – 28 ، بيت لحم، سبتمبر 2008، ص: 17.

[1] براند (لوري)، الفلسطينيون في العالم العربي: بناء المؤسسات والبحث عن الدولة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، 1991، ص: 150.

رئيس المجلس النيابي "نبيه بري" رأى في التوطين وجهاً آخر للاحتلال الصهيوني، ووجد أن لا معنى للمقاومة إذا نُفّذ هذا الهدف.

الرئيس السابق لمجلس الوزراء "الدكتور سليم الحص" أعلن الرفض القاطع للتوطين، واعتبر أن الالتزام نحو قضية فلسطين يحفّزنا على المطالبة بعودة الفلسطينيين إلى ديارهم، وأكد أن التوطين مرفوض بإجماع اللبنانيين، وأنه دخل اتفاق الطائف ومقدمة الدستور اللبناني نصاً صريحاً.

الرئيس السابق لمجلس الوزراء "عمر كرامي" قال إن الإجماع اللبناني على رفض التوطين هو أكبر ضمانة لعدم حصول التوطين، وطلب من اللبنانيين الحذر والتحرك بذكاء ومتابعة هذا الأمر في كل المحافل الدولية.

الشخصيات والهيئات المسيحية والإسلامية، أدلت بتصريحات مماثلة. فالبطريرك الماروني "الكاردينال صفير"، حذّر من سقوط ما سماه معادلة الطائف (أي لا تقسيم ولا توطين)، لأن سقوطها يعني سقوط لبنان. وأصدرت الرابطة المارونية مذكرةً حذّرت فيها من مخاطر التوطين تحت ستار المساعدات الإنسانية والمالية، لأن الصفقات التي ستعرضها الجهات الضالعة في مؤامرة التوطين تعني إقحام لبنان في دائرة مخاطر المتاجرة بالأوطان. وتبنّت المراجع الروحية الإسلامية المسؤولة الموقف ذاته، وصدرت عنها تصريحات وبيانات تنطوي على المخاوف من فرض التوطين. [1]

على العكس من ذلك، يرى الكثيرون بأن التوطين سيسمح للفلسطينيين بالعيش بكرامة وفي ظروف إنسانية، أنصار هذا الرأي يستشهدون بتجارب الفلسطينيين في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، من بين تلك الآراء، نجد ما كتبه أحمد أبو مطر في اليومية الالكترونية "إيلاف" من خلال أحد مقالاته، هذا مقتطف منه:

---

[1] فارس أبو جاموس (جيهان)، حق العودة ..... إلى متى؟ ، دراسة إصدار : المنظمة الفلسطينية لحق العودة (ثابت)، بيروت، جويلية 2008، ص: 6-7.

لماذا لا تخلّ الجنسية الأمريكية والأوربية بحق العودة؟

إنّ الدليل الدامغ على استعمال العرب حق العودة شمّاعة لاستمرار التعسف والظلم بحق اللاجئين الفلسطينيين، هو أنه لا يحتجّ أي عربي أو فلسطيني على منح الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية والاسكندينافية وأمريكا اللاتينية، جنسياتها المحترمة للاجئين الفلسطينيين..... ويدعمون في الوقت ذاته موضوع عدم توطين وتجنيس اللاجئين الفلسطينيين في الأقطار العربية التي يقيمون فيها.. لماذا هم يريدون الراحة والاستقرار وحرية التنقل لأنفسهم وعائلاتهم فقط، ويدعون لاستمرار اضطهاد وبؤس اللاجئ الفلسطيني الآخر ؟ [1]

2- إضعاف بنية المجتمع: يحمل فلسطينيو الشتات أكثر من هوية، واحدة مرتبطة بالوطن الأم والثانية ببلد الشتات، أغلبهم هاجروا بعد 1948 أو 1967، ومنهم من هاجر قبل عام 1948 لأسباب اقتصادية.

أصبح استخدام كلمة الشتات (Diaspora) يرمز إلى فلسطينيي الخارج باعتبار أنهم مجموعة مرتبطة بالمجتمع المستقبلي المنشود بناءه، فالمشتت هو : " الإنسان الذي ما يزال يرتبط بعلاقات اجتماعية بشعبه في بلاد المنافي وفي الأراضي الفلسطينية (الوطن السياسي) لكنه في الوقت نفسه هو الذي أتاحت له الدول التي يقيم بها دولة المستقبل مع إمكانية الإقامة الدائمة أو الحصول علي الجنسية ". كل ذلك يكون مع الحفاظ على الرابط الاجتماعي بنقل عاداته وتقاليده إلي بلاد اللجوء، فذلك يحافظ على الهوية.

بالرغم من المحاولات العديدة والمتواصلة للفلسطينيين للحفاظ على وحدتهم وهدفهم المتمثل في العودة، إلا أن مرور السنين و تعدد الأجيال أثر على الكثيرين، فمنهم من تخلى عن حق العودة ومنهم من تعلق ببلد المنشأ. [2]

---

[1] أبو مطر (احمد) نعم للتوطين والتجنيس إلى حين تحقق العودة مقال نشر في يومية إيلاف الالكترونية بتاريخ 2010/07/04، راجع: http://www.elaph.com/Web/opinion/2010/7/576192.html?entry=articleRelatedArticle

[2] أبو فرحة (سائد)، الطحان (وهبة)، وسط إجماع على حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم تجنيس اللاجئين يثير مواقف متباينة، دراسة ضمن مجلة حق العودة ، العدد 12، بعنوان توطين اللاجئين الفلسطينيين، السنة الثالثة، بيت لحم، جويلية 2005، ص: 15.

3- تراجع فرص العمل: يختلف الفلسطينيون عن غيرهم من اللاجئين في مسألة العدد، فهم موجودون كجماعات كبيرة في العديد من مناطق العالم، وتوطينهم في أي بلد يعني تحولهم من مجرد لاجئين إلى مواطنين يحق لهم الحصول على مناصب شغل والتمتع بكافة الحقوق الأخرى، هذا الأمر سيخلق منافسة بين المواطنين الأصليين والموطنين، وهو الأمر الذي قد يخلق بدوره مشاكل عديدة.
إضافة إلى ما سبق، فإن تراجع فرص العمل قد يؤدي إلى تراجع نسبة الفلسطينيين الذين يرتادون المدارس والجامعات، أو يؤدي إلى عدم القدرة على إعالة العائلة، أو ممارسة الحقوق الطبيعية.

هذا وينطبق على المرافق العمومية ما ينطبق على فرص العمل، فالاستفادة منها خاصة في الدول العربية قد تواجه عدة عوائق تضاف إلى تلك التي يعاني منها المواطن الأصلي.

ثانيا: آثار مشاريع التوطين على الدول المضيفة:

1- التأثير في اقتصاد البلد المضيف: سيكون على البلد المضيف مسؤولية منح الموطنين أرضا، إضافة إلى منحهم كل حقوق المواطنة التي ستكلفه الكثير، فإن ربطنا هذا مع تراجع فرص العمل الذي قد يعاني منه الفلسطينيون، فإن البلد المضيف سيتحمل تبعات كل ذلك، فبالرغم من أخذه لتعويض عن الخدمات التي سيقدمها، إلا أن ذلك سيكون فقط عند بداية تطبيق مشروع التوطين.

2- خلق أقلية في البلد المضيف: التوطين سيخلق إلى الوجود جماعة جديدة تختلف في مكوناتها وعاداتها وأهدافها عن أصحاب الأرض، خاصة عندما يكون خارج البلدان العربية، وستكون الدولة المضيفة مسؤولة عن تلك الأقلية، وملزمة بتوفير احتياجاتها ومنحها حرية تطبيق عاداتها ومعتقداتها.

3- إمكانية حدوث نزاعات بين الموطنين و المضيفين: توطين الفلسطينيين في أي بلد يعني ضرورة تمتعهم بكل الحقوق، هذا الأمر قد يخلق نزاعات بينهم وبين أصحاب الأرض إذا اعتبروا أنهم الأولى في الاستفادة من ثروات بلدانهم وعائداتها، يكون هذا خاصة في البلدان التي تعاني مشاكل اقتصادية كالبلدان العربية وبلدان أمريكا اللاتينية، كما أن الحقوق التي سيستفيدون منها ستشمل الحقوق السياسية، هذه الأخيرة كذلك قد تخلق عدة مشاكل، فان كانت التجربة الفلسطينية في بلدان أمريكا اللاتينية قد نجحت، فكيف سيكون حالها في البلدان العربية.

المبحث الثاني

التصورات المستقبلية لحق العودة الفلسطيني

إذا نظرنا إلى الوضع الفلسطيني، فإن أول ما سنلاحظه هو التفرقة التي يعيشها الفلسطينيون والتي تصب لمصلحة الكيان الصهيوني، خاصة مع الاستبعاد الرسمي للخيار العسكري.
الكثير من الفلسطينيين والعرب اعتبروا أن اتفاق أوسلو بداية حل القضية، آخرون رأوا بأنه طرح معالجات دون تكافؤ، هذا إلى جانب غيره من الاتفاقات والنتائج التي وصل إليها الطرفان في مفاوضاتهما، هنا يُطرح سؤال حول نتائج هذا الوضع، ما الذي ينتظر القضية الفلسطينية مستقبلاً؟

الإجابة عن هذا السؤال تتطلب وضعه في إطارين سندرسهما كالآتي من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مستقبل حق العودة الفلسطيني وفق المعطيات الراهنة.

المطلب الثاني: الحلول النظرية لحق العودة الفلسطيني.

المطلب الأول

مستقبل حق العودة الفلسطيني وفق المعطيات الراهنة

الوضع الحالي للقضية الفلسطينية يفرض علينا تصورين لحلها، فإما أن يبقى الوضع على ما هو عليه مع استمرار العملية التفاوضية الغير قادرة على حل مشكلة حق العودة والقدس والمستوطنات والحدود وإقامة الدولة الفلسطينية، [1] أو أن يتم انتهاج الخيار العسكري ومساندة المقاومة، وان كان هذا يتطلب إرادة سياسية غير موجودة حاليا، إلا أن إمكانية انتفاضة الشعب الفلسطيني كله ودعمه لهذا الخيار قائمة، إضافة إلى إمكانية حدوث هذا الدعم من قبل أحزاب قد تغير سياستها، سندرس كل هذا بانتهاج الخطة التالية:

---

[1] رزيق المخادمي (عبد القادر)، النظام الدولي الجديد: الثابت والمتغير، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006 ص: 93 – 94.

الفرع الأول: تواصل الانتهاكات الصهيونية للحقوق الفلسطينية.

الفرع الثاني: اندلاع ثورة فلسطينية.

الفرع الأول

تواصل الانتهاكات الصهيونية للحقوق الفلسطينية

لم تعرف القضية الفلسطينية يوما أي تقدم لصالح الفلسطينيين، فالنظر إلى خريطة فلسطين وتحولاتها منذ إعلان قيام دولة "إسرائيل" يبين مدى تراجع الاهتمام بالقضية من حيث نواحيها الجوهرية، فلولا انقسام الفلسطينيين والعرب، ولولا قبولهم للمطالب الصهيونية وتنازلهم عن حقوقهم بشكل تدريجي، لما وجد فلسطينيو الشتات أنفسهم بعيدين لهذه الدرجة عن تطبيق حقهم القانوني في العودة فالعديد منهم لا يرى حلا لقضيتهم في الوقت الحالي، سنعرف هذا بشيء من التوضيح من خلال:

الفقرة الأولى: ماهية استمرار الوضع الفلسطيني الراهن.

الفقرة الثانية: النتائج المستقبلية لاستمرار الوضع الراهن.

الفقرة الأولى

ماهية استمرار الوضع الفلسطيني الراهن

أولا: الجرائم الصهيونية في حق الفلسطينيين:

كل يوم يعيشه الفلسطينيون سواء في الضفة الغربية وقطاع غزة أو داخل الكيان الصهيوني، يشهد العديد من الانتهاكات التي لا يمكن لكثير منهم حتى مقاومتها وليس الرد عليها، سنتعرف على تلك الانتهاكات من خلال أحد أحدث التقارير الأسبوعية للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الذي رصد الانتهاكات الصهيونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال الفترة (02– 08 ديسمبر 2010) والتي تنوعت بين **أعمال القتل**

وإطلاق النار والقصف، جرائم الاستيطان والتجريف واعتداءات المستوطنين، والحصار والقيود على حرية الحركة. [1]

ثانيا: الخروق الصهيونية للقرارات الأممية:

فيما يلي بعض تلك القرارات التي لم يحترمها الكيان الصهيوني:

- القرار 1961/162 : حثّ الكيان على الإذعان لقرارات الأمم المتحدة.
- القرار 1967/237 : حثّ الكيان على إعادة اللاجئين الجدد في عام 1967.
- القرار 1967/242 : طالب الكيان بالانسحاب من الأراضي المحتلة وعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة.
- القرار 1968/252 : أدان اتخاذ القدس الموحدة عاصمة يهودية.
- القرار 1973/338: طالب بتنفيذ القرار 242 بانسحاب الكيان من الأراضي المحتلة.
- القرار 1979/446 : أدان إنشاء المستوطنات الصهيونية والدعوة إلى التقيد بمعاهدة جنيف.
- القرار 1979/452 : دعا إلى وقف بناء المستوطنات الصهيونية في فلسطين.
- القرار 1980/465 : استنكر إقامة المستوطنات الصهيونية.
- القرار 1980/471 : أدان الكيان لعدم التقيد بمعاهدة جنيف الرابعة.
- القرار 1987/605 : شجب الممارسات الصهيونية وممارساتها ضد حقوق الإنسان الفلسطيني.
- القرار 1988/607 : دعا إلى عدم إبعاد الكيان للفلسطينيين، وطالبها بالتقيد بمعاهدة جنيف الرابعة.
- القرار 1988/608 : أدان الكيان لتحدي الأمم المتحدة وإبعاد المدنيين الفلسطينيين.

---

[1] للاطلاع على التقرير راجع :

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير الأسبوعي حول الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال الفترة (02 – 08 ديسمبر 2010) ، نشر بتاريخ 2010/12/09،

راجع الموقع الالكتروني للمركز:

http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=8359:---------02-08--2010&catid=95:-2009-2010&Itemid=183

- القرار 1989/636 : تأسف لقيام الكيان بإبعاد الفلسطينيين.
- القرار 1990/681 : استنكر استئناف الكيان إبعاد الفلسطينيين.
- القرار 1991/694 : استنكر إبعاد الكيان للفلسطينيين وبين وجوب عودتهم في الحال.
- القرار 1992/726 : أدان الكيان بشدة لإبعاده الفلسطينيين. [1]

منذ قيام الكيان الصهيوني وهو يتمرد على الشرعية الدولية، فانخراطه في الأمم المتحدة سنة 1948 تم دون تقديم خريطته إلى المنظمة ودون طلب الانضمام، ثم قام بإلحاق أجزاء من فلسطين التابعة لدولة فلسطين حسب قرار التقسيم رقم 181، ثم شن حروبا متتالية على جيرانها ورفض عدة قرارات دولية، كما ضم القدس إليه بقرار انفرادي، وقام بنفس الشيء مع الجولان السوري.
يضاف إلى كل ما سبق الانتهاكات التي يقوم بها الكيان الصهيوني ضد الفلسطينيين سواء داخله أو في الأراضي الفلسطينية والتي سبقت الإشارة إلى بعضها.

كل تصرفات الكيان الصهيوني إذن غير قانونية إذا أسقطنا عليها ما تمليه الشرعية الدولية، أي أن لها حصانة لا تكفلها القوانين، بل القوى الكبرى، وإذا استمرت المعطيات الدولية على ما هي عليه – بسيطرة بعض القوى على حساب أخرى – فإن النتائج كلها ستكون لصالح الأهداف اليهودية، مثلما سنوضحه فيما يلي من هذه الدراسة.

الفقرة الثانية

النتائج المستقبلية لاستمرار الوضع الراهن

أولا: السيطرة الصهيونية على باقي الأراضي الفلسطينية:

" إسرائيل من الفرات إلى النيل " أو " إسرائيل العظمى " هكذا تصورها اليهود وعلى رأسهم "هرتزل" عندما كانوا يخططون لبناء دولتهم، وهكذا هم يتصورونها حاليا ويعملون للوصول إلى ذلك بشتى الطرق

---

[1] **مقال بعنوان: قائمة بأهم القرارات الدولية التي انتهكتها إسرائيل ولم تنفذها،**

راجع : http://mail.fatehforums.com/showthread.php?t=2817

فإذا رجعنا إلى كتاب " بروتوكولات حكماء صهيون "، سيتضح لنا بان المشروع الصهيوني قد تحقق في أجزاء كثيرة منه، وبالتسلسل المرغوب فيه. الحقيقة أن هذه البروتوكولات لم تتنبأ بما يجري، بل أن اليهود خططوا و نفذوا. [1]

إن كانت رغبة الكيان الصهيوني في الاستيلاء على باقي الأراضي الفلسطينية واضحة من خلال عمليات الاستيطان والحصار وغيرها، فان المتأمل في الوضع وبعض الأحداث التي عرفتها بعض الدول المجاورة، سيجد بأن الكيان يعمل إما على استعادة ما فقده أو إلى الحصول على المزيد من الأراضي العربية، يتضح ذلك من خلال ما حدث في كل من مصر، سوريا، لبنان والأردن . [2]

ثانيا: تخلي الفلسطينيين عن حق العودة:

1- إمكانية تخلي السلطة الفلسطينية عن حق العودة:

خلال المفاوضات الأخيرة والتي تطرقنا إليها سالفا، طالب الكيان الصهيوني السلطة الفلسطينية بالتخلي عن حق العودة مقابل تقديم تنازلات تخص الاستيطان والقدس وإقامة دولة فلسطينية، لم توافق السلطة على ذلك وأكدت تمسكها بذلك الحق، لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أنها تخلت عنه كليا على المستوى النظري، وتخلت عنه جزئيا على المستوى العملي، فقد سبق لرئيس السلطة الفلسطينية أن صرح بأنه يريد التفاوض مع الطرف الثاني على عودة عدد معين من الفلسطينيين باعتبار أن عودة كل فلسطينيي الشتات مستحيلة.

---

[1] خليفة التونسي (محمد)، الخطر اليهودي: بروتوكولات حكماء صهيون، دار التنوير للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص: 33 – 37.

[2] للاطلاع أكثر على هذه المواضيع راجع الكتب التالية:

– مصطفى (خليل)، سقوط الجولان، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، 1980.

– مجموعة من الكتاب والمحللين الاستراتيجيين الإسرائيليين، 33 يوم حرب على لبنان، مركز الدراسات الفلسطينية، ترجمة: احمد أبو هدبة، الطبعة الأولى، بيروت، 2007.

– أبو بكر (خالد)، حرب كسر الإرادة بين المقاومة والمشروع الصهيوامريكي: فلسطين ولبنان 2006، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت، 2007.

بإسقاط حق العودة بمفهومه في القانون الدولي من جهة ومدى تطبيقه على أرض الواقع من جهة أخرى على هذا التصريح، فإننا نجد التالي:

نظريا: حسب كل ما رأيناه لا يجوز قانونا منح حق العودة لفئة دون أخرى، إذ يجب تطبيقه على كل من يرغب في ذلك طواعية، والتخلي عن أحد أركان حق العودة يعني التخلي عنه كليا.

عمليا: إذا ما تم أي اتفاق بين السلطة الفلسطينية على عودة عدد معين من الفلسطينيين، فإن أغلبيتهم سيحرمون من الاستفادة منه، وهو ما يعني التخلي عن جزء من حق العودة الفلسطيني. يرى الكثيرون بان إمكانية تخلي السلطة الفلسطينية كليا وعلنا عن حق العودة قائمة، فبعد طلب السلطة الفلسطينية وقف النقاش في جنيف حول تقرير "ريتشارد غولدستون" عن جريمة الكيان في غزة، تبين مدى الاستعداد المسبق للتراجع عن المطالب والتنازل عن الحقوق في كل ما يخص القضايا والمصالح الأساسية المرتبطة بالقضية الفلسطينية، فان كان سحب السلطة الفلسطينية للتقرير ناجما عن ضغوط غربية وتدخلات وتعديلات فيه، حيث أُفرغ من محتواه فماذا لو استمرت الضغوط بشأن حق العودة ؟

2- إمكانية تخلي الشعب الفلسطيني عن حق العودة:

أحيانا يظهر بين الفلسطينيين بعض المنادين بوقف المطالبة بحق الفلسطينيين في العودة، كونه مطلب يستحيل تحقيقه. قلما يعلن مؤيدو هذا الاتجاه عن رأيهم صراحة نظرا لأهمية هذا الموضوع على الصعيدين القانوني والقومي، ونظرا لخطورة أفكارهم، إذ يذهب بعضهم إلى أن كثيراً من الفلسطينيين على استعداد للتخلي عن حق العودة بشروط مادية معينة.هذا ما يظهره استطلاع للرأي أراد بعض الفلسطينيين منع نشره باقتحامهم المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية في رام الله، حيث أن نتائجه تبين أن نسبة اللاجئين الفلسطينيين الذي يريدون ممارسة حق العودة لا تزيد على 10% حسب زعم القائمين على هذا الاستطلاع، حيث أن التسعة أعشار الباقية من الفلسطينيين في المناطق الفلسطينية المحتلة والأردن ولبنان يفضلون البقاء في مخيمات اللاجئين ببؤسها المعروف على العودة إلى مواطنهم الأصلية، وقال أحد المهاجمين: أن هذه رسالة لكل من تسول له نفسه التلاعب بحقوقهم .

بغض النظر عن مدى صحة نتائج الاستطلاع وطرق إجراءه، فإنه لا يجوز أن يتم استفتاء على حق غير قابل للتصرف، فهو حق لا نقاش فيه، وما ينطبق على الحق في العيش بحرية والحق في التنقل وغيرها من الحقوق، ينطبق كذلك على حق العودة، لكن يجب التمييز بين الحق في العودة وبين من يرغب

في ممارسته، فهو يرجع للفلسطيني دون غيره، فوجود هذا الحق يعني وجود خيار اللاعودة، مع ضرورة توفير شروط هذين الخيارين. [1]

الفرع الثاني

اندلاع ثورة فلسطينية

رافقت حركة المقاومة مشاريع التسوية السياسية للصراع العربي– الصهيوني منذ بدءه، وفي كل مرحلة، كان أحد الخيارين يطغى على الآخر إلى غاية زيارة "السادات" للقدس وقيام حرب عاصفة الصحراء وسقوط الاتحاد السوفيتي، حيث ساد منذ ذلك الوقت فكر التسوية السلمية، لكن منذ قتل "اسحاق رابين"، تبين بأن الكيان لا يريد فعليا تسوية سلمية، فكان هذا الحدث داعما للمدافعين عن فكرة استرجاع ما أخذ بقوة السلاح. سندرس هذا الخيار بالتفصيل من خلال الخطة المنهجية التالية:

الفقرة الأولى: المقاومة الفلسطينية للاحتلال الصهيوني في إطار القانون الدولي.

الفقرة الثانية: المقاومة الفلسطينية على ضوء إمكانية تغير النظام الدولي.

الفقرة الأولى

المقاومة الفلسطينية للاحتلال الصهيوني في إطار القانون الدولي

أولا: شرعية المقاومة في القانون الدولي:

قديما، كان منطق تحكم القوي في الضعيف سائرا حتى بين الدول، فكانت الحروب تقوم دون وجود قوانين متفق عليها دوليا تردع المعتدي وتمنح المعتدى عليه حق الدفاع عن نفسه، فكان إذا ما تمكنت دولة من احتلال أخرى تنتقل إليها السلطة تلقائيا ولا تتم مساءلتها ولا يعتبر بذلك الكفاح المسلح الذي تقوده حركة

---

[1] ميعاري (محمود)، تطور هوية الفلسطينيين على جانبي الخط الأخضر، ضمن مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 19، عدد 74، بيروت، ربيع/صيف 2008، دراسة نشرها موقع المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات:

http://www.malaf.info/?page=ShowDetails&Id=648&table=table_141&CatId=178

تحررية من قبيل مقاومة المحتل، بل مجرد صراع داخلي وحرب أهلية .

سنوضح نظرة المجتمع الدولي للاحتلال والمقاومة من خلال الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة:

1- الاتفاقيات الدولية:

سنبين حقّ المقاومة الذي ورد في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899م و1907م واتفاقيات جنيف لعام 1949 وأهم القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة :

ا- اتفاقيات مؤتمر لاهاي 1899 و1907:

طرح موضوع الاحتلال في مؤتمر لاهاي سنة 1899م، فكان من بين نتائجه استمرار اعتبار المقاومة ذات طابع داخلي لا دولي، يتضح ذلك من خلال الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي.

- وصفت **المادة الثانية من لائحة لاهاي لعام 1907** الشّعب القائم أو المنتفض في وجه العدو بأنه" مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السّلاح ويتقدمون إلى قتال العدو سواء أكان ذلك بأمر من حكومتهم أم بدافع من وطنيتهم أو واجبهم ".

وأضافت تلك المادة "هؤلاء المواطنون المقاتلون يعدون في حكم القوات النّظامية وتنطبق عليهم صفة المحاربين، لكن مع وجوب توافر شرطين فيهم، الأول حمل السّلاح علناً والثاني التقيد بقوانين الحرب".

حتى نهاية الحرب العالمية الأولى جرى العرف على اعتبار الشعب المنتفض بوجه العدو حركة مقاومة شعبية يستحق أفرادها حمل صفة المحاربين وقد سار الفقه الدّولي في هذا الاتجاه.[1]

ب - اتفاقيات جنيف لعام 1949:

تلا اتفاقيات لاهاي، إعلان اتفاقيات جنيف الأربعة سنة1949م اعتبار الاحتلال لا ينقل السيادة

---

[1] د. حماد (كمال)، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2003، ص: 66.

على الإقليم المحتل، وبالتالي فإن مقاومة سكان البلد المحتل لا تعد خرقاً لأية التزامات، هذا ما تبينه **الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات** جنيف والتي تجيز المقاومة الشّعبية المسلّحة ضد الاحتلال.

ذكرت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الشروط التي ينبغي توافرها في عنصر المقاومة وهي:

- أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه، أي وجود منظومة قيادة وسيطرة للمقاومة.

- أن تكون لهم علامة مميزة يمكن تمييزها عن بعد.

- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.

- أن تقوم بعملياتها الحربية طبقاً لقوانين وتقاليد الحرب. [1]

سنة 1977 تم إقرار **بروتوكول تفسيري للفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة** لعام 1949 ، حيث اقتصرت الشروط اللازمة لشمل حماية أسرى الحرب على رجال المقاومة على أن يكون وصف أفراد المقاومة كمقاتلين ظاهرين، حيث يسهل تمييزهم عن السكان المحليين سواء تحقق هذا عن طريق علامة مميزة وملابس عسكرية، أو عن طريق حمل السّلاح ظاهراً بالإضافة إلى شرط احترام قوانين الحرب وأعرافها.

نصت **المواد (43)** وما بعدها من البروتوكول الإضافي الأول على أن أفراد المقاومة النّظامية مذكورون في مفهوم القوات المسلّحة.

وجاء في **المادة (44)** من البروتوكول على أن:

1- يُعدَّ كلّ مقاتل ممن وصفتهم المادة (43) أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.

2- يلتزم المقاتلون بقواعد القانون الدّولي التي تطبق في المنازعات المسلّحة.

---

[1] **د. حماد (كمال)، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق، ص: 69.**

3- يلتزم المقاتلون المكلفون بحماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاشتباك في هجوم أو في عملية عسكرية.

وكذلك ذهب **البروتوكول الأول الإضافي** إلى تفسير شرط انتماء حركة المقاومة إلى أحد أطراف النزاع تفسيراً واسعاً، سواء عن طريق الاكتفاء بتحقيق نوع من الرابطة الواقعية بإحدى دول أطراف النزاع، أو الاعتراف لها بنوع من الشخصية الدّولية من جانب دولة أو عدد من الدّول. [1]

2-قرارات الأمم المتحدة:

حَظَرَت الأمم المتحدة **بالفقرة الرابعة من المادة (2) من الميثاق** التهديد باستعمال القوّة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر، وأن استعمال القوة لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة التي هي حفظ السلم والأمن الدّولي وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكلّ منها تقرير مصيرها.

وأجاز الميثاق **بالمادة (51)** منه حقّ الدّفاع الشّرعي عن النّفس والتي جاء فيها: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحقّ الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدّفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوّة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وتعد هذه المادة الأساس الذي يتيح الحق بالدّفاع الشّرعي. [2]

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات أكدت فيها حقّ الشعوب في الكفاح ومقاومة الاحتلال والأنظمة العنصرية، من أهم هذه القرارات:

- **القرار1514 في 14 ديسمبر 1960:** نصت المادة (1) من هذا القرار على أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] د. احمد أبو الخير (مصطفى)، الأسس القانونية لحق المقاومة في القانون الدولي العام، بحث مقدم لمؤتمر التجمع الوطني لدعم خيار المقاومة في أيام 19 و 20 و 21 فيفري 2010، بيروت، 2010، ص: 21 - 22.

[2] د. حماد كمال، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 67.

وتقر المادة (2) منه بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحقّ أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

- **القرار 3103 في 12 ديسمبر 1973:** أقر بأن نضال الشعوب في سبيل اقتضاء حقها في تقرير المصير وكرس إقرار المشروعية الدّولية بحق الكفاح المسلح عبر الإقرار بشرعية حركات التحرر الوطني.

- **القرار (2649/د-25) في 30 نوفمبر 1970:** أكدت فيه الجمعية العامة أن الأشخاص المشتركين في حركات المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب أفريقيا وفي الأقاليم الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي والذين يناضلون في سبيل حريتهم وحقهم في تقرير المصير ينبغي في حالة اعتقالهم معاملتهم كأسرى حرب وفقاً لمبادئ اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 .

- **القرار 43/37 الصادر في عام 1982:** أعادت فيه الجمعية العامة التأكيد على شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنيّة والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية ومن التحكم الأجنبي بجميع ما أتيح لهذه الشعوب من وسائل بما في ذلك الكفاح المسلح.

- **العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** جاء في المادة الأولى الفقرة (1) منهما أن لجميع الشعوب حقّ تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحقّ حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة بالسعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي. [1]

---

[1] هارون (فرغلي)، لعبة خلط الأوراق: مقاومة الإرهاب أم إرهاب المقاومة، مراجعة وتقديم: د. علي المكاوي، دار الوافي للنشر (سلسلة الوافي الثقافية العدد 3)، القاهرة ،2006 ، ص: 78 - 80.

راجع كذلك: د. احمد أبو الخير (مصطفى)، الأسس القانونية لحق المقاومة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 23 – 24.

ثانيا: الكفاح المسلح الفلسطيني:

المفاوضون الممثلون للسلطة الفلسطينية يطالبون بحدود 1967 أما منتهجو خيار المقاومة المسلحة فيهدفون إلى تحرير فلسطين من النهر إلى البحر، يأتي على رأس هؤلاء حركة المقاومة الإسلامية حماس، أما الباقي فأغلبهم غيروا منهجهم من الكفاح المسلح إلى التسوية السلمية وعلى رأسهم حركة فتح – هذا ما وضحناه في ما تقدم من هذه الدراسة– وهو الأمر الذي خلق اختلالا في الداخل الفلسطيني إلى جانب الاختلال في موازين القوي بين الفلسطينيين عموما والكيان الصهيوني، هذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

1– ظروف الكفاح المسلح الفلسطيني:

ا– اعتماد الاحتلال الصهيوني سياسة الاستيطان الإحلالي الذي يتطلب اقتلاع أصحاب الأرض الأصليين ما أدى إلى حرمان ملايين الفلسطينيين من أبسط سبل الحياة سواء داخل فلسطين– بسبب سياسات الكيان الصهيوني– أو خارجها – بسبب اختلاف تعامل الدول التي لجا إليها الفلسطينيون مع وضعهم – فما بالك بالعمل المسلح الذي يفتقر إلى المساندة؛ خاصة وأنه متهم بكونه إرهابا وليس دفاعا عن النفس والوطن. [1]

ب– الاختلال في موازين القوى بين الفلسطينيين وبين الكيان الصهيوني منذ بداية الصراع، بتغلب الكيان الصهيوني ماديا، عسكريا، اقتصاديا وتكنولوجيا، وكذلك إداريا من ناحية العلاقات الدولية. [2]

ج– وجود مناهضين فلسطينيين لفكرة الكفاح المسلح على رأسهم السلطة الفلسطينية بقيادة ممثلي حركة فتح. حماس هي أكثر المصطدمين بالسلطة، صحيح أنها ليست الوحيدة التي تنتهج المقاومة المسلحة بين الفصائل الفلسطينية إلا أنها الأكثر تأثيرا والاسم الأكثر تداولا في ساحة الصراع، كونها عرفت مواجهات سياسية هامة في الداخل الفلسطيني، كان آخرها سيطرتها على قطاع غزة، في جوان 2007م. [3]

---

[1] الامتناع عن مساندة الفلسطينيين أو قمعهم داخلا في إطار مكافحة الإرهاب يتعارض مع حق الشعوب في تقرير مصيرها والدفاع عن نفسها، إذ لا يجوز تغليب شرعية مكافحة الإرهاب على شرعية حقوق الإنسان،
انظر: العياشي (وقاف)، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 93.
[2] تعتمد إسرائيل أساسا في تماديها في التعامل مع الفلسطينيين على المساندة الأمريكية المفتقدة إلى الموضوعية،
انظر: غربي (علي)، د. قيرة (اسماعيل)، العرب وأمريكا بين التطوير والتطويع، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، قسنطينة، 2004، ص: 84.
[3] ابراهيم المصري (زهير)، اتجاهات الفكر السياسي الفلسطيني بين الكفاح المسلح والتسوية، دار اليازجي للطبع والنشر والتوزيع،=

2-الانتفاضات الفلسطينية ودورها في مواجهة الاحتلال الصهيوني:

الانتفاضة هي " مقاومة شعبية لظلم أو فساد أو قمع وقع من قوة مستبدة داخلية تعمل من أجل البقاء في السلطة؛ أو من قوة قمع خارجية استعمارية، تريد أن تهيمن على مصير هذه الجماعة، تكون الانتفاضة بكافة الوسائل المدنية أو العنيفة أو كلاهما معاً " .

تعتبر الانتفاضة لدى الفلسطينيين شكلا من أشكال الكفاح المسلح، وكثير منهم ينتظر انتفاضة التحرير. اندلعت الانتفاضة الفلسطينية الأولى سنة 1987م، والثانية سنة 2000 م، [1] كان لكل من الانتفاضتين أسباب ونتائج أقلقت كثيرا الطرف الصهيوني وأربكته، وهو ما جعله يطالب في كل مرة السلطة الفلسطينية بالتعهد بكبح أي انتفاضة تظهر ملامحها فكان انطلاق مؤتمر مدريد للسلام عام 1991، ثم توقيع اتفاقات أوسلو ومعاهدة وادي عربة، التي ساهمت في إجهاض الانتفاضة ونتائجها.

أصبحت الانتفاضة سلاحاً بيد الفلسطينيين يهددون به الاحتلال، كما أصبحت وسيلةً ضغط تجاه القوى الداخلية المؤمنة بإستراتيجية التفاوض دون غيره، إضافة إلى أنها مكنت من التعاون بين الأجهزة العسكرية للفصائل الفلسطينية المقاومة. [2]

الفقرة الثانية

المقاومة الفلسطينية على ضوء إمكانية تغير النظام الدولي

طالما كانت الثورة الفلسطينية أساس المكتسبات السياسية التي حققها الشعب الفلسطيني، وبالرغم من عدم قوتها وتأثيرها الواضحين إلا أنها تقف سدا أمام محاولات التقدم في المشروع الصهيوني، كما أن فرضية الحرب العربية-الصهيونية التي قد تدعم الكفاح الفلسطيني قائمة. [3]

=غزة، 2007، ص: 234.

[1] علي (ياسر)، المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، سلسلة أولست إنسانا، العدد الخامس، تحرير: د. صالح (محسن)، عيتاني (مريم)، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص: 71.

[2] الخولي (لطفي)، الانتفاضة والدولة الفلسطينية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1988، ص: 109 – 115.

[3] مجموعة مؤلفين، عبد الإله بلقزيز، ضمن : العرب ومواجهة إسرائيل احتمالات المستقبل، الجزء الثاني : نحو إستراتيجية وخطة عمل، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، سبتمبر 2000، ص : 1592-1593.

إلا أن هذه القوة " الضعيفة " متأثرة بالتنازل الفلسطيني الرسمي عنها، فقد وافق الجانب الفلسطيني الرسمي على كبت حق المقاومة طالما أنه في نظر الكيان الصهيوني وحلفاءه لا يعدو كونه إرهابا. [1]

أولا: إمكانية تخلي القوى الكبرى عن الكيان الصهيوني:

تأتي الولايات المتحدة الأمريكية على رأس الدول العظمى المساندة للكيان الصهيوني من كافة النواحي، أما الدول الأخرى فهي متحالفة معها في كل سياساتها تجاه كل البلدان، فهي تهيمن على مجريات الأحداث ابتداء من حرب الخليج الثانية إلى انهيار النظام الاشتراكي، وهو ما شكل النظام الدولي ذو القطبية الأحادية.

يسري على العالم العربي ما يسري على باقي مناطق العالم من تدخل أمريكي في كل الشؤون، انطلاقا من القضية الفلسطينية إلى القضية العراقية، مرورا بقضية الديمقراطية في الوطن العربي. [2]

العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني لا تفسر بمنطق المصالح المشتركة، على الأقل في الوقت الحالي، فالدعم اللا مشروط الذي تلقاه إسرائيل يطرح عدة تساؤلات حول حقيقة هذه العلاقة وغاية الولايات المتحدة من دعم كيان دخيل على الشرق الأوسط.

إمكانية تخلي الولايات المتحدة الأمريكية والدول العظمى عن إسرائيل قائمة، هذا الأمر مرتبط بحالتين: **تراجع الدور المحوري الذي تلعبه**، فالمراقبون للنشاط الجيوسياسي العالمي يؤكدون أن هيمنتها بدأت بالانحسار في مناطق كثيرة من العالم، وتمرد العديد من الأنظمة عليها دليل على ذلك، هذا ما يعني أن دورها في العالم العربي مهدد إذا ما تدخلت الدول المتمردة في نفس المنطقة، إلى جانب إمكانية الوصول إلى هذه الحالة، هناك إمكانية **اصطدام المواقف الأمريكية بالمواقف الصهيونية**، مثلما حدث مؤخرا حول التوسع في بناء المستوطنات بالضفة الغربية.

---

[1] تشومسكي (نعوم)، مجموعة مؤلفين، الولايات المتحدة ومسألة اللاجئين، ضمن كتاب اللاجئون الفلسطينيون : حق العودة، مركز دراسات الوحدة العربية، تحرير د. نصير عاروري، بيروت، الطبعة الأولى، ديسمبر 2003، ص: 137 – 138.

[2] غريش (الان)، مجموعة مؤلفين، الاتحاد الأوروبي ومسألة اللاجئين، ضمن كتاب اللاجئون الفلسطينيون: حق العودة، مرجع سابق، ص: 137 – 138.

إذا ما ربطنا الدعم الأمريكي للكيان الصهيوني بحاجتها إليه كحليف يصون مصالحها في الشرق الأوسط، فإن ذلك يشبه تماما العلاقة التي كانت بين الولايات المتحدة وإيران في الستينات والسبعينات من القرن العشرين، ذلك الوضع تغير بعد الثورة الإيرانية 1979م، قياسا على ذلك فانه من الممكن توتر الوضع بين الكيان وأمريكا، الدليل على ذلك ما حدث سنة 1956م خلال العدوان الثلاثي على مصر حين قام الرئيس الأمريكي " إيزنهاور" بتهديد الكيان بإيقاف الدعم ما لم تنسحب من مصر، إضافة إلى ما حدث عقب حرب أكتوبر 1973م، حين هدد الرئيس " جيرالد فورد " بإعادة تقييم العلاقات مع الكيان ما لم يستجب للمطالب الأمريكية.

تبقى احتمالات التوتر بين أمريكا والكيان الصهيوني ضئيلة إذا ما تم رهنها باختلافهما حول بعض السياسات فقط، لذلك فان هذا الأمر مرتبط بشكل أكبر بالتغيرات التي قد تحدث في منطقة الشرق الأوسط، وهو ما يحدث فعلا في عهد الرئيس "باراك أوباما"، فالإدارة الأمريكية ترى في هذه الفترة بأن:

– هناك حاجة ماسة لحل الصراع العربي – الصهيوني، على أن لا يتعارض ذلك مع المصالح الأمريكية.

– سياسة الكيان الصهيوني أصبحت تمثل تهديداً للجيش الأمريكي خاصة القوات المتواجدة في العراق وأفغانستان، لهذا كان " ديفيد باتريوس" قائد القيادة الوسطى الأمريكية أكثر صراحة عندما وجه تحذير شديد اللهجة للكيان بسبب سياسته الاستيطانية التي قد تفجر انتفاضة جديدة من شأنها تعظيم مشاعر الكراهية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية.

– هناك ضرورة لكبح – ما تراه– مساعي الأطماع الإيرانية في الشرق الأوسط .

– هناك ضرورة للحفاظ على الصدارة في مخطط النظام العالمي بإيجاد حل للقضية الفلسطينية.

من أجل كل ذلك، يدعو أنصار الكيان في أمريكا إلى أن يكون رد الفعل الصهيوني أمام أي خلاف مع الإدارة الأمريكية متزنا، لان هذه الأخيرة هي مصدر قوتها وليس العكس. [1]

---

[1] سليمان البرصان (احمد)، إسرائيل والولايات المتحدة وحرب حزيران يونيو 1967، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 40 ، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2000، ص: 76 – 79.

ثانيا: إمكانية ظهور قوى دولية تدعم الفلسطينيين:

هناك إمكانية لنيل الفلسطينيين لحقوقهم وعلى رأسها حق العودة إذا تغيرت موازين القوى، [1] فإلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية مع الاتحاد الأوروبي، تتضح بين فترة و أخرى بعض القوى والدول التي ترغب في استخدام السلاح الاقتصادي لفائدة تطلعاتها السياسية والإدارية على المستوى الدولي، من أهمها نذكر روسيا، الصين والاتحاد الأوروبي. [2]

1- عودة روسيا:

روسيا هي أول دولة تتبادر إلى الأذهان عند الحديث عن التنافس على الأدوار على المستوى الدولي، فمن المهم لها إظهار المشاركة في كل المسائل السياسية الدولية، وهي تحاول العودة لتصبح جهة مؤثرة في الشرق الأوسط لأهمية هذه المنطقة بالنسبة لها على المستويين الجغرافي والاقتصادي. [3]

لقد لعبت روسيا دورا قياديا عالميا منذ انفجار الثورة الشيوعية، فلعبت دورا هاما جدا في الانتصار على الفاشية والنازية، وكانت إلى جانب الولايات المتحدة خلال الحرب الباردة قطبا يسير العالم.

كانت مرحلة الحرب الباردة، مرحلة توازن في العلاقات الدولية سمحت بتحقيق بلدان العالم الثالث لاستقلالها على غرار الجزائر وفييتنام.

حاليا، تحاول روسيا تكثيف نشاطها في منطقة القوقاز خاصة بعد الإشارات التي بعث بها حلف الناتو والولايات المتحدة الأمريكية لجورجيا في قمته التي عقدت في شهر أفريل من سنة 2008 بالعاصمة الرومانية بوخارست حيث وعدها بالانضمام في المستقبل القريب إلى الحلف – وهو ما قرأته روسيا على أنه

---

[1] القلقيلي (عبد الفتاح)، مقال بعنوان : حقوق اللاجئين في ظل موازين القوى الحالية، ضمن جريدة حق العودة، بيت لحم، ماي 2011، ص : 3.

[2] رزيق المخادمي (عبد القادر)، النظام الدولي الجديد: الثابت والمتغير، مرجع سابق، ص: 167.

[3] Adler (Alexander), le rapport de la CIA comment sera le monde en 2020 ?, édition robert laffront, paris,2005, P : 250.

محاولة لقوات هذا الحلف للاقتراب من المجال الحيوي للأمن القومي الروسي.
تلك التحركات الأمريكية قد تدفع روسيا إلى محاولة التدخل في الشرق الأوسط ردا عليها، ولقد بدأت بوادر ذلك في الظهور من خلال صفقات السلاح بينها و بين سوريا، أو بينها وبين إيران.

التحرك الروسي في الوقت الحالي مختلف عن المحاولات الأمريكية، فعلى عكس أمريكا التي نجحت في إسقاط المعسكر الاشتراكي ثم السيطرة الدولية، نجد روسيا تريد العودة إلى سابق عهدها مع وجود الولايات المتحدة كقوة عظمى، ودون وجود الحرب الباردة، لذلك فهي تعتمد على المناورة لا على الصدامات مع أمريكا مثلما يصف الوضع أهل السياسة. [1]

ما يميز المحاولات الروسية في الانتقال من دولة عظمى إلى قطب دولي هو أن الوضع في الشرق الأوسط مختلف عن عهد الاتحاد السوفياتي، فإضافة إلى القضية الفلسطينية ظهرت قضية العراق وتوجه إيران النووي، وقضايا أخرى، إضافة إلى أن هذه المناطق قد أصبحت تمثل مستقبل الطاقة بالنسبة لكل البلدان العظمى وهي بذلك تحاول إيجاد ثغرات للدخول إليها تحت أي غطاء أو الانضمام إلى تحالفات تضمن لها حصة ولو قليلة من تلك الطاقة.

2- ظهور الصين:

إلى جانب روسيا بدأت الصين في التحول إلى قوة عظمى من الناحية الاقتصادية والعسكرية، وهو الأمر الذي يقلق الولايات المتحدة وحلفاءها، إذ يرونها ثائرا جديدا على "هيمنة القطب الواحد"، بالرغم من تصرفها وفق مبدأ "التطور السلمي" . [2]

---

[1] رميح (طلعت)، روسيا ملامح للحضور في الشرق الأوسط، مقال ضمن اليومية السياسية الشرق القطرية اليومية، نشر في الموقع الالكتروني بتاريخ 20100/05/15 :

http://www.al-sharq.com/articles/more.php?id=194520

[2] نافع (ابراهيم)، الصين معجزة نهاية القرن العشرين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999 ، ص 177 - 180.

تتضح قوة الصين من خلال مواقفها الصارمة من كل ما يتصل بها مباشرة مثل تايوان والتبت، قضية شبه الجزيرة الكورية، ودول وسط آسيا واليابان . كما أنها تحضر في الشرق الأوسط ولو بشكل غير مؤثر سياسيا – في الوقت الحالي – بواسطة مفوضيات اقتصادية، ومراقبين في لبنان ومبعوث إقليمي خاص، هذا الأخير حث على استئناف المفاوضات الفلسطينية – الصهيونية، فكان رد الفعل الفلسطيني على هذه الخطوة ترحيبيا بعدما طالبت الصين الحكومة الصهيونية بالاستجابة إلى طلب تجميد الاستيطان .[1]

3– الاتحاد الأوروبي:

بالرغم من اعتباره من قبل الكثيرين قوة بلا نفوذ، إلا انه يعرف نموا متزايدا قد يمكنه يوما من التفوق على الولايات المتحدة على الساحة الدولية. [2]

يبقى باب المشاركة في صناعة التحول في النظام الدولي مفتوحا أمام الدول المصرة على تنفيذ برامجها الوطنية ذات الأبعاد الدولية، على غرار كل من إيران وكوريا الشمالية، اللتان تعدهما الولايات المتحدة تهديدا كبيرا على العالم، خاصة إيران التي أصبحت العدو الخارجي الأول بالنسبة للكيان الصهيوني، والتي تدعم – حسبها – كلا من سوريا وحزب الله وكذلك حركة حماس.

إلى جانب ظهور قوى جديدة، بدا العالم يتعود على تعبير الدول عن آراءها السياسية المخالفة لأراء الولايات المتحدة الأمريكية، مثلما فعلت كل من البرازيل، الأرجنتين، بوليفيا، الإكوادور، باراغواي، غويانا والبيرو عندما اعترفت بالدولة الفلسطينية على حدود العام 1967 ، وهو الأمر الذي يعد مطلب بعض الفصائل الفلسطينية إلى جانب السلطة ، هذا بحد ذاته تغير في طريقة تعامل الدول.

---

[1] مقال بعنوان: القيادة الفلسطينية ترحب بموقف الصين تجاه دفع المحادثات الفلسطينية الإسرائيلية، راجع الموقع الالكتروني :

http://arabic.china.org.cn/news/txt/2010-10/14/content_21120659.htm

[2] للاطلاع أكثر على مدى قوة الاتحاد الأوروبي وعلاقته بالولايات المتحدة الأمريكية، راجع الصفحة الخاصة بعلاقته بها من خلال موقعه الالكتروني:

http://www.eurunion.org/eu/EU-US-Relations/EU-US-Facts-Figures.html

إن بروز قوى أخرى سياسيا يبقى مؤجلا في الفترة الحالية والقادمة، سواء بسبب تخوفها من مجابهة الولايات المتحدة الأمريكية، أو تواصل تقدم هذه الأخيرة على كل المستويات حتى لو "حدثت تحالفات جديدة ". [3]

المطلب الثاني

الحلول النظرية لحق العودة الفلسطيني

يرتكز المؤمنون باستحالة الحل العسكري للصراع مع إسرائيل على ثلاثة ركائز، أولها الاختلال الفادح في ميزان القوى العسكرية بين الدول العربية وإسرائيل، ثانيها امتلاك الكيان الصهيوني للسلاح النووي، وثالثها تفادي الرأي الرسمي العربي للمواجهة العسكرية . [2]

من اجل ذلك يذهب البعض إلى ضرورة بناء دولة يعترف بها المجتمع الدولي حتى يتم جمع فلسطينيي الشتات، ومنحهم إلى جانب فلسطينيي الداخل، ركائز حياة طبيعية. انقسم هؤلاء بين منادين ببناء دولة مستقلة داخل حدود يتفق عليها الطرفان الفلسطيني والصهيوني، فيما ينادي آخرون ببناء دولة ثنائية القومية، هؤلاء يشتركون في اعتبار الكيان الصهيوني دولة شرعية لا يمكن المساس بوجودها، وبالتالي فإنهم يستبعدون تماما فكرة تحرير فلسطين، وإقامة دولة فلسطينية عليها، من ضمن هؤلاء فلسطينيون وعرب.

لدراسة هذين المقترحين قسمنا هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: انتهاج حل إقامة الدولة الفلسطينية .

الفرع الثاني: انتهاج حل بناء دولة ثنائية القومية.

الفرع الأول

انتهاج حل إقامة الدولة الفلسطينية

تناولنا لحل إقامة الدولة الفلسطينية سيكون من وجهة نظر المطالبين به من الفلسطينيين الساعين إلى

---

[1] غربي (علي)، د قيرة (اسماعيل)، العرب وأمريكا بين التطوير والتطويع، مرجع سابق، ص: 77.

[2] مجموعة مؤلفين، العرب ومواجهة إسرائيل: احتمالات المستقبل، مرجع سابق ، ص: 1591 – 1592.

ترسيم حدود 1967، ورؤية الطرف الصهيوني له، لذلك فلن نتطرق للفلسطينيين الذين يتبنون الفكر الجهادي الذين لا يرون في هذا الحل إلا نتيجة ستكون لاحقة لتحرير فلسطين، مثلما تطرقنا إليه في المطلب السابق .

لمعرفة المطالب الفلسطينية والنظرة الصهيونية لهذا الطرح، ومدى إمكانية تحقيقه، ارتأينا أن نخصص لهذا الفرع الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: ماهية إقامة دولة فلسطينية مستقلة.

الفقرة الثانية: عوائق بناء دولة فلسطينية مستقلة.

الفقرة الأولى

ماهية إقامة دولة فلسطينية مستقلة

أولا: بناء الدولة وفق مطالب السلطة الفلسطينية: [1]

كان إعلان قيام دولة "إسرائيل" المنطلق لبدء مسيرة الفلسطينيين في بحثهم عن الدولة، فكانت البداية تحررية ومسلحة لاسترجاع ما اخذ، إلا أنهم عرفوا انقسامات وخلافات أوصلتهم إلى توسع أكبر في رقعة الكيان الصهيوني، وخلق معسكرين فلسطينيين، أحدهما يريد استكمال النهج التحرري، والآخر يهدف إلى بناء دولة فلسطينية على الأرض المتبقية مما وصل إليه الكيان في توسعه سنة 1967 .

1- الوضع القانوني الحالي للضفة الغربية وقطاع غزة:

قبل التطرق إلى الصورة التي رسمتها السلطة الفلسطينية، لابد من معرفة الوضع القانوني لكل من الضفة

---

[1] إلى جانب مطالب السلطة الفلسطينية، تستند المطالب العربية وفق المبادرة العربية إلى القرارات الأممية المتمثلة في قرار التقسيم 181، قرار إنهاء الاحتلال 242، قرار إقامة الدولة الفلسطينية 338، قرار إقامة الدولتين 1397، القرار 194، وقرار خريطة الطريق 1515،

راجع : رزيق المخاديمي (عبد القادر)، الشرق الأوسط الجديد بين الفوضى البناءة وتوازن الرعب، مرجع سابق، ص: 294.

والقطاع، وهذا لمعرفة متطلبات بناء تلك الدولة.

الضفة الغربية جزء من الأراضي الفلسطينية التي تم احتلالها سنة 1967، نفس الأمر بالنسبة لقطاع غزة، إلا أن الكيان الصهيوني يريد إظهار القطاع على أنه يتمتع باستقلال، وانه خاضع لسلطة غير شرعية من حركة حماس، استند الكيان في ذلك إلى أنه سحب كل قواته من القطاع، إلا أن هذا وفق تعريف القانون الدولي واتفاقات جنيف الأربعة للاحتلال، لا يعني تحريره، فالاحتلال هو السيطرة الفعلية وهو لا تتطلب بالضرورة وجود قوات عسكرية، والكيان يسيطر سيطرة فعلية عليه، إضافة إلى ذلك، فإنه يريد استبعاد القدس تماما عن قضية التسوية، فهي تعتبرها عاصمة لها. [1]

2- مواصفات الدولة المراد بناءها:

تم إعلان دولة فلسطين مرتين، **الإعلان الأول** كان عبر حكومة عموم فلسطين التي تشكلت في غزة في 23 سبتمبر 1948، عندما أعلنت بريطانيا عن نيتها التخلي عن انتدابها على فلسطين وأحالت قضيتها إلى الأمم المتحدة، كان ذلك عشية النكبة جاء فيه " استقلال "فلسطين كلها.. استقلالاً تاماً، في دولة حرة ديمقراطية ذات سيادة". [2] أما **الإعلان الثاني** فكان في 15 نوفمبر 1988 خلال اجتماع المجلس الوطني الفلسطيني التاسع عشر الذي أقيم في الجزائر حيث اعتبرت القدس عاصمة لها، صحيح أن العديد من البلدان اعترفت بفلسطين حسب حدود 1967 إلا أن تلك الدولة لم يتم الاعتراف بها من قبل الأمم المتحدة ، كما أن الإعلانين اصطدما بواقع أن الأراضي الفلسطينية لا تزال تحت الاحتلال أي أن الحدود لم تحدد ولا سيادة لها. [3]

---

[1] الحسن (بلال)، قراءات في المشهد الفلسطيني: عن عرفات وأوسلو وحق العودة وإلغاء الميثاق، مرجع سابق، ص: 115 – 116.

[2] أي أن الدولة الفلسطينية كانت على الورق فقط دون حكومة ودون رئيس،

انظر: نوفل (ممدوح)، البحث عن الدولة، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص: 1928.

[3] أبو فخر (صقر)، الحركة الوطنية الفلسطينية من النضال المسلح إلى دولة منزوعة السلاح، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2003، ص: 164.

سبق وأن أعلنت السلطة الفلسطينية نيتها التوجه لمجلس الأمن لطلب إعلان الدولة المستقلة على حدود 1967، وعاصمتها القدس، إلاّ أن التهديدات الصهيونية منعتها من تطبيق ذلك.

لذلك تطالب السلطة الفلسطينية ومؤيدوها ببناء دولة على كامل أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث تكون القدس الشرقية عاصمة لها كما أنها تشير أحيانا إلى نيتها إعلان الدولة الفلسطينية من جانب واحد من خلال اللجوء للأمم المتحدة. [1]

3- لماذا المطالبة بحدود 1967:

تعود المطالبة بإقامة دولة فلسطينية على حدود 1967 للاعتقاد انه كانت توجد حدود معترف بها آنذاك لذلك لابد من إعادتها .

خطوط 67 هي تقريبا نفسها خطوط الهدنة من 1949، حيث لم تحدث إلا تغييرات بسيطة، إلا أن الحقيقة أن خطوط الهدنة لم يتم الاعتراف بها كحدود دولية، والدليل على ذلك أن نشوب حرب 1967، بأيام قليلة، أكد سفير الأردن في الأمم المتحدة أمام مجلس الأمن أن الاتفاق القديم "لم يقرر حدوداً" .

بعد حرب الأيام الستة، أصر مصيغو القرار 242 في مجلس الأمن على أن تستبدل حدود حقيقية بخطوط الهدنة في 1949، وذكر اللورد "كرادون"، السفير البريطاني في الأمم بأن حدود 1967 ليست حدوداً دائمة، أما السفير الأمريكي "آرثر غولدبيرغ"، فقال بأنه لا وجود لحدود تاريخية معترف بها. [2]

4-الدولة الفلسطينية حسب اتفاق سويسرا:

اتفاقية سويسرا أو **وثيقة جنيف** هي وثيقة غير رسمية، تم التوقيع عليها في الفاتح من شهر ديسمبر سنة 2003 بين بعض السياسيين الفلسطينيين وآخرين صهاينة.

---

[1] محمد سرحان (عبد العزيز)، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص: 75 – 90.

[2] الرؤية الفلسطينية للسلام (نص المقال الذي نشرته نيويورك تايمز ويحمل توقيع الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات) ، مجلة المجموعة 194، العدد 4، ص: 135. راجع الموقع الالكتروني للمجلة : http://www.group194.net

تعود أهمية هذه الوثيقة إلى الشخصيات التي اتفقت عليها والتي رعتها وإلى اعتبارها من قبل بعض الأحزاب الصهيونية والفلسطينية وكذلك بعض الأطراف الأجنبية كأرضية ومرجع لأي اتفاق رسمي لاحق، أثارت هذه الوثيقة جدلا كبيرا لدى كل الأطراف وعلى المستويين السياسي والشعبي لما تضمنته من إجحاف في حق الشعب الفلسطيني و ثوابته – بالنسبة لمناهضي تلك الوثيقة من الفلسطينيين – ولما مثلته من تراجع في المكتسبات الصهيونية – بالنسبة لمناهضيها الصهاينة – حيث تضمنت الآتي:

في الديباجة، تم ذكر كل من الكيان الصهيوني ومنظمة التحرير الفلسطينية كأطراف للاتفاقية، أكد كل منهما على ضرورة وضع حد للصراع، والتعايش على أساس سلام عادل ودائم وشامل، واعتماد قرارات مجلس الأمن 242 والقرار رقم 338 و كذلك القرار 1397 كحل وحيد لتحقيق ذلك مع التأكيد على حق الشعب اليهودي في دولة، والاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في دولة، كما أعلن أن هذه الاتفاقية، تمثل تصورا للوضع الدائم مثلما أرادته خارطة الطريق، وتمثل تمهيدا للتصالح العربي – الصهيوني الذي تضمنه قرار الجامعة العربية الصادر في اجتماعها في بيروت في28 مارس 2002.

تتكون الوثيقة، من سبعة عشر مادة، أبرزها، المواد المتعلقة، بالقدس والأراضي، واللاجئين، والمياه، والمعتقلين، حيث:

القدس: الأحياء الفلسطينية تحت سيادة فلسطينية، والصهيونية تحت سيادة صهيونية، بما في ذلك الأماكن المقدسة اليهودية والإسلامية. البلدة القديمة مفتوحة للجميع مع تواجد قوات دولية.

حيث تكون حدود الدولة الفلسطينية هي حدود نهر الأردن وحدود عام 67 كاملة مع وجود قوات دولية دون أي مساس بالسيادة الكاملة للأرض .

العبور بين غزة والضفة: ممر بين المنطقتين تحت سيادة فلسطينية.

اللاجئون : كما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194، والمبادرة العربية التي صادقت عليها قمة بيروت، والخيارات الخمسة في خطة "كلينتون"، تُشكّل لجنة تعويض دولية للاجئين، ويُضمن لهم حق الاختيار مع التأكيد أن حق العودة مكفول وتطبيقه على مدار خمس سنوات.

المياه: توزيع عادل وبالتساوي، لكل طرف سيادة على المياه في منطقته وسيادة مشتركة في المناطق المشتركة.

الأسرى والمعتقلون: الإفراج على 90% من المعتقلين في أول 12 شهرا. [1]

ثانيا: الدولة الفلسطينية على ضوء الرؤية الصهيونية:

يرفض الكيان الصهيوني أي طرح لإقامة دولة فلسطينية واضحة المعالم، بغض النظر عن الحدود المقترحة لها، وهو لا يضعها في أجندة مفاوضاته، بل يحذر من مجرد الحديث عنها، أو محاولة إعلان قيامها بشكل أحادي. الكيان لا يرى حاليا حلا للفلسطينيين إلا من خلال منحهم حكما ذاتيا أو إقامة دولة ذات حدود مؤقتة.

1- مقترح منح الفلسطينيين حكما ذاتيا:

الحكم الذاتي في القانون الدولي العام هو صيغة قانونية لمفهوم سياسي يتضمن منح نوع من الاستقلال الذاتي للأقاليم المستعمرة لأنها أصبحت من الوجهتين السياسية والاقتصادية جديرة بأن تقف وحدها مع ممارسة الدولة المستعمرة السيادة عليها، وهو ينشأ بواسطة وثيقة دولية، سواء كانت معاهدة دولية تعقد بين دولتين بشأن إقليم خاضع لسيطرتها، أو عن طريق اتفاقيات تبرمها منظمة الأمم المتحدة.
من المعايير العامة التي لا بد من توافرها في الإقليم، حتى يمكن انطباق صفة الحكم الذاتي عليه ضرورة توفر سلطة تشريعية، سلطة تنفيذية وأخرى قضائية. [2]

بالنسبة للحكم الذاتي الفلسطيني، فقد أقيم فعلا وفق اتفاقية أوسلو الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية والكيان الصهيوني في 1993/9/13م، إلا أن الشروط الصهيونية اجتزأت الكثير من المفهوم الحقيقي للحكم الذاتي، فكل الصلاحيات التي مُنحت للسلطة الفلسطينية كانت ذات طابع تنفيذي، إضافة إلى عدم شمول كل المناطق الفلسطينية بحكم السلطة الفلسطينية.

إذا كان الحكم الذاتي الفلسطيني متجسد حاليا من خلال السلطة الفلسطينية، فلماذا يقترح رئيس الوزراء

---

[1] **مقال بعنوان: وثيقة جنيف، راجع الموقع الالكتروني للجزيرة:**

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/8DC6909A-E703-4409-A09C-488B29FB5F59.htm

[2] **تاكنبرغ (لكس)، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص: 412.**

الصهيوني " بنيامين نتنياهو "منحه للفلسطينيين بدل إقامة دولة فلسطينية ؟ [1]

لا يمكن تفسير هذا الوضع إلا بالاتي:

– هذا المقترح هو محاولة صهيونية لفرض استحالة بناء الدولة الفلسطينية، فالحكم الذاتي وفق اتفاقية أوسلو كان مرحليا، إذ أن السلطة التي تم اقتراحها حينها قد أطلقت عليها تسمية "سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية " فكان الباب مفتوحا للاتفاق على حل آخر بما في ذلك إقامة دولة فلسطينية.

– هناك فرق جوهري يضاف إلى ذلك، وهو عدم شمول المقترح الصهيوني الحالي لقطاع غزة، على عكس ما جاء به اتفاق أوسلو الذي اعتبر القطاع إلى جانب الضفة الغربية منطقة حكم ذاتي، هذا ما يفسر نية الكيان الصهيوني في إضعاف البنية الفلسطينية، بتقسيم مناطقها وإزالة الروابط بينها.

2– مقترح دولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة:

يتضح لنا معنى هذا الطرح من خلال تصريح للرئيس "محمود عباس"، حيث قال:

" الحكومة الإسرائيلية ترفض الدولتين، ومرجعيتنا الموجودة في خطة خريطة الطريق تتكلم عن جملتين قالهما بوش وثبتتا في خريطة الطريق: "إقامة دولة فلسطينية مستقلة تعيش جنباً إلى جنب مع إسرائيل"، و"إنهاء الاحتلال الذي وقع في 1967". إذاً ما معنى هذا الكلام؟ هذا الكلام مهم ومتفق عليه والكيان الصهيوني لا يريده. الدولة التي يعنيها الكيان دولة ذات حدود مؤقتة.

وأضاف: الدولة ذات حدود مؤقتة هي دولة على 40 أو 50 أو 60 في المائة من الأراضي الفلسطينية الحالية من الضفة الغربية. يريدون أن تقام عليها دولة فلسطينية تُعلن وتبقى حدودها غير نهائية، لكن هذا سيطول 10 سنوات أو20 سنة، يعني أنها ستصبح حدوداً نهائية بسلطة الأمر الواقع. وهذا هو المقصود.....نريد أن نستمر في الحديث الذي بدأناه في عهد حكومة "أولمرت". لقد حددنا الحدود، قلنا إن

---

[1] د. المسيري (عبد الوهاب)، الصهيونية والعنف من بداية الاستيطان إلى انتفاضة الأقصى، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2002، ص: 163 – 167.

حدود الأرض المحتلة هي حدود عام 1967 مع تعديلات متبادلة بين الطرفين، وهذا ما نقوله الآن ونستمر في الحديث عنه .وقال الرئيس: إذا رسمنا حدوداً، نكون أنهينا مشكلة الحدود ومشكلة الاستيطان وأنهينا مشكلة المياه وأنهينا مشكلة القدس ". [1]

3-توسيع صيغة جنين النموذجية:

عادة ما يتراجع الكيان الصهيوني عقب كل محادثة أو تفاوض مباشر أو غير مباشر عن أي اقتراح من شأنه أن يضمن حقا ولو بسيطا للفلسطينيين، من بين ما أعلنه، أنه لم يطرح على القيادة الفلسطينية فكرة إقامة دولة بحدود مؤقتة، بل عرض عليها اقتراحا آخر ينص على توسيع صيغة جنين النموذجية، بمعنى تسليم الفلسطينيين المسؤولية الأمنية عن أي منطقة يثبتون فيها قدرتهم على حفظ الأمن ومكافحة الإرهاب، حيث أن السلطة الفلسطينية كانت قد اتفقت مع الكيان سنة 2008 على دخول عناصر من قوات الأمن الفلسطيني إلى جنين. [2]

---

[1] مركز الإعلام الفلسطيني، مقال بعنوان : "استئناف المفاوضات يتوقف على أن يكون هناك تحديد كامل لمرجعيتها" الرئيس: حكومة نتنياهو مشكلة ولا أرضية للتفاوض معها لن نقبل بوقف جزئي للاستيطان ونرفض دولة بحدود مؤقتة، نشر بتاريخ 2009/9/24،

راجع الموقع الالكتروني للمركز:

http://www.palestine-pmc.com/arabic/inside1.asp?x=7292&cat=2&opt=1

[2] مقال بعنوان: إسرائيل: قدمنا عرضا للسلطة يقضي بتوسيع صيغة جنين النموذجية، نشر بتاريخ 2010/04/24 في الموقع الالكتروني

http://www.pal-home.net/arabic/?action=detail&id=31896

الفقرة الثانية

عوائق بناء دولة فلسطينية

أولا: انعدام أساسيات بناء دولة:

الحديث عن بناء دولة فلسطينية يلغي الحق في العودة إلى الوضع الذي كان سائدا قبل الإعلان عن قيام دولة الكيان الصهيوني، فالمطالبة بتحرير الأراضي الفلسطينية في هذا الإطار تقتصر على جزء منها، نقصد هنا ما يسمى بحدود1967 . بناء دولة فلسطينية على هذا الأساس يتطلب خضوعها لما يحدده القانون الدولي العام من أركان، أي أن ذلك يستوجب وجود شعب، إقليم، وسيادة، إذا ما أسقطنا هذه المتطلبات على الوضع الفلسطيني، فإننا سنجد الآتي:

الشعب: يتكون الشعب من مجموع كبير من الناس تجمعهم الرغبة في العيش المشترك، أغلبية الفلسطينيين مشتتون في مختلف مناطق العالم، وهم يتمتعون بصفة الشعب ولا يمكن إسقاط هذا عنهم، وهم يرغبون بالعيش المشترك على أرضهم. [1]

بيان إعلان دولة فلسطين المستقلة في الجزائر هو من بين ما يؤكد هذا الترابط، فقد أكد على كون دولة فلسطين لجميع أبناء الشعب الفلسطيني أينما وجدوا.

فحسب المادة الخامسة من الميثاق الوطني الفلسطيني " الفلسطينيون هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين عام 1947 ، سواء من اخرج منها أو بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني". [2]

الإقليم: هو الأرض التي يستقر الشعب فيها، وفي الحالة الفلسطينية، هو الأرض التي انسحبت منها بريطانيا

---

[1] **بوسلطان (محمد)، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص: 99- 100.**

[2] **أبو فخر (صقر)، الحركة الوطنية الفلسطينية من النضال المسلح إلى دولة منزوعة السلاح، مرجع سابق، ص: 159.**

يوم 14 /05/ 1948، والتي تم إنشاء دولتين عليها تطبيقا للقرار 181.

لا يزال النزاع قائما حول أحقية الفلسطينيين في بعض الأراضي، ولا يزال الكيان يتابع بناء المستوطنات.

حق الدولة على إقليمها هو عبارة عن حق عيني نظامي يتحدد مضمونه بممارسة السيادة العامة بكل أبعادها:

السيادة: هي من أهم خصائص الدولة، وتنقسم إلى **سيادة داخلية** تتمتع من خلالها السلطة بالشرعية من خلال الانتخاب المباشر لها من قبل الشعب، و**سيادة خارجية** وتعني عدم سيطرة حكومة أو سلطة خارجية على السلطة مع خضوعها لقواعد القانون الدولي. [1]

منذ قيام دولة الكيان الصهيوني، لم تحصل أي قيادة فلسطينية على سيادة تامة على أي جزء من الأراضي المزمع بناء الدولة الفلسطينية عليها، فإما أن تكون تلك السيادة منعدمة، أو منقوصة على أحسن تقدير.

إضافة إلى ما سبق ذكره هناك أسباب أخرى يرونها تعيق بناء الدولة الفلسطينية، وهي تتلخص في:

– أن بناء دولة فلسطينية سيمكن آلاف الفلسطينيين من العودة، وهو ما قد يشكل خطرا على الكيان.

– أن الدولة الفلسطينية غير قابلة للحياة من الناحية الاقتصادية، يرد بعض الفلسطينيين على هذا بأن عديد الدول تكونت بعد الحرب العالمية الثانية دون أن تكون قابلة للحياة اقتصاديا "على الورق".

– أن بناء دولة فلسطينية سيهدد وجود عشرات آلاف المستوطنين في الضفة والقطاع.

– مسألة الحدود ستكون عائقا أمام بناء دولة فلسطينية، إذ لابد من إجراء مفاوضات حولها قبل الإقدام على أي شيء، في المقابل الكيان لن يرضى بالرجوع إلى حدود تمت التوصية بها من عشرات السنين. [2]

---

[1] بوسلطان (محمد)، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 102 – 106.

[2] مؤسسة الدراسات الفلسطينية الدولة الفلسطينية، وجهات نظر إسرائيلية وغربية، مرجع سابق، ص: 362.

هذه الحقائق خلقت علاقة جدلية بين العناصر الواجب توفرها لبناء الدولة الفلسطينية، فإذا كانت النسبة الأكبر من الشعب الفلسطيني بعيدة عن أرضها، فكيف لنسبة اقل أن تقرر مصير هذه الجماعة المترابطة تاريخيا ومصيريا، وهل رجوعها ضروري لتقرير هذا المصير المشترك؟

وإذا كانت أراضيها، مسلوبة فإلى أين تعود؟ وهل تصبح بذلك استعادة الأراضي مسبقا ضرورة لا خيار؟ ومن يقرر كل ذلك إذا كانت السيادة غائبة؟ وكيف يتم الاتفاق على طريقة التمتع بها؟

هذا الوضع اظهر تيارين أساسيين، احدهما يتجادل حول الأولوية بين بناء الدولة و تحرير الأرض، والآخر يتجادل حول الأولوية بين بناء الدولة و حق العودة – صحيح أن لكل تيار أو حزب توجهاته وأولوياته التي تناسب تطلعاته، إلا أن القانون الدولي لا يضع ترتيبا للحقوق الثابتة ولا يسمح بالمساومة عليها.

ثانيا: السيطرة الصهيونية والانشقاق الفلسطيني:

1- السيطرة الصهيونية:

نتيجة لكل الدعم الذي يحظى به الكيان الصهيوني، أصبح له إمكانات عسكرية واقتصادية كبيرة تضاف إلى قوته السياسية، كل هذه العوامل تساهم في فرض الكلمة الصهيونية على حساب المحاولات الفلسطينية لوضع حلول لمشاكلهم. يتبين مدى تأثير الإمكانات الصهيونية في صنع القرار تجاه الفلسطينيين من خلال **المؤسسة العسكرية الصهيونية** التي أسست لوجودها المنظمات اليهودية التي تم إنشاءها مع بداية الوجود اليهودي في فلسطين من أجل حراسة المستوطنات اليهودية وصد أي ثورة فلسطينية، الجيش الصهيوني يمثل جزءا من قوات الدفاع الصهيوني، إضافة إلى القوة الجوية والبحرية وامتلاك الكيان لسلاح نووي .[1]

---

[1] القزيز(عبد الاله) مجموعة مؤلفين، ضمن : العرب ومواجهة اسرائيل احتمالات المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بيروت، سبتمبر 2000، ص: 1591.

– الكيان الصهيوني مدرك أنه يتوسط – جغرافيا– أعداءه، لذلك فهو مهدد بالزوال إذا ما تعرض لأية هزيمة فأولى اهتماما بالعاملين البشري والاقتصادي بفضل دعم الولايات المتحدة الأمريكية ،

راجع : فتوني (عبد)، المراحل التاريخية للصراع العربي الإسرائيلي، مرجع سابق، ص : 102.

وقد أوجدت هذه القوات عام 1948 م، ويتفرع عنها ما يعرف بشعبة الاستخبارات التي تتعاون بدورها مع جهاز الأمن الداخلي الصهيوني ووكالة الاستخبارات الصهيونية (موساد).

جيش الكيان الصهيوني من أكثر الجيوش تطورا على كل الأصعدة، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية الشريك الرئيسي للكيان في هذا المجال، كما تنتج إسرائيل وسائل عسكرية هامة، كل هذا يضاف إلى إعلان الكيان امتلاكه لأسلحة دمار شامل.أما عن اقتصاد الكيان، فهو متنوع ودخل الفرد فيه جد عال، نفس الشيء بالنسبة للمستوى التعليمي.

كل تلك الأمور تعطي الغلبة حتما للجانب الصهيوني، خاصة إذا ما قارنا كل ذلك بالوضع الفلسطيني، فمثلا بالنسبة للمؤسسة العسكرية الفلسطينية، فهي لا تتعدى وجود بعض الجنود والبنادق، أما عن حماس فهي تمتلك بعض الصواريخ يدوية الصنع، أما عن مستوي الاقتصاد، فهو إما يشهد تراجعات أو تذبذبات بسبب سياسات الحصار والإغلاق ومصادرة الأراضي المفروضة من قبل الكيان الصهيوني. أما التعليم فيستفيد منه الأطفال بنسبة كبيرة من خلال المدارس الحكومية والخاصة، إلى جانب مدارس الأونروا وبالرغم من اهتمام الفرد الفلسطيني به، إلا أنه يتبع باقي الظروف التي يضطر بسببها العديد من الأطفال إلى تركه واللجوء إلى عالم الشغل، أما عن الجامعات فإن الأغلبية تفضل الالتحاق بجامعات أجنبية بسبب النوعية و أهمية الشهادة المتحصل عليها في الخارج، وهو الأمر الذي يضيف مصاريف على الفرد الفلسطيني، [1] أي أنه لا مجال للمقارنة بين الطرفين، وكفة الكيان غالبة على الكفة الفلسطينية في غياب الدعم العربي.

---

[1] رغبة منه في الحصول على مساعدات أمريكية سياسية واقتصادية وعسكرية كبيرة، قام الكيان الصهيوني بإنشاء أول لوبي صهيوني سنة 1945 تحت اسم مجلس الشؤون العامة الصهيوني–الأمريكي،

انظر: د. جرجس (فواز)، السياسة الأمريكية تجاه العرب: كيف تصنع ومن يصنعها، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2000، ص: 98 – 99.

– إلى جانب الدعم العسكري والقوة المسلحة، تساند الولايات المتحدة الأمريكية الكيان الصهيوني من خلال ما يعرف بالقوة الناعمة من خلال تحالفها مع الأنظمة العربية المؤيدة للسلام مع الكيان،

انظر: أبو بكر (خالد)، حرب كسر الإرادة بين المقاومة المشروع الصهيوامريكي فلسطين ولبنان 2006، مرجع سابق، ص: 52.

2- الانشقاق الفلسطيني:

مقابل محاولات فلسطينيي الشتات لزرع حس الولاء للوطن وجمع شتاتهم من خلال بناء مؤسسات سياسية اقتصادية واجتماعية تحقق أجزاء من مطالبهم. [1] الاختلاف بين وجهات النظر الفلسطينية خاصة بين حماس وفتح أضعف من قوة مطالبها، إلا أن حماس تراجعت عن مبدئها المتمثل في استرجاع كافة الأراضي الفلسطينية منذ استيلاء اليهود عليها، حيث أعلن خالد مشعل رئيس المكتب السياسي لهذه الحركة – في فترة المفاوضات الحالية– أن الحركة على استعداد للقبول باتفاق مع "الكيان الصهيوني" إذا وافق على إقامة دولة فلسطينية على حدود عام 1967، عاصمتها القدس، والسماح بعودة اللاجئين، وأن تكون لتلك الدولة سيادة كاملة على أراضيها وحدودها وبدون مستوطنات شرطَ أن يقبل الشعب الفلسطيني بكل هذا، إلا أن هذا الأمر لن يتحقق إذا نظرنا إلى الكيان الذي يطالب هذه الحركة بالاعتراف به، بل ويراها حركة إرهابية، أي أن أي اتفاق على بناء دولة فلسطينية لن تكون حركة حماس طرفا فيه، بل ستكون مجرد متلقية لخبر نتيجة الاتفاق فإما أن تكون داعمة له أو مناهضة له.

الناظر للوضع الفلسطيني يجد بان الفلسطينيين يتحاربون على أراض لم تقم الدولة عليها بعد، فماذا لو تم قيام هذه الدولة؟

المشكلة فلسطينية حاليا أكثر من كونها صهيونية، فالكيان لديه مخطط وهو ماض فيه بحشد المساندة، على عكس الفلسطينيين الذين أصبح لكل جماعة منهم مخططها الخاص .

يعتقد العديد من خبراء السياسة الشرق أوسطية الروس بأنه من الصعب إيجاد حلول وسط بين فتح وحماس، وقد تنتهي المواجهة في نهاية المطاف بانتصار احدهما، كل هذا سيكون في ظل دعم معظم القوى الدولية لحركة فتح خاصة الولايات المتحدة.

---

[1] للمزيد من المعلومات، راجع :

ا .براند (لوري)، الفلسطينيون في العالم العربي : بناء المؤسسات والبحث عن الدولة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، 1991، ص : 6-9.

تجدر الإشارة إلى أن الحركتين وقعتا على اتفاق في مكة في 8 فيفري 2007 م، حيث اتفق الطرفان على إيقاف أعمال الاقتتال الداخلي وتشكيل حكومة وحدة وطنية، إلا أن الاتفاق انهار مع أحداث قطاع غزة في جوان 2007 والتي انتهت بسيطرة حركة حماس على قطاع غزة. [1]

الفرع الثاني

انتهاج حل بناء دولة ثنائية القومية

فكرة دولة واحدة ثنائية القومية أصبحت مطلب بعض الفلسطينيين واليهود، كما أنها أصبحت الحل الاستراتيجي للصراع بالنسبة للعديد من الأكاديميين والمنظرين.

صحيح أن هناك كثيرا من الأفكار للوصول إلى حل وسط، لكن لا يوجد اتفاق في الرأي، إلا أن الحاجة الملحة لإيجاد حل نهائي أوجدت عدة آراء، من أهمها بناء دولة ثنائية القومية، خاصة مع تراجع إمكانية بناء دولة فلسطينية، ومع التخوف من أن يكون انهيار المفاوضات ممهدا لانتفاضة فلسطينية جديدة، مثلما مهدت لها مباحثات السلام الفلسطينية–الصهيونية الفاشلة في جويلية 2000.

سنوضح القيمة القانونية لهذه الفكرة ورؤية طرفي النزاع لها، ومدى إمكانية تطبيقها بانتهاج الخطة التالية:

الفقرة الأولى: ماهية إقامة دولة ثنائية القومية.

الفقرة الثانية: مدى إمكانية بناء دولة ثنائية القومية.

---

[1] ابحيص (حسن)، عيتاني (مريم)، مناع (معين)، سعد (وائل)، صراع الإرادات السلوك الأمني لفتح وحماس والأطراف المعنية 2006–2007 ، تحرير: د. محسن محمد صالح، ملف الأمن في السلطة الفلسطينية، العدد 2، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، 2008 ، ص: 109 – 128.

الفقرة الأولى

ماهية إقامة دولة ثنائية القومية

أولا: أصل فكرة الدولة ثنائية القومية:

1- تعريف الدولة ثنائية القومية:

الدولة ثنائية القومية شكل للتعايش بين جماعتين قوميتين، في دولة واحدة، في إطار من الاعتراف والتضامن، يضمن ذلك دستور يكفل المساواة والعدالة والهوية للطرفين، بشكل متكافئ، بغض النظر عن القيمة العددية.

مؤسساتها تنقسم إلى مشتركة (تهتم بالقضايا ذات الاهتمام المشترك كالأمن والشؤون الخارجية) وأخرى منفصلة (تهتم بقضايا التعليم والثقافة)، وقد توجد حكومتان وبرلمانان، مع وجود حكومة مشتركة وبرلمان مشترك.

تجدر الإشارة إلى أن هناك فرقا بين الدولة ثنائية القومية والدولة الديمقراطية العلمانية، يتمثل في أن الأولى تحافظ على الهوية القومية للفرد و تتعاطى معه وفقها، أما الثانية فتتعاطى معه وفق هويته المدنية، أي أن الاختلاف يخص موضوع المساواة، ففي الدولة ثنائية القومية تكون المساواة بين جماعتين قوميتين، في حين أن المساواة في الدولة الثانية هي بين مواطنين أفراد. [1]

2- جذور فكرة الدولة ثنائية القومية في الحالة الفلسطينية:

تعود جذور هذه الفكرة إلى فترة الاستيطان اليهودي في عهد الانتداب البريطاني، حيث تبنتها مجموعات يهودية غير صهيونية، إلا أنها تخلت عنها بعد إقامة دولة "إسرائيل".

---

[1] كيالي (ماجد)، الدولة ثنائية القومية: محاولة أولية للتعريف، دراسة نشرت في موقع أجراس العودة بتاريخ 2005/07/15،

انظر: http://www.ajras.org/?page=show_details&Id=63&table=articles

فلسطينيا برزت مواقف فلسطينية قبل وبعد 1948 تدعو إلى تعايش بين جميع المواطنين، بغض النظر عن انتماءهم، وبعد احتلال الكيان الصهيوني للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، تراجعت فكرة الدولة ثنائية القومية في المجتمع الصهيوني، فتولد في تلك الفترة اتجاهان صهيونيان، الأول يدعو إلى الاستمرار في بناء المستوطنات والاستحواذ على باقي الأراضي، والثاني يدعو إلى اعتماد حل الدولتين .

مع اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الأولى، ازدادت المطالبة بإقامة دولة فلسطينية مستقلة، وبالتالي تراجع عدد المطالبين بالدولة ثنائية القومية، وحدث نفس الشيء بعد الانتفاضة الثانية. [1]

تأتي **إسراطين** (الجامعة بين كلمتي إسرائيل وفلسطين) كمقترح لحل الصراع، قدمه العقيد الليبي معمر القذافي في كتابه الأبيض لحل المشكلة الفلسطينية–الصهيونية بدمج الأراضي التابعة للطرفين في دولة واحدة ديمقراطية من أجل التعايش السلمي.

مقترح اسراطين يختلف عن مقترح الدولة ثنائية القومية، بل انه يعني دولة ديمقراطية علمانية، ترى بعض الأطراف الصهيونية بأنها حقيقة وواقع الكيان حاليا باعتبار وجود ديانات وانتماءات مختلفة داخلها.

الاختلاف إذن بين اسراطين وما تدعيه بعض الأطراف الصهيونية من كون "إسرائيل" دولة ديمقراطية علمانية، أن المقترح الأول يشمل كل أراضي فلسطين التاريخية، أما الادعاء الصهيوني فلا يشمل سوى أراضي "دولة إسرائيل". [2]

ثانيا: النظرة الفلسطينية والصهيونية للدولة ثنائية القومية:

قبل التطرق إلى آراء الطرفين الفلسطيني والصهيوني حول فكرة الدولة ثنائية القومية، لابد من الإشارة هنا

---

[1] د السيد كنبار (كريم)، د.السوداني اغنية (محمد) ، الصراع العربي الإسرائيلي: من التسوية المرحلية إلى التسوية النهائية (اسراطين)، مرجع سابق، ص: 150.

[2] راجع الموقع الالكتروني اسراطين:

http://esraten.com/

إلى أننا نقصد بها دولة على كامل أرض فلسطين التاريخية وليس في حدود دولة "إسرائيل" مثلما يدعو إليها البعض.

1-الآراء الفلسطينية حول فكرة الدولة ثنائية القومية:

ا- حجج الفلسطينيين المنادين بدولة ثنائية القومية:

- حل دولة ثنائية القومية هو حل بعيد المدى يجب تطويره على ضوء ما تم الوصول إليه حاليا في مسار القضية الفلسطينية، وهنا يرد أنصار هذا الرأي على معارضيهم بنفس السؤال، فإذا كان حل الدولة ثنائية القومية مستحيل التطبيق، فهل حل الدولتين ممكن ؟ حتى وان قبل الفلسطينيون بدولة منقوصة تقوم على جزء من الأراضي المحتلة عام 1967.

- الاهتمام بالفلسطينيين لابد أن يكون على مستوى الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة، والكيان الصهيوني من جهة أخرى على حد سواء. وتساوي عرب الكيان مع اليهود لن يتحقق إلا في دولة ثنائية القومية.
- الحل الأمثل للأوضاع المزرية للفلسطينيين في الدول العربية المجاورة هو العودة إلى أراضيهم، هذا الأمر غير ممكن باعتبار أن أغلبهم هجروا من أراضي أصبحت اليوم تابعة للكيان، كما أن عودتهم إلى الدولة الفلسطينية التي قد تبنى على قطاع غزة والضفة الغربية غير ممكنة، إذ طالما اشترط الكيان في مسار موافقته على إقامة دولة فلسطينية ألا تقوم هذه السلطة بفتح أبوابها للفلسطينيين للعودة، خوفا من تغيير كبير في الميزان الديموغرافي لصالح الفلسطينيين.

ب- حجج الفلسطينيين المعارضين لفكرة الدولة ثنائية القومية:

- استحالة قبول اليهود لفكرة دولة ثنائية القومية، كونها ستنهي فكرة دولة اليهود "النقية" ، كما أنه لن يتمكن الفلسطينيون من إجبار الصهاينة ولا حكومتهم بقبول هذا الحل، يرد مساندو الفكرة بأن الواجب في الوقت الحالي اقتناع جل الفلسطينيين بها كحل نهائي ودائم، ثم تأتي لاحقا مرحلة إقناع الطرف الصهيوني، وهم يستشهدون بحركات التحرر الوطني التي أثبتت عبر التاريخ أن تحقيق فكرة ما لا يتحقق بانتظار مباركة الطرف الثاني المسيطر، بل من خلال العمل الجماعي والمناداة بالفكرة على المستوى الدولي.

- فكرة الدولة ثنائية القومية تتعارض مع حلم الفلسطينيين في بناء دولتهم الخاصة التي تعتبر مشروعا

وطنيا، يرد أنصار الفكرة بان إقامة دولة في كل من الضفة والقطاع لن يمكن الفلسطينيين من لمّ الشمل خاصة مع المتواجدين داخل الكيان الصهيوني، فهي تمثل مشروعا وطنيا واسعا.

– معارضون آخرون لفكرة الدولة القومية يرون أنها تذيب المجتمعين الفلسطيني واليهودي في بعضهما، وتحرم الفلسطيني من التمتع بانتماءه وقوميته، وبالتالي فان فكرة الدولة العلمانية أحسن، يرد عليهم أنصار فكرة الدولة ثنائية القومية بأن هذه الأخيرة تضمن للطرفين تكريس انتماءهما القومي، أما الدولة العلمانية فتنظر للفرد بانتماءه للوطن، لا لقوميته. [1]

2– الآراء الصهيونية حول فكرة الدولة ثنائية القومية:

لم تعد فكرة الدولة الثنائية القومية في الوسط الصهيوني بعد حرب 1967 مطروحة إلا من قبل بعض الأفراد، بينهم أكاديميون وبعض الشيوعيين الذين يرون في ذلك حلا سياسيا حقيقيا، مثل البروفسور " ايلان بابيه" الذي طالب بتدخل خارجي من اجل تحقيق حلم الدولة الديمقراطية أو الثنائية القومية، حيث أكد أن دولتين مستقلتين في ارض فلسطين لا يمكن أن تتعايشا، حسب " بابيه " تكون الآلية الخارجية في تحقيق هذا الغرض بفرض مقاطعة دولية على "إسرائيل" مثلما حدث مع نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا.

ب– حجج الصهاينة المعارضين لفكرة الدولة ثنائية القومية:

برز المعارضون في أوساط الأحزاب الصهيونية، فبالنسبة لليمين، تأتي معارضته ليس فقط لفكرة الدولة ثنائية القومية وإنما لأي تحرك من شأنه أن يجعل الكيان الصهيوني قريبا من العلمانية، فهو يريدها دولة يهودية تطبق مبادئ الصهيونية، لذلك فإن اليمين المعارض يستبق أي مناداة بالدولة القومية بترويجه لخطورتها على دولة اليهود، محاولة منه منع زيادة مؤيديها في المجتمع الصهيوني . أما اليسار فيرى بان فكرة الدولة ثنائية القومية خاطئة أساسا، وبأن التفكك الحالي لعدة دول يؤكد ذلك.
كانت تلك الآراء التي صرح بها كل من اليمين واليسار الصهيونيين المعارضين، أما ما يقراه المحللون في

---

[1] د. غانم (اسعد)، مشروع الدولة ثنائية القومية كمطلب فلسطيني مرغوب، ضمن جريدة حق العودة، العدد 13– 14، بيت لحم، أكتوبر 2005، ص: 20.

أسباب استحالة قبول الكيان الصهيوني لفكرة الدولة ثنائية القومية، نذكر:

- **لا يمكن أن يتراجع الكيان عن أحد أدواره التي وجد من أجلها،** نقصد هنا خدمة مصالح الدول الامبريالية في منطقة الشرق الأوسط بطرق غير مباشرة، حيث يستفيد الكيان في المقابل من الدعم بكل أشكاله، خاصة المادي، وتأتي الولايات المتحدة على رأس تلك الدول، فهي تحاول أن تجعله الأكثر تفوقا في منطقته على كل الأصعدة، تأتي هذه الأهمية باعتبار أن الموقع الجغرافي للكيان يخدم المصالح الأمريكية الطامعة في الموارد العربية، كما أن الكيان يمثل أول مختبر لمنظومة السلاح الأمريكية بالحروب والاعتداءات التي تشنها.

- **الصهيونية هي أساس فكرة دولة اليهود، والقبول ببناء دولة ثنائية القومية يعني انهيار ذلك المشروع الصهيوني** القائم على سياسة التوسع الاستيطاني وضم الأراضي، وتهجير السكان الأصليين وإحلال آخرين مكانهم.

- **كل الصراعات التي كانت بين العالم العربي والكيان الصهيوني أكدت بأن قيادات هذا الأخير لم تقم يوما بأي تسوية،** إذ طالما اختلق أسبابا للاعتداء على جيرانه، وأجهض كل محاولات التسوية حتى تلك التي اقترحتها حليفته " الولايات المتحدة الأمريكية ". [1]

الفقرة الثانية

مدى إمكانية بناء دولة ثنائية القومية

أولا: المؤشرات التي تدعم فكرة بناء دولة ثنائية القومية:

1- تراجع إمكانية بناء دولة فلسطينية:

يذهب القائلون بهذا الرأي إلى أن حل الدولتين غير وارد بسبب استحالة تخلي الكيان الصهيوني عن

---

[1] **فكرة الدولة ثنائية القومية إسرائيليا، مقال نشر بالموقع الالكتروني الجزيرة بتاريخ 2005/07/16 :**

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/1C58CE18-6BF8-40D2-AB54-960AA2042BE9.htm

الأراضي التي استولى عليها سنة 1967 واستحالة بناء دولة فلسطينية على ما تبقى من الأراضي؛ فهم يستندون في تشكيكهم في إمكانية بناء دولة فلسطينية إلى نفس الشروط المطلوبة لإقامة دولة فلسطينية، فإذا كان يرجى من خلال الدولة الفلسطينية تجسيد هوية الفلسطينيين السياسية على أرض خاصة بهم، وتخليصهم من المعاناة التي يعيشونها في الشتات، وتحقيق عودة من هجروا من أراضيهم عنوة، فإن هذه الأسباب تشكل هاجسا لدى القادة الصهاينة، وهي ما يرفضون تحقيقه .

صحيح أن تراجع إمكانية بناء دولة فلسطينية مستقلة أو استحالته لا يعني بالضرورة إمكانية تحقيق الدولة الثنائية القومية، إلا أن بعض المنظرين يرونه حلا موازيا ولا مفر منه، خاصة أمام الكيان الصهيوني، وذلك للأسباب التالية:

– تزايد الأصوات الدولية سواء المعترفة بالدولة الفلسطينية على حدود 1967، أو المطالبة للكيان الصهيوني بتسريع الإجراءات التي قد تكفل بناء دولة فلسطينية، إذا توالت المطالب الدولية بهذا الشكل فإن هذا سيهدد الكيان من النواحي التالية:

– فشل المشروع الصهيوني في التوسع والاستيطان.

– عدم تمكن الكيان من استغلال الأراضي الفلسطينية المحتلة ومواردها.

– ضرورة خضوع الكيان للقانون الدولي الذي يحكم تعامل الدول مع بعضها، وخاصة مع جيرانها باعتبار أن دولة فلسطين ستصبح جارة لها.

– خطوة بناء دولة فلسطينية ستسمح للفلسطينيين ببناء قوة قد تكون اقتصادية أو عسكرية، هذه القوة قد تمهد لثورة فلسطينية لاسترجاع الأراضي التي بنى اليهود عليها دولتهم.

– رغبة الكيان في تحسين صورته الإقليمية والدولية بعد الاعتداءات المتوالية سواء على الفلسطينيين أو الدول المجاورة، وكذلك على قوافل إعانة الفلسطينيين وبعد تعنتها المستمر في مسار المفاوضات، فقد تعرض الكيان لنقد عديد الدول مثلما حدث بعد عدوانها على غزة حين طرد سفيرها من فنزويلا ، كما رُفعت عديد القضايا على قادتها، إلا أن نفوذه السياسي مكنه من الإفلات من المحاكمة. [1]

---

[1] ج. براون (ناثان)، زوال حل الدولتين مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، ضمن السياسة الخارجية للرئيس الجديد، إصدار : مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، مركز بيروت، ماي 2008، ص: 03 – 05.

2- وجود يهود مساندين لفكرة الدولة ثنائية القومية:

قدم بعض الأكاديميين تصورا لدولة ثنائية القومية تبنى على كامل أرض فلسطين التاريخية فحسبهم كل من إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، هما على أرض الواقع ثنائيا القومية، مستندين في مقترحهم إلى التجربة البلجيكية كنموذج يمكن للصهاينة والفلسطينيين الاقتداء به لحل نزاعهم بشكل نهائي، فبلجيكا التي يتعايش فيها شعبان هما الفلمنك والولونيون؛ في ظل حكومتين إقليميتين إلى جانب حكومة مركزية، تشبه – حسبهم – مكونات أرض فلسطين التاريخية في الوقت الحالي.

يمكن إدراج ملاحظة بخصوص هذا المقترح، إذ أن أصحابه اتخذوا من بلجيكا نموذجا دون الأخذ بعين الاعتبار أصل وضعها مقارنة بأصل الوضع الفلسطيني – الصهيوني، فهذا الأخير نتج عن استصدار قرار أممي نتج عنه ترحيل أغلبية شعب ليتم إحلال أناس آخرين بدلهم، على عكس الوضع البلجيكي الذي كان نتيجة تطور تاريخي واجتماعي طبيعي، نتجت عنه فئتان مختلفتان اثنيا تجمعهما رقعة واحدة.

هذا المقترح يساوي بين الفلسطينيين والصهاينة في وضعهم، فلا يمكن إلا أن نستنتج أنهم يرون بأن من سلبت أرضه منه يحق له التمتع بنفس حقوق سالبها.

إضافة إلى ذلك، فانه لا يمكن إغفال الصراع الذي بدأ يظهر مؤخرا بين تلك الفئتين والذي قد ينجم عنه تقسيم بلجيكا بينهما.

من أجل كل ذلك فإننا نرى بأنه لا يمكن إجراء تلك المقارنة، أو الأخذ بأي حالة كنموذج، فتبقى القضية الفلسطينية مختلفة عن غيرها وتحتاج إلى حل حقيقي يأخذ بالحقائق التاريخية والقانونية من أجل الوصول إلى حل عادل و دائم، في المقابل يرى أكاديميون آخرون بأن كل الحلول المطروحة هي مجرد تطلعات مستحيلة لن تفضي إلاّ لإطالة الوضع الحالي أو جعله أكثر سوءا، فحسب رأيهم، الفلسطينيون لن يرضوا ببعض الأراضي التي يريد بعض المسؤولين الصهاينة فرض نسبتها عليهم، كما أن الكيان لن يعود إلى حدود 1967 طواعية أو فجأة، وبالتالي فلن يبقى هنا – حسبهم – سوى الاستمرار في الاقتتال وسفك الدماء.

إضافة إلى الكتاب والأكاديميين الصهاينة الداعمين لفكرة الدولة ثنائية القومية، ظهرت حركات ومجموعات صهيونية بعضها يهودي – عربي تدعم هذا الطرح وتريده حلا نهائيا مثلما هو الحال بالنسبة

لحركة اسمها " ترابط " هذه الحركة وإن كانت تدعو إلى تجسيد ذلك على أراضي الكيان بتحويله من وضعه السياسي والقانوني الحالي إلى دولة ثنائية القومية، إضافة إلى دعمها حق الفلسطينيين في بناء دولة مستقلة وتطبيق حق العودة؛ إلا أن الفكرة نفسها تفضي إلى نتيجة واحدة سواء طبقت على كامل ارض فلسطين التاريخية أو الرقعة الجغرافية التي أصبحت ملكا للكيان الصهيوني. [1]

يضيف البعض عامل **التداخل السكاني بين الفلسطينيين والصهاينة المتواجدين على امتداد أراضي فلسطين التاريخية** إلى المؤشرات التي قد تدعم إمكانية بناء دولة ثنائية القومية. [2]

ثانيا: عوائق بناء دولة ثنائية القومية:

من خلال ما تقدم من هذه الدراسة بإمكاننا أن نلخص معوقات هذا الطرح في ما يلي:

1- الإديولوجيا الصهيونية:

فكرة بناء "إسرائيل"، تعتمد أساسا على فكر صهيوني، فمن بين مكونات هذه الدولة وأهداف إنشاءها، جمع اليهود في أرض واحدة، أي أن الهوية اليهودية ركيزة لا يمكن التخلي عنها حسبهم، هذا ما يدل عليه ما دعا إليه مؤخرا بعض السياسيين من خلال مطالبتهم للفلسطينيين بالاعتراف بيهودية "إسرائيل" -مثلما سبقت الإشارة إليه- فإن كان بعض اليهود يدعون إلى إقامة دولة ثنائية القومية، فهم مجرد أقلية في مجتمع عنصري جاء ليفكك مجتمعا آخر ويتوسع في أرضه، لذلك فلا مجال للحديث عن دولة ثنائية القومية تشترك فيها قوميتان (مع تحفظنا على إطلاق مصطلح قومية على اليهود كونهم لا يشتركون سوى في الديانة).

2- الفكر التحرري الفلسطيني:

لا تتناقض فكرة بناء دولة ثنائية القومية مع رؤية دعاة "المقاومة حتى استرجاع كامل أراضي

---

[1] فكرة الدولة ثنائية القومية إسرائيليا، مقال نشر بالموقع الالكتروني الجزيرة بتاريخ 2005/07/16 مرجع سابق،

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/1C58CE18-6BF8-40D2-AB54-960AA2042BE9.htm

[2] د. السيد كنبار (كريم)، د. السوداني أغنية (محمود)، الصراع العربي الإسرائيلي من التسوية المرحلية إلى التسوية النهائية (اسراطين)، مرجع سابق، ص : 155 – 157 .

فلسطين التاريخية" فحسب، بل حتى مع توجه من يطالبون بدولة فلسطينية على حدود 1967، لما في ذلك من اعتراف بالاحتلال وتجاوز لما اقترفته من جرائم على مدى عقود.

3- مجريات الأحداث:

الناظر لواقع الأمور لا يجد جدالا في هيمنة الاحتلال الصهيوني على كل الموارد الطبيعية في فلسطين التاريخية التي تضم اليوم الكيان الصهيوني والأراضي الفلسطينية المحتلة، إضافة إلى السيطرة العسكرية والاجتماعية، وهو الواقع الذي اوجد مجتمعين مختلفين وغير متكافئين من كافة النواحي، ما يجعل إدماج أحدهما في الآخر أو فكرة انصهارهما في دولة واحدة أمرا مستحيل الحدوث.

خاتمة

بانتهاء هذا البحث، خلصنا إلى أن القضية الفلسطينية بكل أبعادها تستوجب الدراسة من كل النواحي، فالتطرق إليها من الناحية القانونية وحدها غير كاف لوضع النتائج والتوصيات، وذلك لما تعرفه هذه القضية من مفارقات أهمها:

1- انطلاقا من فكرة " أرض بلا شعب لشعب بلا أرض " اقتُلع ملايين الفلسطينيين الذين يشتركون في التاريخ والأصل والعرق والرغبة في العيش المشترك من أرضهم، لتمنح لأفراد وجماعات قدموا من بلدان مختلفة، ولا يشتركون إلا في عنصر الديانة.

2- نتيجة ذلك، تم حرمان آلاف الفلسطينيين من الهوية والجنسية، في المقابل يتمتع آلاف الصهاينة بجنسيات مزدوجة.

3- في الوقت الذي يسعى الفلسطينيون إلى بناء دولة لهم، يسعى اليهود إلى توسيع دولتهم.

فيما يخص موضوع حق العودة الفلسطيني فإنه يحتاج -حسب رأينا- إلى انتهاج خطوات تؤسس للاستفادة من رأي دولي مساند لهذه الفكرة، وبما أن العودة مرتبطة بعاملي الشعب المُهجّر والأرض التي هُجّر منها، فإن المطلب الأساسي هو إثبات أحقية هذا الشعب في أرضه، ونحن كقانونيين ملزمون بوضع طرح لا يخرج عن إطار القانون الدولي حتى وإن أجمع الكثير على أنه يطبق بانتهاج سياسة الكيل بمكيالين من القوى الكبرى، إلا أن وضع أرضية للعمل على إرجاع الأراضي والممتلكات لأصحابها الفلسطينيين، يبقى أمرا ضروريا – حتى وإن كان الإخفاق في الوصول إلى نتائج تلك الأرضية غالبا على النجاح فيه- فقد يأتي اليوم الذي يتغير فيه النظام الدولي، أو يستخدم فيه العرب أسلحة الضغط التي يملكونها.

استرجاع الأرض يتطلب العمل المسلح، هذا ما أثبتته كل التجارب الإنسانية، مما جعل المجتمع الدولي يعترف بشرعية مقاومة المحتل بالقوة، لذلك فإن ما تحتاجه القضية الفلسطينية هو إثبات شرعية حالة العمل المسلح الفلسطيني، وإن سلّمنا بأن التحرك السلمي – مثلما يدعي البعض – هو الأنجع، فإن الواجب هو إثبات أن كل الأراضي التي بنى الصهاينة دولتهم عليها هي أراض فلسطينية، كل هذا مع اقتناعنا بأن دعوة كل من تم تهجيرهم من أراضيهم مع الأجيال التي توارثت هذا الحق إلى أجزاء بسيطة من فلسطين التاريخية هو أمر مستحيل، مع استحالة قبول الكيان الصهيوني بالعودة حتى إلى حدود 1967، ومطالبته للجانب

الفلسطيني بالاعتراف بيهوديته والتنازل عن حق العودة، لذلك فإنّا نرى ضرورة الانتقال إلى مرحلة أخرى تمكن الفلسطينيين فعليا من التمتع بحقوقهم وعلى رأسها حق العودة، حيث تكون هذه المرحلة مختلفة عن سابقاتها التي لم تتمكن من ذلك، حيث تمكنهم هذه المرحلة من استصدار قرار أممي، ومن كسب حلفاء مؤثرين يغنونهم عن التمسك بالقرار 194 وباقي القرارات التي لم تنفعهم يوما والتي لم يلتزم بها الكيان يوما، على أن يكون القرار الأممي الجديد واضحا وشاملا لكل الحقوق الفلسطينية، بالموازاة يمكنهم هذا القرار والتحالف من التوصل إلى إدانة دولية للكيان الصهيوني، كل ذلك يستدعي المرور بالمراحل التالية:

1- إجراء دراسات تاريخية بمشاركة أجنبية تثبت أحقية الفلسطينيين بأرضهم.

2- إثبات عدم شرعية القرار الأممي رقم 181 الذي قسمت بموجبه فلسطين، وبالتالي إثبات أن وجود الكيان الصهيوني لا يمثل دولة ذات سيادة، بل كيانا احتل أرضا، وهو ما يمنح الشعب الفلسطيني حق المقاومة والدفاع الشرعي.

3- توفير ظروف العيش المناسبة لكل فلسطينيي الشتات خاصة في العالم العربي، باستحداث قوانين تضمنها لهم، يكون ذلك بمنحهم صفة قانونية معينة نظرا لخصوصية وضعهم، فهم يمثلون أغلبية شعب اقتلع من أرضه بالقوة منذ عقود، ولم لا تكن البداية من خلال جامعة الدول العربية حتى يستوي الفلسطينيون من حيث أوضاعهم، كل هذا يكون مع ضمان حقهم في العودة، وقد يكون هذا أهم طريقة للحفاظ على ذلك الحق، فالدعم الذي قد يحصلون عليه مع تقديم التوعية الدائمة لهم بحقهم اللامشروط في استرجاع حقهم، سيكون حصانة للقضية الفلسطينية.

صحيح أن النقاط الثلاث التي ذكرناها سبق وأن أنجزت من جهات مختلفة، إلا أنها تستدعي توفر شروط نراها ضرورية لانطلاقة جديدة، وهي:

1- توحيد الصف الفلسطيني والكلمة الفلسطينية بهذا الخصوص، أو وجود سلطة تؤمن به، فإذا كان الممثلون الرسميون للشعب الفلسطيني معترفين بقرار تقسيم أرضهم، فلا يمكن مطالبة غير الفلسطينيين بعكس ذلك.

2- مواصلة اعتماد هذا المنهج دون غيره، فتغير السياسة في كل مرة مثلما فعلت منظمة التحرير الفلسطينية مع تقديم تنازلات متتالية يُظهر الطرف الصهيوني وكأنه استرد حقا بعدما طالب به.

الملاحق

نص قرار التقسيم رقم 181

(أ)

إن الجمعية العامة..

وقد عقدت دورة استثنائية بناء على طلب السلطة المنتدبة لتأليف لجنة خاصة وتكليفها الإعداد للنظر في مسألة حكومة فلسطين المستقلة في الدورة العادية الثانية..

وقد ألفت لجنة خاصة، وكلفتها التحقيق في جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد اقتراحات لحل المشكلة..

وقد تلقت وبحثت في تقرير اللجنة الخاصة بما في ذلك عدد من التوصيات الاجتماعية ومشروع تقسيم مع اتحاد اقتصادي أقرته أكثرية اللجنة الخاصة..

تعتبر أن من شأن الوضع الحالي في فلسطين إيقاع الضرر بالمصلحة العامة والعلاقات الودية بين الأمم.

تأخذ علما بتصريح سلطة الانتداب بأنها تسعى لإتمام جلائها عن فلسطين في 1 أغسطس/ آب 1948.

توصي المملكة المتحدة بصفتها السلطة المنتدبة على فلسطين، وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، فيما يتعلق بحكومة فلسطين المستقلة، بتبني مشروع التقسيم والاتحاد الاقتصادي المرسوم أدناه وتنفيذه
وتطلب:

أ- أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية، كما هي مبينة في الخطة، من أجل تنفيذها.

ب- أن ينظر مجلس الأمن -إذا كانت الظروف خلال الفترة الانتقالية تقتضي مثل ذلك النظر- فيما إذا كان الوضع في فلسطين يشكل تهديدا للسلم. فإذا قرر مجلس الأمن وجود مثل هذا التهديد وجب عليه في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أن يضيف إلى تفويض الجمعية العامة اتخاذ إجراءات تمنح لجنة الأمم المتحدة -تمشيا مع المادتين 39و41 من الميثاق وكما هو مبين في هذا القرار- سلطة الاضطلاع في فلسطين بالمهمات المنوطة بها في هذا القرار.

ج- أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة تهديدا للسلام، أو خرقا له، أو عملا عدوانيا، وذلك بحسب المادة 39 من الميثاق.

د- أن يبلغ مجلس الوصاية بمسؤولياته التي تنطوي عليها هذه الخطة.

تدعو سكان فلسطين إلى القيام من جانبهم بالخطوات اللازمة لتحقيق هذه الخطة.

تناشد جميع الحكومات والشعوب أن تحجم عن القيام بأي عمل يحتمل أن يعيق هذه التوصيات أو يؤخر تنفيذها.

تفوض الأمين العام تغطية نفقات السفر والمعيشة لأعضاء اللجنة المشار إليها في الجزء الأول، القسم ب، الفقرة 1 أدناه، وذلك بناء على الأساس والصورة اللذين يراهما ملائمين في هذه الظروف، وتزويد اللجنة بالموظفين اللازمين للمساعدة على الاضطلاع بالمهمات التي عينتها الجمعية العامة له

(ب)

إن الجمعية العامة

تفوض الأمين العام سحب مبلغ من صندوق رأس المال العامل لا يتجاوز مليوني دولار للأغراض المبينة في الفقرة الأخيرة من القرار المتعلق بحكومة فلسطين المستقلة.

خطة التقسيم مع الاتحاد الاقتصادي

الجزء الأول: دستور فلسطين وحكومتها المستقلة

(أ) إنهاء الانتداب: التقسيم والاستقلال

1. ينتهي الانتداب على فلسطين في أقرب وقت ممكن، على ألا يتأخر في أي حال عن 1 أغسطس/ آب 1948.
2. يجب أن تجلو القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة عن فلسطين بالتدريج، ويتم الانسحاب في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخر في أي حال عن 1 أغسطس/ آب 1948.
يجب أن تعلم السلطة المنتدبة اللجنة في أبكر وقت ممكن بنيتها إنهاء الانتداب والجلاء عن كل منطقة.
تبذل السلطة المنتدبة أفضل مساعيها لضمان الجلاء عن منطقة واقعة في أراضي الدولة اليهودية تضم ميناء بحريا وأرضا خلفية كافيين لتوفير تسهيلات لهجرة كبيرة، وذلك في أبكر موعد ممكن، على ألا يتأخر في أي حال عن 1 فبراير/ شباط 1948.
3. تنشأ في فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية، والحكم الدولي الخاص بمدينة القدس المبين في الجزء الثالث من هذه الخطة، وذلك بعد شهرين من إتمام جلاء القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن 1 أكتوبر/ تشرين الأول 1948. أما حدود الدولة العربية والدولة اليهودية ومدينة القدس فتكون كما وضعت في الجزأين الثاني والثالث أدناه.
4. تكون الفترة بين تبني الجمعية العامة توصيتها بشأن مسألة فلسطين وتوطيد استقلال الدولتين العربية واليهودية، فترة انتقالية.

(ب) خطوات تمهيدية للاستقلال

1. تؤلف لجنة مكونة من ممثل واحد لكل دولة من خمس دول أعضاء. وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الممثلين في اللجنة على أوسع أساس ممكن، جغرافيا وغير جغرافي .
في الوقت الذي تسحب فيه السلطة المنتدبة قواتها المسلحة، تسلم إدارة فلسطين بالتدريج إلى اللجنة التي ستعمل وفق توصيات الجمعية العامة بتوجيه مجلس الأمن. وعلى السلطة المنتدبة أن تنسق إلى أبعد حد ممكن خططها للانسحاب مع خطط اللجنة لتسلم المناطق التي يتم الجلاء عنها وإدارتها.
2. في سبيل تنفيذ هذه المسؤولية الإدارية تخول اللجنة سلطة إصدار الأنظمة الضرورية واتخاذ الإجراءات الأخرى كما يقتضي الحال.
-على السلطة المنتدبة ألا تقوم بأي عمل يحول دون تنفيذ اللجنة للإجراءات التي أوصت بها الجمعية العامة، أو يعرقله، أو يؤخره.
3. تمضي اللجنة لدى وصولها إلى فلسطين في تنفيذ الإجراءات لإقامة حدود الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس بحسب الخطوط العامة لتوصيات الجمعية العامة بشأن تقسيم فلسطين. على أن الحدود الموصوفة في الجزء الثاني من هذه الخطة يجب تعديلها كقاعدة بحيث لا تقسم حدود الدولة مناطق القرى ما لم تقتض ذلك أسباب ملحة.
4. تختار اللجنة وتنشئ في كل دولة بأسرع ما يمكن، بعد التشاور مع الأحزاب الديمقراطية والمنظمات العامة الأخرى في الدولتين العربية واليهودية، مجلس حكومة مؤقتا، وتسير أعمال مجلسي الحكومة المؤقتين

العربي واليهودي بتوجيه اللجنة العام.
إذا لم يكن في الإمكان اختيار مجلس حكومة مؤقت لأي من الدولتين في 1 أبريل/ نيسان 1948، أو إذا انتخب (المجلس) ولم يستطع الاضطلاع بمهماته، فعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الأمن بالأمر ليتخذ إزاء هذه الدولة التدابير التي يراها ملائمة، كما تبلغ الأمين العام به كي يحيط أعضاء الأمم المتحدة علما بذلك.

5. مع مراعاة نصوص هذه التوصيات، يكون لكل من المجلسين في أثناء فترة الانتقال -بإشراف اللجنة- كامل السلطة في المناطق التابعة لها، وبنوع خاص السلطة في القضايا المتعلقة بالهجرة وتنظيم الأراضي.
6. يتسلم بالتدريج كل من المجلسين المؤقتين في كل دولة من اللجنة التي يعملان تحت إشرافها، كامل التبعات الإدارية لكل منهما خلال الفترة التي تنقضي بين إنهاء الانتداب وتثبيت استقلال الدولة.
7. توعز اللجنة إلى مجلسي الحكومة المؤقتين لكل من الدولتين العربية واليهودية بعد تكوينهما، المضي في إنشاء أجهزة الحكومة الإدارية المركزية منها والمحلية.
8. يجند مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة -في أقصر وقت ممكن- مليشيا مسلحة من سكان تلك الدولة تكون كافية في عددها للمحافظة على النظام الداخلي، وللحيلولة دون اشتباكات على الحدود.
يجب أن تكون هذه المليشيا المسلحة في كل دولة -من أجل أغراض العمليات- تحت إمرة ضباط يهود أو عرب مقيمين في تلك الدولة. بيد أن السيطرة السياسية والعسكرية العامة على المليشيا بما فيها اختيار قيادتها العليا، يجب أن تمارسها اللجنة.
9. يجري مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة انتخابات "الجمعية التأسيسية" على أسس ديمقراطية، بحيث لا يتأخر ذلك عن شهرين اثنين من انسحاب القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة.

يضع مجلس الحكومة المؤقت أنظمة الانتخاب في كل دولة، وتوافق عليها اللجنة .ويكون مؤهلا لهذا الانتخاب في كل دولة من تجاوزت سنهم 18 عاما، على أن يكونوا (أ) مواطنين فلسطينيين مقيمين في تلك الدولة، و(ب) عربا ويهودا مقيمين في الدولة، وإن لم يكونوا مواطنين فلسطينيين ولكنهم وقعوا قبل الاقتراع بيانا أعربوا فيه عن نيتهم أن يصبحوا مواطنين في تلك الدولة.
يحق للعرب واليهود المقيمين في مدينة القدس ممن وقعوا بيانا أعربوا فيه عن نيتهم أن يصبحوا مواطنين، والعرب في الدولة العربية واليهود في الدولة اليهودية، أن يقترعوا في الدولتين العربية واليهودية بالترتيب المذكور.
يمكن للنساء أن يقترعن وأن ينتخبن للجمعية التأسيسية.
في أثناء الفترة الانتقالية لا يسمح ليهودي بأن يجعل إقامته في منطقة الدولة العربية المقترحة، ولا لعربي بأن يجعل إقامته في منطقة الدولة اليهودية المقترحة، إلا بإذن خاص من اللجنة.
10. تضع الجمعية التأسيسية لكل دولة مسودة دستور ديمقراطي، وتختار حكومة مؤقتة لتخلف مجلس الحكومة المؤقت الذي عينته اللجنة. ويضم دستورا الدولتين الفصلين الأول والثاني من التصريح المذكور في القسم (ج) أدناه، ويحويان في جملة ما يحويان، أحكاما لما يلي:
أ -تأسيس هيئة تشريعية في كل دولة تنتخب بالتصويت العام وبالاقتراع السري على أساس التمثيل النسبي، وهيئة تنفيذية مسؤولة أمام الهيئة التشريعية.
ب -تسوية جميع الخلافات الدولية التي قد تصبح الدولة طرفا فيها بالوسائل السلمية وبطريقة لا تعرض السلام والأمن والعدل الدولي للخطر.
ج- قبول التزام الدولة بالامتناع في علاقاتها الدولية من التهديد بالقوة أو استعمالها ضد الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأية وسيلة أخرى تناقض هدف الأمم المتحدة.
د- أن تكفل الدولة لكل شخص وبغير تمييز حقوقا متساوية في الشؤون الدينية والمدنية والاقتصادية، والتمتع بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية، بما في ذلك حرية العبادة، وحرية استعمال اللغة التي يريدها، وحرية الخطابة والنشر والتعليم وعقد الاجتماعات وإنشاء الجمعيات.
هـ- المحافظة على حرية المرور والزيارة لجميع سكان ومواطني الدولة الأخرى في فلسطين ومدينة القدس، ويخضع ذلك لاعتبارات الأمن القومي، على أن تضبط كل دولة الإقامة ضمن حدودها.
11. تعين اللجنة لجنة اقتصادية تحضيرية من ثلاثة أعضاء لوضع ما يمكن من ترتيبات للتعاون

الاقتصادي، بغية إنشاء الاتحاد الاقتصادي والمجلس الاقتصادي المشترك، كما هو مبين في القسم (د (أدناه، وذلك في أسرع وقت ممكن.

12. في أثناء الفترة ما بين تبني الجمعية العامة التوصيات المتعلقة بمسألة فلسطين وبين إنهاء الانتداب، تحتفظ السلطة المنتدبة في فلسطين بالمسؤولية التامة عن إدارة المناطق التي لم تسحب منها قوتها المسلحة، وتساعد اللجنة السلطة المنتدبة على تنفيذ مهماتها.
13. ولضمان استمرار الخدمات الإدارية، ولضمان انتقال الإدارة برمتها -لدى انسحاب القوات المسلحة للسلطة المنتدبة- إلى المجلسين المؤقتين والمجلس الاقتصادي المشترك بالترتيب، العاملة تحت إشراف اللجنة، يجب أن تنتقل بالتدريج -من السلطة المنتدبة إلى اللجنة- مسؤولية جميع مهمات الحكومة بما فيها المحافظة على القانون والنظام في المناطق التي انسحبت منها قوات الدولة المنتدبة.
14. تسترشد اللجنة في أعمالها بتوصيات الجمعية العامة، وبالتعليمات التي قد يرى مجلس الأمن ضرورة إصدارها.

تصبح الإجراءات التي تتخذها اللجنة -ضمن توصيات الجمعية العامة- نافذة فورا ما لم تكن اللجنة قد تسلمت قبل ذلك تعليمات مضادة من مجلس الأمن. وعلى اللجنة أن تقدم إلى مجلس الأمن تقريرا كل شهر عن حالة البلاد، أو أكثر من تقرير إذا كان ذلك مرغوبا فيه.

15. ترفع اللجنة تقريرها النهائي إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة، وإلى مجلس الأمن في الوقت نفسه.

(ج) تصريح

ترفع الحكومة المؤقتة في كل دولة مقترحة قبل الاستقلال تصريحاً إلى الأمم المتحدة يتضمن في جملة ما يتضمنه، النصوص التالية:

حكم عام

تعتبر الشروط التي يتضمنها التصريح قوانين أساسية للدولة، فلا يتعارض قانون أو نظام أو إجراء رسمي مع هذه الشروط أو يتدخل فيها، ولا يقدم عليها أي قانون أو نظام أو إجراء رسمي.

الفصل الأول
الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية

1. لا تنكر أو تمس الحقوق القائمة المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية .
2. فيما يختص بالأماكن المقدسة، تضمن حرية الوصول والزيارة والمرور بما ينسجم مع الحقوق القائمة لجميع المقيمين والمواطنين في الدولة الأخرى وفي مدينة القدس، وكذلك للأجانب دون تمييز في الجنسية، على أن يخضع ذلك لمتطلبات الأمن القومي والنظام العام واللياقة. كذلك تضمن حرية العبادة بما ينسجم مع الحقوق القائمة، على أن يخضع ذلك لصيانة النظام العام واللياقة .
3. تصان الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، ولا يسمح بأي عمل يمكن أن يمس بطريقة من الطرق صفتها المقدسة. فإذا بدا للحكومة في أي وقت أن أي مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني معين بحاجة إلى ترميم عاجل، جاز للحكومة أن تدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى إجراء الترميم. وإذا لم يتخذ إجراء خلال وقت معقول أمكن للحكومة أن تجريه بنفسها على نفقة الطائفة أو الطوائف المعنية .
4. لا تفرض ضريبة على أي مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني كان معفيا منها في تاريخ إنشاء الدولة. يجب ألا يحدث أي تغيير في وقع هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي أو قاطني الأماكن المقدسة أو الأبنية أو المواقع الدينية، أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو القاطنين في موضع أقل شأنا بالنسبة إلى الوقع العام للضريبة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية .
5. يكون لحاكم مدينة القدس الحق في تقرير ما إذا كانت أحكام دستور الدولة، المتعلقة بالأماكن المقدسة

والأبنية والمواقع الدينية ضمن حدود الدولة والحقوق الدينية المختصة بها، تطبق وتحترم بصورة صحيحة، وله أن يثبت على أساس الحقوق القائمة، الخلافات التي قد تنشب بين الطوائف الدينية المختلفة، أو من طقوس طائفة دينية واحدة بالنسبة إلى هذه الأماكن والأبنية والمواقع. ويجب أن يلقى الحاكم تعاونا تاما ويتمتع بالامتيازات والحصانات الضرورية للاضطلاع بمهماته في الدولة.

الفصل الثاني
الحقوق الدينية وحقوق الأقليات

1. تكون حرية العقيدة والممارسة الحرة لجميع طقوس العبادة المتفقة مع النظام العام والآداب الحسنة مضمونة للجميع .
2. لا يجوز التمييز بين السكان بأي شكل من الأشكال بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس .
3. يكون لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الحق في حماية القانون .
4. يجب احترام القانون العائلي، والأحوال الشخصية لمختلف الأقليات، وكذلك مصالحها الدينية بما في ذلك الأوقاف .
5. باستثناء ما يتطلبه حفظ النظام وحسن الإدارة لن يتخذ أي تدبير من شأنه أن يعيق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخبرات لجميع المذاهب، أو يجحف بحقوق أي ممثل لهذه المؤسسات أو عضو فيها بسبب الدين أو القومية .
6. تؤمن الدولة للأقلية العربية أو اليهودية القدر الكافي من التعليم الابتدائي والثانوي بلغتها، ووفق تقاليدها الثقافية.
ولن ينكر حق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة ما دامت تلتزم بمقتضيات التعليم العامة التي قد تفرضها الدولة. أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتداوم على نشاطها على أساس حقوقها القائمة .
7. لن تفرض أية قيود على حرية أي مواطن في استعمال أية لغة في المحادثات الخاصة أو في التجارة أو الدين أو الصحافة أو المنشورات على أنواعها أو في الاجتماعات العامة .
8. لا يجوز أن يسمح بنزع ملكية أي أرض تخص عربيا في الدولة اليهودية أو يهوديا في الدولة العربية إلا للمنفعة العامة. وفي جميع الحالات يجب دفع تعويض كامل وبالمقدار الذي تحدده المحكمة العليا، وأن يتم الدفع قبل تجريد المالك من أرضه.

الفصل الثالث
المواطنة والاتفاقيات الدولية والالتزامات المالية

1- المواطنة (Citizenship)

إن المواطنين الفلسطينيين المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس، والعرب واليهود المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس، وهم غير حائزين على الجنسية الفلسطينية يصبحون مواطنين في الدولة التي يقيمون فيها، ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية جميعها بمجرد الاعتراف باستقلال الدولة. ويجوز لكل شخص تجاوز الثامنة عشرة من العمر خلال سنة من يوم الاعتراف باستقلال الدولة التي يقيم فيها، أن يختار جنسية الدولة الأخرى شرط ألا يكون لأي عربي يقيم في الإقليم العربي المقترح الحق في اختيار جنسية الدولة اليهودية المقترحة، وألا يكون لأي يهودي يقيم في الدولة اليهودية المقترحة الحق في اختيار جنسية الدولة العربية المقترحة. وكل شخص يمارس حق الاختيار هذا يعتبر أنه في الوقت ذاته قد أجرى الاختيار بالنسبة إلى زوجته وأولاده الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر.

ويجوز للعرب المقيمين في إقليم الدولة اليهودية المقترحة ولليهود المقيمين في إقليم الدولة العربية المقترحة، الذين وقعوا تصريحا برغبتهم في اختيار جنسية الدولة الأخرى أن يشتركوا في انتخابات الجمعية التأسيسية لهذه الدولة، ولكن ليس في انتخابات الجمعية التأسيسية للدولة التي يقيمون فيها.

-2الاتفاقات الدولية

أ- تربط الدولة بجميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصفة العامة والخاصة التي قد أصبحت فلسطين طرفا فيها. وعلى الدولة أن تحترم هذه المعاهدات والاتفاقيات طوال المدة المقررة لها لمدى عقدها، مع عدم الإخلال بأي حق في الإنهاء قد تنص عليه هذه الاتفاقيات.

ب- كل نزاع بشأن إمكان تطبيق الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي وقعتها أو انضمت إليها حكومة الانتداب نيابة عن فلسطين أو بشأن استمرار صحتها، يرفع إلى محكمة العدل الدولية وفق أحكام نظام المحكمة.

3- الالتزامات المالية

أ- على الدولة أن تحترم وتنفذ جميع أنواع الالتزامات المالية التي أخذتها الدولة المنتدبة على عاتقها نيابة عن فلسطين في أثناء ممارستها الانتداب والتي تعترف بها الدولة، وهذا الشرط يشمل حق الموظفين في مرتبات التقاعد والتعويضات والمكافآت.

ب- تفي الدولة عن طريق اشتراكها في المجلس الاقتصادي المختلط بتلك الفئة من الالتزامات التي تشمل عموم فلسطين، وتفي بصورة فردية بتلك التي يمكن التفاهم عليها وتوزيعها بالعدل بين الدولتين.

ج- يجب إنشاء "محكمة ادعاءات" (Court of Claims) تابعة للمجلس الاقتصادي المشترك، ومكونة من عضو تعينه منظمة الأمم المتحدة ومن ممثل للمملكة المتحدة وممثل للدولة ذات الشأن، ويرفع إلى هذه المحكمة كل نزاع بين المملكة المتحدة وهذه الدولة خاص بالمطالب غير المعترف بها من قبل هذه الأخيرة.

ج- تبقى الامتيازات التجارية الممنوحة بالنسبة إلى أي جزء من فلسطين قبل موافقة الجمعية العامة على القرار، صالحة وفق شروطها ما لم تعدل بطريق الاتفاق بين صاحب الامتياز والدولة.

الفصل الرابع
أحكام متنوعة

1. تضمن الأمم المتحدة أحكام الفصلين الأول والثاني من التصريح، ولا يجري عليها أي تعديل دون موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويحق لأي عضو في الأمم المتحدة أن ينبه الجمعية العامة إلى أي خرق لهذه البنود أو إلى خطر خرقها. ويجوز للجمعية العامة بناء على ذلك أن توصي بما تراه ملائما للظروف.
2. يحال كل خلاف متعلق بتطبيق هذا التصريح أو تفسيره على محكمة العدل الدولية -بناء على طلب أحد الطرفين- ما لم يتفق الطرفان على أسلوب تسوية آخر.

)د) الاتحاد الاقتصادي والعبور

1. يشترك مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة في وضع مشروع اتحاد اقتصادي وعبور (ترانزيت). وتحرر اللجنة المنصوص عليها في الفقرة 1 من القسم ب نص هذا المشروع منتفعة إلى أبعد مدى ممكن بمشورة ومعاونة المؤسسات والهيئات الممثلة لكل من الدولتين. ويجب أن يتضمن مسائل أخرى ذات نفع مشترك، وإن لم يتم اتفاق المجلسين الحكوميين المؤقتين على هذا المشروع حتى أول أبريل/ نيسان 1948 فإن اللجنة ستقوم بوضعه.

الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني

2. تكون للاتحاد الاقتصادي الفلسطيني الأهداف التالية:
أ- إيجاد وحدة جمركية.
ب- إقامة نظام نقدي مشترك يتضمن سعر صرف واحدا.

ج -إدارة السكك الحديدية والطرق المشتركة بين الدولتين، ومرافق البريد والبرق والهاتف والموانئ

3. والمطارات المستعملة في التجارة الدولية، على أساس من عدم التمييز في سبيل المصلحة العامة.
د- الإنماء الاقتصادي المشترك، وخصوصا فيما يتعلق بالري واستصلاح الأراضي وصيانة التربة.
هـ- تمكين الدولتين ومدينة القدس من الوصول إلى المياه ومصادر الطاقة على أساس من عدم التمييز .
4. ينشأ مجلس اقتصادي مشترك يتكون من ثلاثة ممثلين لكل من الدولتين، ومن ثلاثة أعضاء أجانب يعينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة. ويعين الأعضاء الأجانب أول مرة لفترة ثلاث سنوات، ويمارسون وظائفهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدول .
5. تكون وظيفة المجلس الاقتصادي المشترك تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ أهداف الاتحاد الاقتصادي بطريقة مباشرة أو بالانتداب، ويفوض جميع سلطات التنظيم والإدارة اللازمة لأداء مهمته .
6. تتعهد الدولتان بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي المشترك، وتؤخذ قراراته بالأكثرية .
7. يجوز للمجلس في حال تقصير إحدى الدولتين في إجراء العمل اللازم أن يقرر بأكثرية ستة من أعضائه حبس جزء ملائم من الحصة التي تعود إلى الدولة المذكورة من عائدات الجمارك بموجب الاتحاد الاقتصادي، فإن تمادت الدولة في عدم التعاون يجوز للمجلس أن يقرر بالأكثرية البسيطة اتخاذ ما يراه ملائما من العقوبات بما في ذلك التصرف في الأموال التي يكون احتبسها .
8. تكون وظيفة المجلس -فيما يتعلق بالإنماء الاقتصادي- تخطيط برامج مشتركة بين الدولتين ودراستها وتشجيعها، ولكن لا يجوز له تنفيذ هذه المشاريع بغير موافقة الدولتين وموافقة مدينة القدس في حال تأثرها مباشرة بمشروع الإنماء .
9. فيما يتعلق بالنظام النقدي المشترك يكون إصدار العملات المتداولة في الدولتين وفي مدينة القدس تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك الذي يكون سلطة الإصدار الوحيدة والذي يحدد الاحتياطي الذي يحتفظ به كضمان لهذه العملات .
10. يجوز لكل دولة -بما يتفق مع البند 2 (ب) أعلاه- أن تدير مصرفها المركزي الخاص، وأن تتحكم بسياستها المالية والائتمانية وبإيراداتها ونفقاتها من القطع الأجنبي، وبمنح رخص الاستيراد، وأن تقوم بعمليات مالية دولية اعتمادا على ائتمانها الذاتي .ويكون للمجلس الاقتصادي المشترك خلال السنتين التاليتين مباشرة لانتهاء الانتداب سلطة اتخاذ جميع ما قد يلزم من تدابير كي يكون متوفرا لكل دولة -في فترة مدتها اثنا عشر شهرا- مبلغ من القطع الأجنبي كاف لكي يضمن للإقليم ذاته مقدارا من البضائع والخدمات المستوردة لأجل الاستهلاك المحلي مساويا لمقدار من البضائع والخدمات التي استهلكها الإقليم خلال الاثني عشر شهرا المنتهية في 31 ديسمبر/ كانون الأول 1947، وذلك بالقدر الذي يسمح به مجموع الدخل من القطع الأجنبي الذي تحصل عليه الدولتان من تصدير البضائع والخدمات، وشرط أن تتخذ كل دولة التدابير الملائمة لصيانة مواردها الخاصة من القطع الأجنبي .
11. تتمتع كل دولة بجميع السلطات الاقتصادية غير الموكولة صراحة إلى المجلس الاقتصادي المشترك .
12. توضع تعريفة جمركية تترك حرية التجارة كاملة بين الدولتين، وكذلك بين الدولتين ومدينة القدس .
13. تضع جداول التعريفة لجنة خاصة للتعريفات مكونة من ممثلين متساوي العدد عن كل دولة من الدولتين، وتعرض على المجلس الاقتصادي المشترك للموافقة عليها بأكثرية الأصوات. وفي حال وقوع خلاف في لجنة التعريفة فإن المجلس الاقتصادي المشترك يقوم بالتوسط في النقاط المتنازع عليها، كما يضع التعريفة بنفسه في حال عدم توصل لجنة التعريفة إلى وضع جدول للتعريفة في المهلة المحددة .
14. يكون لتكاليف البنود التالية الأولوية من دخل الجمارك وغيرها من بنود الدخل العام للمجلس الاقتصادي المشترك:
أ- نفقات المصالح الجمركية ومصاريف إدارة المصالح المشتركة.
ب- نفقات إدارة المجلس الاقتصادي المشترك.
ج- الالتزامات المالية لإدارة فلسطين وهي:
أ- نفقات إدارة الدين العام.
ب- معاشات التقاعد التي تدفع حاليا أو التي ستدفع في المستقبل وفقا للقوانين وعلى النطاق المنصوص عليه في البند (3) من الفصل الثالث أعلاه .

15. بعد تغطية هذه الالتزامات بنمائها، يوزع فائض الدخل من الجمارك والخدمات المشتركة على الصورة التالية:
تمنح مدينة القدس مبلغا لا يقل عن 5% ولا يزيد على 10% ويوزع المجلس الاقتصادي المشترك الباقي بصورة عادلة على الدولتين هادفا المحافظة على مستوى معقول وملائم للخدمات الحكومية والاجتماعية في كلتا الدولتين، غير أنه لا يجوز أن تزيد حصة أي منهما على المقدار الذي ساهمت به في دخل الاتحاد الاقتصادي بأكثر من أربعة ملايين جنيه في السنة. ويجوز للمجلس الاقتصادي المشترك بعد انقضاء خمس سنوات أن يعيد النظر في مبادئ توزيع الإيرادات المشتركة مستلهما في ذلك اعتبارات العدالة .
16. تشترك الدولتان في عقد جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالتعريفات الجمركية، وبمرافق المواصلات الموضوعة تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك، وتلزم الدولتان في هذه الأمور بأن تتصرفا طبقا لقرار أكثرية المجلس الاقتصادي المشترك .
17. يبذل المجلس الاقتصادي المشترك جهده ليوفر لصادرات فلسطين منفذا عادلا ومتساويا إلى الأسواق العالمية .
18. على جميع المشاريع المدارة من المجلس الاقتصادي المشترك أن تدفع أجورا عادلة على أساس واحد .
19. حرية المرور والزيارة :يتضمن التعهد أحكاما تحفظ حرية المرور والزيارة لجميع سكان أو مواطني كلتا الدولتين ومدينة القدس ضمن اعتبارات الأمن، على أن تضبط كل دولة ومدينة القدس الإقامة داخل حدودها .
20. إنهاء التعهد وتعديله وتغييره :يبقى التعهد وأية اتفاقية صادرة عنه نافذتين مدة عشر سنين، ويستمر كذلك حتى يطلب أي من الطرفين إنهاءه فينهى بعد ذلك بعامين .
21. لا يجوز خلال فترة السنوات العشر الأولى تعديل هذا التعهد أو أية اتفاقية صادرة عنه، إلا بقبول كلا الطرفين وموافقة الجمعية العامة .
22. كل نزاع متعلق بتطبيق أو تفسير التعهد وأية اتفاقية صادرة عنه يرجع فيه -بناء على طلب أي من الفريقين -إلى محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان على وسيلة أخرى للتسوية.

(هـ) الموجودات

1. توزع أموال إدارة فلسطين المنقولة بين الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس على أساس عادل، ويجب أن يجري التوزيع بواسطة لجنة الأمم المتحدة المذكورة في القسم (ب) بند (1) أعلاه، وتصبح الأموال غير المنقولة ملكا للحكومة التي توجد هذه الأموال في إقليمها .
2. يجب على الدولة المنتدبة خلال الفترة التي تنقضي بين تاريخ تعيين لجنة الأمم المتحدة وانتهاء الانتداب أن تتشاور مع اللجنة في أي إجراء تفكر في اتخاذه، متضمنا تصفية أموال حكومة فلسطين والتصرف بها أو رهنها، مثل فائض الخزينة المتراكم، وريع السندات التي أصدرتها الحكومة، وأراضي الدولة، وأية موجودات أخرى.

و- الدخول في عضوية الأمم المتحدة

عندما يصبح استقلال الدولة العربية أو اليهودية نافذاً -كما هو منصوص عليه في المشروع الحاضر- ويكون البيان والتعهد المنصوص عليهما في هذا المشروع قد وقعا من قبل الدولة، يصبح عندئذ من الملائم أن ينظر بعين العطف إلى طلب قبولها عضوا في الأمم المتحدة طبقا للمادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني: الحدود

أ- الدولة العربية

يحد منطقة الدولة العربية في الجليل الغربي من الغرب البحر الأبيض المتوسط، ومن الشمال حدود لبنان من رأس الناقورة إلى نقطة شمالي الصالحة، ومن هناك يسير خط الحدود في اتجاه الجنوب تاركاً منطقة الصالحة المبنية في الدول العربية فيلاقي النقطة الواقعة في أقصى جنوبي هذه القرية. من ثم يتبع خط الحدود الغربية لقرى علما

والريحانية طبطبه، ومنها يتبع خط الحد الشمالي لقرية ميرون فيلتقي بخط حدود قضاء عكا/ صفد. ويتبع هذا الخط إلى نقطة غربي قرية السموعي، ويلاقيه مرة أخرى في نقطة في أقصى شمالي قرية الفراضية. ومن هناك يتبع خط حدود القضاء إلى طريق عكا/ صفد العام، ومن هنا يتبع الحدود الغربية لقرية كفر عنان حتى يصل خط حدود قضاء طبريا/ عكا، مارا بغربي تقاطع عكا/ صفد ولوبية/ كفر عنان، ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان يتبع خط الحدود الحدود الغربية لقضاء طبريا إلى نقطة قريبة من خط الحدود بين قريتي المغار وعيلبون، ومن ثم يبرز إلى الغرب ليضم أكبر مساحة من الجزء الشرقي من سهل البطوف لازمة للخزان الذي اقترحته الوكالة اليهودية لري الأراضي إلى الجنوب والشرق.

تعود الحدود فتلتقي بحدود قضاء طبريا في نقطة على طريق الناصرة/ طبريا إلى الجنوب الشرقي من منطقة طرعان المبنية، ومن هناك تسير في اتجاه الجنوب، تابعة بادئ الأمر حدود القضاء، ثم مارة بين مدرسة خضوري الزراعية وجبل تابور إلى نقطة في الجنوب عند قاعدة جبل تابور. ومن هنا تسير إلى الغرب، موازية لخط التقاطع العرضي 230 إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي قرية تل عداشيم. ثم تسير إلى الزاوية الشمالية الغربية من هذه الأراضي ومنها تنعطف إلى الجنوب والغرب حتى تضم إلى الدولة العربية مصادر مياه الناصرة في قرية يافا. وحين تصل جنجار، تتبع حدود أراضي هذه القرية الشرقية والشمالية والغربية إلى زاويتها الجنوبية الغربية، ومن هناك تسير في خط مستقيم إلى نقطة على سكة حديد حيفا/ العفولة على الحدود ما بين قريتي ساريد والمجيدل، وهذه هي نقطة التقاطع.

تتخذ الحدود الجنوبية الغربية من منطقة الدولة العربية في الجليل خطا من هذه النقطة مارا نحو الشمال على محاذاة حدود ساريد وغفات الشرقية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من نهلال، ماضيا من هناك عبر أراضي كفار هاحوريش إلى نقطة متوسطة على الحدود الجنوبية لقرية عيلوط، ومن ثم نحو الغرب محاذيا حدود تلك القرية إلى حدود بيت لحم الشرقية، ومنها نحو الشمال فالشمال الشرقي على حدودها الغربية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من ولدهايم، ومن هناك جنوب الشمال الغربي عبر أراضي قرية شفاعمرو إلى الزاوية الجنوبية الشرقية من رامات يوحانان. ومن هنا يسير شمالا فشمالا شرقيا إلى نقطة على طريق شفاعمرو/ حيفا، إلى الغرب من اتصالها بطريق عبلين. ومن هناك يسير شمالا شرقيا إلى نقطة على الحدود الجنوبية من طريق عبلين للبروة. ومن هناك يسير على تلك الحدود إلى أقصى نقطة غربية لها، ومنها ينعطف إلى الشمال فيمضي عبر أراضي قرية تمرة إلى أقصى زاوية شمالية غربية، وعلى محاذاة حدود جوليس الغربية حتى يصل إلى طريق عكا/ صفد. بعد ذلك يسير صوب الغرب حتى يصل إلى طريق عكا/ صفد إلى حدود منقطة الجليل /حيفا، ومن هذه النقطة يتبع تلك الحدود إلى البحر.

تبدأ حدود منطقة السامرة واليهودية الجبلية على نهر الأردن في وادي المالح إلى الجنوب الشرقي من بيسان، وتسير نحو الغرب فتلتقي بطريق بيسان/ أريحا، ثم تتبع الجانب الغربي من ذلك الطريق في اتجاه شمالي غربي إلى ملتقى حدود أقضية بيسان ونابلس وجنين. ومن هذه النقطة تتبع حدود مقاطعة نابلس/ جنين في اتجاه الغرب إلى مسافة تبلغ نحو ثلاثة كيلومترات، ثم تنعطف نحو الشمال الغربي مارة بشرقي المنطقة المبنية من قرى جليون وفقوعة إلى حدود مقاطعتي جنين وبيسان في نقطة إلى الشمال الشرقي من نورس. ومن هنا تسير بادئ الأمر نحو الشمال الغربي إلى نقطة شمالي المنطقة المبنية من زرعين، ثم شطر الغرب إلى سكة حديد العفولة/ جنين، ومن ثم في اتجاه شمالي غربي على طول خط حدود المنطقة إلى نقطة التقاطع على الخط الحديدي الحجازي. من هنا تتجه الحدود إلى الجنوب الغربي بحيث تكون المنطقة المبنية وبعض أراضي خربة ليد ضمن الدولة العربية، ثم تقطع طريف حيفا/ جنين في نقطة على حدود المنطقة بين حيفا والسامرة إلى الغرب من المنسي، وتتبع هذه الحدود إلى أقصى نقطة جنوبي قرية البطيمات. ومن هنا تتبع الحدود الشمالية والشرقية لقرية عرعرة ملتقية مرة أخرى بخط حدود المنطقة بين حيفا والسامرة في وادي عارة، ومن هناك تتجه نحو الجنوب فالجنوب الغربي في خط مستقيم تقريبا ملتقية بحدود قاقون الغربية، ومتجهة معها إلى نقطة تقع إلى الشرق من سكة الحديد على حدود قرية قاقون الشرقية. ومن هنا تسير مع سكة الحديد مسافة إلى الشرق منها نحو نقطة تقع شرقي محطة سكة الحديد في طولكرم، ومن هناك تتبع الحدود خطا في منتصف المسافة بين سكة الحديد وبين طريق طولكرم/ قلقيلية/ جلجولية/ رأس العين حتى نقطة تقع شرقي محطة رأس العين، التي تسير منها في اتجاه سكة الحديد مسافة إلى الشرق حتى نقطة على سكة الحديد جنوبي ملتقى سكك حيفا/ اللد/ بيت نبالا، ومن هنا تسير في اتجاه حدود مطار اللد الجنوبية إلى زاويته الجنوبية الغربية، ومن ثم في اتجاه جنوبي غربي إلى نقطة المنطقة المبنية من صرفند العمار، ومن هناك تنعطف

شطر الجنوب مارة غربي المنطقة المبنية من أبو الفضل إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي بير يعقوب (يجب تحديد خط الحدود بحيث يسمح باتصال مباشر بين الدولة العربية ومطار اللد)، ومن هناك يتبع خط الحدود حدود بلدة الرملة الغربية والجنوبية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من قرية النعماني. ومن ثم يسير في خط مستقيم إلى نقطة في أقصى الجنوب من البرية على محاذاة حدود تلك القرية الشرقية وحدود قرية عنابة الجنوبية، ومن هناك ينعطف شمالا فيتبع الجانب الجنوبي من طريق يافا/ القدس حتى القباب، ومنها يتبع الطريق إلى حدود أبي شوشة، ويسير في محاذاة الحدود الشرقية لأبي شوشة وسيدون وحلدة حتى نقطة في أقصى الجنوب من حلدة. ويسير من هنا نحو الغرب في خط مستقيم إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أم كلخا، ومنها يتبع الحدود الشمالية لأم كلخا والقزازة وحدود المخيزن الشمالية والغربية إلى حدود منطقة غزة، ومنها يسير عبر أراضي قريتي المسمية الكبيرة وياصور إلى النقطة الجنوبية من التقاطع الواقع في منتصف المسافة بين المناطق المبنية من ياصور وبطاني شرقي.

تتجه خطوط الحدود من نقطة التقاطع الجنوبية نحو الشمال الغربي بين قريتي غان يفنة وبرقة إلى البحر في نقطة تقع في منتصف المسافة بين النبي يونس وميناء القلاع، ونحو الجنوب الشرقي إلى نقطة غربي قسطينة، ومنها تنعطف في اتجاه جنوبي غربي مارة شرقي المناطق المبنية من السوافير وعبدس. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية من قرية عبدس تسير إلى نقطة في الجنوب الشرقي من المنطقة المبنية من بيت عقة قاطعة طريق الخليل/ المجدل إلى الغرب من المنطقة المبنية من عراق سويدان، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة الحدود الغربية لقرية الفالوجة إلى حدود قضاء بئر السبع. ثم تسير عبر الأراضي القبلية لعرب الجبارات إلى نقطة على الحدود ما بين قضاءي بئر السبع إلى الشمال من خربة خويلفة، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي غربي إلى نقطة على طريق بئر السبع/ غزة العام على بعد كيلومترين إلى الشمال الغربي من البلدة ثم تنعطف شطر الجنوب الشرقي فتصل وادي السبع في نقطة واقعة على بعد كيلومتر واحد إلى الغرب منه. ومن هنا تنعطف في اتجاه شمالي شرقي، وتسير على محاذاة وادي السبع وعلى محاذاة طريق بئر السبع/ الخليل مسافة كيلومتر واحد، ومن ثم تنعطف شرقا وتسير في خط مستقيم إلى خربة كسيفة لتلتقي بحدود المقاطعة بين بئر السبع والخليل. ثم تتبع حدود بئر السبع/ الخليل في اتجاه الشرق إلى نقطة شمالي رأس الزويرة .ثم تنفصل عنها فتقطع قاعدة الفراغ من بين خطي الطول 150 و160.

وعلى بعد خمسة كيلومترات تقريبا إلى الشمال الشرقي من رأس الزويرة، تنعطف الحدود شمالا بحيث تستثني من الدولة العربية قطاعا على محاذاة ساحل البحر الميت لا يزيد عرضه على سبعة كيلومترات وذلك حتى عين جدي، حيث تنعطف من هناك إلى الشرق لتلتقي حدود شرق الأردن في البحر الميت.

تبدأ الحدود الشمالية للجزء العربي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس، مارة بين المناطق المبنية من غان يفنة وبرقة حتى نقطة التقاطع، ومن هنا تسير في اتجاه الجنوب الغربي مارة عبر أراضي بطاني شرقي على محاذاة الحد الشرقي من أراضي بيت داراس وعبر أراضي جوليس، تاركة المناطق المبنية من بطاني شرقي وجوليس في الغرب، وماضية حتى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي بيت طيما. ومن هناك تتجه إلى الشرق من الجية عبر أراضي قرية البربرة على محاذاة الحدود الشرقية من قرى بيت جرجا ودير سنيد ودمرة. ومن الزاوية الشرقية لدمرة تعبر حدود أراضي بيت حانون تاركة الأراضي اليهودية من نير عام صوب الشرق. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لبيت حانون تتجة الحدود إلى الجنوب الغربي نحو نقطة إلى الجنوب من خط التوازي 100، ثم تنعطف نحو الشمال الغربي مسافة كيلومترين، وتنعطف ثانية في اتجاه جنوبي غربي وتمضي في خط مستقيم تقريبا إلى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي خربة أخزاعة ومن هناك تتبع خط حدود هذه القرية إلى أقصى نقطة جنوبية منها. بعد ذلك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة خط الطول 90 حتى نقطة تقاطعه مع خط العرض 70 ثم تنعطف في اتجاه جنوبي شرقي إلى خربة الرحيبة وتمضي في اتجاه جنوبي إلى نقطة معروفة باسم البها، حيث تعبر من خلفها طريق بئر السبع/ العوجا العام إلى الغرب من خربة المشرف، ومن هناك تلتقي بوادي الزياتين إلى الغرب من السبيطة ومن هناك تنعطف إلى الشمال الشرقي ثم إلى الجنوب الشرقي تابعة هذا الوادي ثم تمضي إلى الشرق من عبدة فتلتقي بوادي النفخ. وتبرز بعد ذلك إلى الجنوب الغربي على محاذاة وادي النفخ ووادي عجرم ووداي لسان حتى النقطة التي تقطع فيها وادي لسان الحدود المصرية.

تتكون منطقة قطاع يافا العربي من ذلك الجزء من منطقة تخطيط مدينة يافا التي تقع إلى الغرب من الأحياء اليهودية الواقعة جنوبي تل أبيب، وإلى الغرب من امتداد شارع هرتزل حتى التقائه بطريق يافا/ القدس، وإلى الجنوب الغربي

من ذلك الجزء من طريق يافا/ القدس الواقع إلى الجنوب الشرقي من نقطة الالتقاء تلك، وإلى الغرب من أراضي مكفيه يسرائيل وإلى الشمال الغربي من منطقة مجلس حولون المحلي، وإلى الشمال من الخط الذي يصل الزاوية الشمالية الغربية من حولون بالزاوية الشمالية الشرقية من منطقة مجلس بات يام المحلي، وإلى الشمال من منطقة مجلس بات يام المحلي. أما مسألة حي الكاترون فستبتها لجنة الحدود بحيث تأخذ بعين الاعتبار -إضافة إلى الاعتبارات الأخرى- الرغبة في ضم أقل عدد ممكن من سكانه العرب وأكبر عدد ممكن من سكانه اليهود إلى الدولة اليهودية.

ب- الدولة اليهودية

تحد القطاع الشمالي الشرقي من الدولة اليهودية (الجليل الشرقي) من الشمال والغرب والحدود اللبنانية، ومن الشرق حدود سوريا وشرق الأردن. ويضم كل حوض الحولة وبحيرة طبريا وكل مقاطعة بيسان، حيث يمتد خط الحدود إلى قمة جبال الجلبوع ووداي المالح. ومن هناك تمتد الدولة اليهودية نحو الشمال الغربي ضمن الحدود التي وصفت فيما يتعلق بالدولة العربية.

يمتد الجزء اليهودي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس في مقاطعة غزة، ويضم مدينتي حيفا وتل أبيب تاركا يافا قطاعا تابعا للدولة العربية. وتتبع الحدود الشرقية للدولة اليهودية الحدود التي وصفت فيما يتصل بالدولة العربية.

ج- مدينة القدس

تكون حدود مدينة القدس كما هي محددة في التوصيات المتعلقة بمدينة القدس.

الجزء الثالث: مدينة القدس

أ- نظام خاص

يجعل لمدينة القدس كيان منفصل (Corpus Sepratum) خاضع لنظام دولي خاص، وتتولى الأمم المتحدة إدارتها، ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة.

ب- حدود المدينة

تشمل مدينة القدس بلدية القدس الحالية مضافا إليها القرى والبلدان المجاورة، وأبعدها شرقا أبو ديس، وأبعدها جنوبا بيت لحم، وغربا عين كارم. وتشمل معها المنطقة المبنية من قرية قالونيا.

ج- نظام المدينة الأساسي

على مجلس الوصاية خلال خمسة أشهر من الموافقة على المشروع الحاضر، أن يضع ويقر دستورا مفصلا للمدينة يتضمن جوهر الشروط التالية:

1. **الإدارة الحكومية، مقاصدها الخاصة:**

على السلطة الإدارية أن تتبع في أثناء قيامها بالتزاماتها الإدارية الأهداف الخاصة التالية:

أ -حماية المصالح الروحية والدينية الفريدة الواقعة ضمن مدينة العقائد التوحيدية الكبيرة الثلاث المنتشرة في أنحاء العالم -المسيحية واليهودية والإسلام- وصيانتها، والعمل لهذه الغاية بحيث يسود النظام والسلام - السلام الديني خاصة- مدينة القدس.

ب- دعم روح التعاون بين سكان المدينة جميعهم، سواء في سبيل مصلحتهم الخاصة أم في سبيل تشجيع التطور السلمي للعلاقات المشتركة بين شعبي فلسطين في البلاد المقدسة بأسرها، وتأمين الأمن والرفاهية، وتشجيع كل تدبير بناء من شأنه أن يحسن حياة السكان، آخذا بعين الاعتبار العادات والظروف الخاصة لمختلف الشعوب والجاليات .

2. **الحاكم والموظفون الإداريون:**
يقوم مجلس الوصاية بتعيين حاكم للقدس يكون مسؤولا أمامه، ويكون هذا الاختيار على أساس كفايته الخاصة دون مراعاة لجنسيته، على ألا يكون مواطنا لأي من الدولتين في فلسطين.

مثل الحاكم الأمم المتحدة في مدينة القدس، ويمارس نيابة عنها جميع السلطات الإدارية بما في ذلك إدارة الشؤون الخارجية، وتعاونه مجموعة من الموظفين الإداريين يعتبر أفرادها موظفين دوليين وفق منطوق المادة (100) من الميثاق، ويختارون قدر الإمكان من بين سكان المدينة ومن سائر فلسطين دون أي تمييز عنصري. وعلى الحاكم أن يقدم مشروعا مفصلا لتنظيم إدارة المدينة إلى مجلس الوصاية لينال موافقته عليه .

3. **الاستقلال المحلي:**
أ -يكون للوحدات القائمة حاليا ذات الاستقلال المحلي في منطقة المدينة (القرى والمراكز والبلديات) سلطات حكومية وإدارية واسعة ضمن النطاق المحلي.

ب -يدرس الحاكم مشروع إنشاء وحدات بلدية خاصة تتألف من الأقسام اليهودية والعربية في مدينة القدس الجديدة، ويرفعه إلى مجلس الوصاية للنظر فيه وإصدار قرار بشأنه. وتستمر الوحدات البلدية الجديدة في تكوين جزء من البلدية الحالية لمدينة القدس .

4. **تدابير الأمن:**
أ -تجرد مدينة القدس من السلاح ويعلن حيادها ويحافظ عليه، ولا يسمح بقيام أية تشكيلات أو تدريب أو نشاط عسكري ضمن حدودها.

ب -في حال عرقلة أعمال الإدارة في مدينة القدس بصورة خطيرة أو منعها من جراء عدم تعاون أو تدخل فئة أو أكثر من السكان، يكون للحاكم السلطة باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة سير الإدارة الفعال.

ج- للمساعدة على استتباب القانون والنظام الداخلي، وبصورة خاصة لحماية الأماكن المقدسة والمواقع والأبنية الدينية في المدينة، يقوم الحاكم بتنظيم شرطة خاصة ذات قوة كافية يجد أفرادها من خارج فلسطين ويعطى الحاكم الحق في التصرف في بنود الميزانية بحسب الحاجة للمحافظة على هذه القوة والاتفاق عليها .

5. **التنظيم التشريعي:**
تكون السلطة التشريعية والضرائبية بيد مجلس تشريعي منتخب بالاقتراع العام السري، على أساس تمثيل نسبي لسكان مدينة القدس البالغين، وبغير تمييز من حيث الجنسية. ومع ذلك يجب ألا يتعارض أي إجراء تشريعي أو يتناقض مع الأحكام المنصوص عليها في دستور المدينة، كما يجب ألا يسود هذه الأحكام أي قانون أو لائحة أو تصرف رسمي ويعطي الدستور الحاكم الحق في الاعتراض (VETO)على مشاريع القوانين المتنافية مع الأحكام المذكورة، ويمنحه كذلك سلطة إصدار أوامر وقتية في حال تخلف المجلس عن الموافقة في الوقت الملائم على مشروع قانون يعتبر جوهريا بالنسبة إلى سير الإدارة الطبيعي .

6. **القضاء:**
يجب أن ينص القانون على إنشاء نظام قضائي مستقل، يشتمل على محكمة استئناف يخضع لولايتها سكان المدينة .

7. **الاتحاد الاقتصادي والنظام الاقتصادي:**
تكون مدينة القدس داخلة ضمن الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني ومقيدة بأحكام التعهد جميعها وبكل معاهدة تنبثق منه، وكذلك بجميع قرارات المجلس الاقتصادي المشترك. ويقام مقر المجلس الاقتصادي في منطقة المدينة ويجب أن يحتوي الدستور على أحكام للشؤون الاقتصادية التي لا تقع ضمن نظام الوحدة الاقتصادية، وذلك على أساس من عدم التمييز والمساواة في المعاملة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ورعاياها .

8. **حرية العبور TRANSIT والزيارة والسيطرة على المقيمين:**
تكون حرية الدخول والإقامة ضمن حدود المدينة مضمونة للمقيمين في الدولتين العربية واليهودية

ولمواطنيها وذلك بشرط عدم الإخلال باعتبارات الأمن، مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية كما يحددها

9. الحاكم وفقا لتعليمات مجلس الوصاية. وتكون الهجرة إلى داخل حدود المدينة والإقامة فيها بالنسبة إلى رعايا الدول الأخرى، خاضعة لسلطة الحاكم وفقا لتعليمات مجلس الوصاية .

10. **العلاقات بالدولتين العربية واليهودية:**

يعتمد الحاكم للمدينة ممثلي الدولتين العربية واليهودية، ويكونان مكلفين بحماية مصالح دولتيهما ورعاياهما لدى الإدارة الدولية للمدينة .

11. **اللغات الرسمية:**

تكون العربية والعبرية لغتي المدينة الرسميتين، ولا يحول هذا النص دون أن يعتمد في العمل لغة أو لغات إضافية عدة بحسب الحاجة .

12. **المواطنة:**

يصبح جميع المقيمين بحكم الواقع مواطنين في مدينة القدس، ما لم يختاروا جنسية الدولة التي كانوا رعاياها، أو ما لم يكونوا عربا أو يهودا قد أعلنوا نيتهم أن يصبحوا مواطنين في الدولة العربية والدولة اليهودية طبقا للفقرة (9)من القسم (ب) من الجزء الأول من المشروع الحاضر.
ويتخذ مجلس الوصاية التدابير لتوفير الحماية القنصلية لمواطني المدينة خارج أرضها .

13. **حريات المواطنين:**

أ -يضمن لسكان المدينة -بشرط عدم الإخلال بمقتضيات النظام العام والآداب العامة -حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مشتملة حرية العقيدة والدين والعبادة واللغة والتعليم وحرية القول وحرية الصحافة وحرية الاجتماع والانتماء إلى الجمعيات وتكوينها، وحرية التظلم.

ب- لا يجري أي تمييز بين السكان بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس.

ج- يكون لجميع المقيمين داخل المدينة حق متساو في التمتع بحماية القانون.

د- يجب احترام قانون الأسرة والأحوال الشخصية لمختلف الأفراد ومختلف الطوائف، كما تحترم كذلك مصالحهم الدينية.

هـ -مع عدم الإخلال بضرورات النظام العام وحسن الإدارة لا يتخذ أي إجراء يعوق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب، ولا يجوز عمل أي تمييز نحو ممثلي هذه المؤسسات أو أعضائها بسبب دينهم أو جنسيتهم.

و -تؤمن المدينة تعليما ابتدائيا وثانويا كافيين للطائفتين العربية واليهودية كل بلغتها ووفق تقاليدها الثقافية. وإن حقوق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها الخاصة لتعليم أفرادها بلغتهم القومية -شرط أن تلتزم بمتطلبات التعليم العامة التي قد تفرضها المدينة- لن تنكر أو تعطل. أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتتابع نشاطها على أساس الحقوق القائمة.

ز- لا يجوز أن تحد حرية أي فرد من سكان المدينة في استخدام أية لغة كانت في أحاديثه الخاصة، أو في التجارة أو الأمور الدينية، أو الصحافة أو المنشورات بجميع أنواعها، أو الاجتماعات العامة .

14. **الأماكن المقدسة:**

أ -لا يجوز أن يلحق أي مساس بالحقوق القائمة الحالية المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية.

ب -تضمن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، وحرية ممارسة العبادة، وفقا للحقوق القائمة شرط مراعاة حفظ النظام واللياقة.

ج -تصان الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية ويحرم كل فعل من شأنه أن يسيء بأية صورة كانت

إلى قداستها. وإن رأى الحاكم في أي وقت ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء موقع ديني ما، فيجوز له أن يدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى القيام بالترميمات اللازمة. ويجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب الطائفة أو الطوائف المعنية إن لم يتلق جوابا عن طلبه خلال مدة معقولة.

د- لا تجبى أية ضريبة على مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني كان معفيا منها وقت إقامة المدينة (بوضعها الدولي)، ولا يلحق أي تعديل في هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي الأماكن والأبنية والمواقع الدينية أو ساكنيها، أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو الساكنين من أثر الضريبة العام في وضع أقل ملاءمة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية العامة .

15. **سلطات الحاكم الخاصة فيما يتعلق بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في المدينة وفي أي جزء من فلسطين:**

أ -إن حماية الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية الموجودة في مدينة القدس، يجب أن تكون موضع اهتمام الحاكم بصورة خاصة.

ب -وفيما يتعلق بالأماكن والأبنية والمواقع المماثلة الموجودة في فلسطين خارج المدينة يقر الحاكم - بموجب السلطات التي يكون قد منحه إياها دستور الدولتين- ما إذا كانت أحكام دستوري الدولتين العربية واليهودية في فلسطين والخاصة بهذه الأماكن وبالحقوق الدينية المتعلقة بها، مطبقة ومحترمة كما يجب.

ج- وللحاكم كذلك الحق في اتخاذ القرارات على أساس الحقوق القائمة في حال حدوث خلاف بين مختلف الطوائف الدينية أو بشأن شعائر طائفة ما بالنسبة إلى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في سائر أنحاء فلسطين.

ويجوز للحاكم أن يستعين في أثناء قيامه بهذه المهمة بمجلس استشاري مؤلف من ممثلين لمختلف الطوائف يعملون بصفة استشارية.

د- مدة نظام الحكم الخاص
يبدأ تنفيذ الدستور الذي يضعه مجلس الوصاية -في ضوء المبادئ المذكورة أعلاه- في ميعاد أقصاه أول أكتوبر/ تشرين الأول 1948، ويكون سريانه أول الأمر خلال عشر سنوات ما لم ير مجلس الوصاية وجوب القيام في أقرب وقت بإعادة النظر في هذه الأحكام. ويجب عند انقضاء هذه المدة أن يعاد النظر في مجموع النظام من قبل مجلس الوصاية في ضوء التجارب المكتسبة خلال هذه الفترة من العمل به .وعندئذ يكون للمقيمين في المدينة الحرية في الإعلان، بطريق الاستفتاء، عن رغباتهم في التعديلات الممكن إجراؤها على نظام المدينة.

الجزء الرابع: الامتيازات

إن الدول التي يكون رعاياها قد تمتعوا في الماضي في فلسطين بالمزايا والحصانات القنصلية التي كانت ممنوحة لهم في أثناء الحكم العثماني بموجب الامتيازات أو العرف، مدعوة إلى التنازل عن جميع حقوقها في إعادة تثبيت المزايا والحصانات المذكورة في الدولتين العربية واليهودية المنوي إنشاؤهما وكذلك في مدينة القدس.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم 128 بـ23 صوتا مقابل 13 وامتناع 10 كالآتي:

مع القرار :أستراليا، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، بيلاروسيا (روسيا البيضاء)، كندا، كوستاريكا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، جمهورية الدومينيكان، إكوادور، فرنسا، غواتيمالا، هاييتي، إيسلندا، ليبيريا، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، السويد، أوكرانيا، جنوب أفريقيا، الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأميركية، أوروغواي، فنزويلا.
امتناع :الأرجنتين، الشيلي، الصين، كولومبيا، السلفادور، الحبشة، هندوراس، المكسيك، المملكة المتحدة، يوغسلافيا.

قرار الجمعية العامة رقم 194 (الدورة 3) بتاريخ 11 كانون الأول 1948

إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي الى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل

إن الجمعية العامة،

وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد،

1- تعرب عن عميق تقديرها للتقدم الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلية في فلسطين، تلك التسوية التي ضحى من أجلها بحياته. وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة، وتفانيهم للواجب في فلسطين

2- تنشئ لجنة توفيق مكونة من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة، تكون لها المهمات التالية:

§القيام بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم، بالمهمات التي أوكلت الى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 186 (دأ-2 (الصادر في 14 أيار 1948.

§تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها إليها القرار الحالي، وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة او مجلس الأمن.

§القيام -بناءً على طلب مجلس الأمن- بأية مهمة تكلها حالياً قرارات مجلس الأمن الى وسيط الأمم المتحدة الى فلسطين، او الى لجنة الأمم المتحدة للهدنة. وينتهي دور الوسيط بناءً على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق القيام بجميع المهمات المتبقية، التي لا تزال قرارات مجلس الأمن تكلها الى وسيط الأمم المتحدة الى فلسطين.

3- تقرر أن تعرض لجنة من الجمعية العامة، مكونة من الصين وفرنسا والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة وأمريكا، إقتراحاً بأسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق على الجمعية العامة لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من دورتها الحالية.

4- تطلب من اللجنة أن تبدأ عملها فوراً حتى تقيم في أقرب وقت علاقات بين الأطراف ذاتها، وبين هذه الأطراف واللجنة.

5- تدعو الحكومات والسلطات المعنية الى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في 16 تشرين الثاني 1948، والى البحث عن اتفاق عن طريق مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، بغية إجراء تسوية لجميع المسائل العالقة بينها.

6- تصدر تعليماتها الى لجنة التوفيق لاتخاذ التدابير بغية معاونة السلطات والحكومات المعنية، لإحراز تسوية نهائية لجميع المسائل العالقة بيتها.

7 - تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة -بما فيها مدينة الناصرة- والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين. وتأمين حرية الوصول إليها وفقاً للحقوق القائمة، والعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي. وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، لدى تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعينة تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول الى هذه الأماكن وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

8- تقرر أنه نظراً الى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث، فإن هذه المنطقة، بما في ذلك بلدية القدس

الحالية، يضاف إليها المقرى والمراكز المجاورة التي أبعدها شرقاً أبو ديس، وأبعدها جنوباً بيت لحم، وأبعدها غرباً عين كارم (بما فيها المنطقة المبنية في موتسا) وأبعدها شمالاً شعفاط، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة باقي مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية.

تطلب من مجلس الأمن إتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن.

تصدر تعليماتها الى لجنة التوفيق لتقدم الى الجمعية العامة، في دورتها العادية الرابعة، إقتراحاً مفصلاً بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، يؤمن لكلا الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس.

إن لجنة التوفيق مخولة صلاحية تعيين ممثل للأمم المتحدة، يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المؤقتة لمنطقة القدس.

9- تقرر وجوب منح سكان فلسطين، جميعهم، أقصى حرية ممكنة للوصول الى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو، وذلك الى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلاً.

تصدر تعليماتها الى لجنة التوفيق بأن تعلم مجلس الأمن فوراً، بأية محاولة لعرقلة الوصول الى المدينة من قبل أي من الأطراف، وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

10- تصدر تعليماتها الى لجنة التوفيق بالعمل لإيجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية، من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادي، بما في ذلك عقد اتفاقيات بشأن الوصول الى المرافئ والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات.

11- تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة الى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

وتصدر تعليماتها الى لجنة التوفيق بتسهيل عودة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والإجتماعي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال والوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

12- تفوض لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين العاملين تحت إمرتها، ما ترى بأنها بحاجة إليه لتؤدي، بصورة مجدية، وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي .ويكون مقر لجنة التوفيق الرسمي في القدس، ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لـامين سلامة اللجنة، ويقدم الأمين العام عدداً محدداً من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.

13- تصدر تعليماتها الى لجنة التوفيق بأن تقدم إلى الأمين العام، بصورة دورية، تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها الى مجلس الأمن والى أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

14- تدعو الحكومات والسلطات المعنية جميعاً، الى التعاون مع لجنة التوفيق، والى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

15- ترجو من الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات، واتخاذ الترتيبات المناسبة ولتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحلي.

المراجع

أولا : المراجع العربية :

1- الكتب :

الكتب الرئيسية :

-ابحيص (حسن)، عايد (خالد) ،تحرير د صالح (محسن)، الجدار العازل في الضفة الغربية، سلسلة أولست إنسانا؟ تحرير د. محسن صالح، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، العدد 8، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.

- ابحيص (حسن)، عيتاني (مريم)، مناع (معين)، سعد (وائل)، صراع الإرادات، السلوك الأمني لفتح وحماس والأطراف المعنية 2006- 2007 ، تحرير: د. محسن محمد صالح، ملف الأمن في السلطة الفلسطينية، العدد 2، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.

- ابراهيم المصري (زهير)، اتجاهات الفكر السياسي الفلسطيني بين الكفاح المسلح والتسوية، دار اليازجي للطبع والنشر والتوزيع، غزة، 2007.

- أبو فخر (صقر)، الحركة الوطنية الفلسطينية من النضال المسلح إلى دولة منزوعة السلاح، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت،2003.

- احمد سعد (وائل)، الحصار دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مراجعة وتحرير: د. محسن محمد صالح، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، نوفمبر 2006.

- احمد فياض (علي)، مكانة حق العودة في الفكر السياسي الفلسطيني، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 54، الطبعة الأولى، أبو ظبي،2001.

- الأحمد (نجيب)، فلسطين تاريخا ونضالا، دار الجليل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 1985.

- بالومبو (ميخائيل)، كيف طرد الفلسطينيون من ديارهم عام 1948 ، دار الحمراء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1990

- التل (عبد الله) ، كارثة فلسطين : مذكرات عبد الله التل، دار الهدى، الطبعة الثانية، بيروت، 1990.

- الجابي (حسن) ، قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1969.

- الحاج الحسيني (أمين) أسباب كارثة فلسطين: أسرار مجهولة ووثائق خطيرة، تقديم هشام عواض، دار الفضيلة، القاهرة، 2002.

- الحسن (بلال)، الخداع الإسرائيلي رؤية فلسطينية لمفاوضات كامب ديفيد وتوابعها، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت،2003.

- الحسن (بلال)، قراءات في المشهد الفلسطيني عن عرفات وأوسلو وحق العودة وإلغاء الميثاق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.

- د. حسن (خليل)، المفاوضات العربية–الإسرائيلية : وقائع ووثائق من 91/10/19 إلى 96/12/19 ، بيسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، مارس 1993.

- الحمد (جواد) وآخرون، المدخل إلى القضية الفلسطينية، مركز دراسات الشرق الأوسط، دار البشير للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة،عمان، 1997.

- د.خلف التميمي(عبد المالك) الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي المغرب العربي–فلسطين–الخليج العربي: دراسة تاريخية مقارنة عالم المعرفة الكويت نوفمبر 1983.

- الخولي (لطفي)، الانتفاضة والدولة الفلسطينية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1988.

- الركن للطباعة والنشر، قرار تقسيم فلسطين واتفاقيات أخرى، الركن للطباعة والنشر، بيروت، 1989.

- سليمان البرصان (احمد)، إسرائيل والولايات المتحدة وحرب حزيران يونيو 1967، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 40 ، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2000.

- د. السيد كنبار (كريم) د. السوداني أغنية (محمد)، الصراع العربي الإسرائيلي / من التسوية المرحلية إلى التسوية النهائية (اسراطين)، منشورات الدار الأكاديمية للطباعة والتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، طرابلس، الجماهيرية العظمى، 2006.

- د. صالح (محسن)، معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي، سلسلة أولست إنسانا، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات،العدد السابع، بيروت،2011.

- طلعت الغنيمي (محمد)، قضية فلسطين أمام القانون الدولي، دار المعارف،القاهرة، 1970.

- عباس (اسماعيل)، عنصرية إسرائيل فلسطينيو 48 نموذجا، سلسلة أولست إنسانا ؟، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تحرير د. محسن صالح، ياسر علي، مريم عيتاني، العدد 1، الطبعة الأولى، بيروت 2008.

- عبد الحميد سيف (محمد)، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة و التعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الدار العربية للعلوم، الطبعة الثانية ، بيروت ، 2002.

- د. عبد فتوني (علي) ، المراحل التاريخية للصراع العربي–الإسرائيلي، دار الفارابي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999.

- عبد الكريم (قيس)، سليمن (فهد)، زيدان (صالح)، تلحمي (داوود)، رباح (رمزي)، (المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين)، سلام أوسلو بين الوهم والحقيقة، شركة دار التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.

- علي الخالدي (محمد)، اللاجئون الفلسطينيون في لبنان2002، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الأولى، نوفمبر 2002.

- علي (ياسر)، المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، سلسلة أولست إنسانا، العدد الخامس، تحرير: د. صالح (محسن)، عيتاني (مريم)، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.

- عيتاني (مريم)، مناع (معين)، تحرير: د. صالح (محسن)، معاناة اللاجئ الفلسطيني مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، سلسلة أولست إنسانا، العدد السادس، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.

- كتن (هنري) ، فلسطين في ضوء الحق و العدل، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، بيروت، 1970.

- د. الكيالي (عبد الوهاب)، تاريخ فلسطين الحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمّان، الطبعة العاشرة،1990.

- متولي (محمود)، اتفاقية رودس بين العرب وإسرائيل 1949، مطبوعات مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر، مصر، 1974.

- مجموعة مؤلفين، اللاجئون الفلسطينيون: حق العودة تحرير: د. نصير عاروري، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ديسمبر 2003.

- مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الدولة الفلسطينية: وجهات نظر إسرائيلية وغربية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990.

- محمد سرحان (عبد العزيز)، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

- د محمد صالح (محسن)، الحقائق الأربعون في القضية الفلسطينية، دراسة صادرة عن المركز الفلسطيني للإعلام، طبعة منقحة، فلسطين، نوفمبر2003.

- د. محمد صالح (محسن)، فلسطين: سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، Professional Eagle Trading Sdn Bhd ، الطبعة الأولى، كوالالامبور، ماي 2002.

- د. المسيري (عبد الوهاب)، الصهيونية والعنف من بداية الاستيطان إلى انتفاضة الأقصى، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2002.

- نوفل (ممدوح)، البحث عن الدولة، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001.

الكتب الثانوية:

- الاشعل (عبد الله)، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1997.

- بوسلطان (محمد)، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.

- د. جرجس (فواز)، السياسة الأمريكية تجاه العرب: كيف تصنع ومن يصنعها، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2000.

- د. حلاق (حسان)، قضايا العالم العربي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2007.

- د. حماد (كمال)، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2003.

- خليفة التونسي (محمد)، الخطر اليهودي: بروتوكولات حكماء صهيون، دار التنوير للنشر والتوزيع، الجزائر،2004.

- رزيق المخادمي (عبد القادر)، الشرق الأوسط الجديد بين الفوضى البناءة وتوازن الرعب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

- رزيق المخادمي (عبد القادر)، النظام الدولي الجديد: الثابت والمتغير، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006.

- د. سعد الله (عمر)، دراسات في القانون الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.

- سعد الله (عمر)، القانون الدولي الإنساني : الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- السعيد الدقاق (محمد)، القانون الدولي : المصادر والأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، 1989.

- سليمان البرصان (احمد)، إسرائيل والولايات المتحدة وحرب حزيران/ يونيو 1967، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، العدد 40، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2000.

- عبد الله علي أبو العلا (احمد)، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

- د عبد الرزاق السامرائي (شفيق)، الصراع العربي–الصهيوني، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، بنغازي، 1999.

- د. عبد الناصر مانع (جمال)، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

- العياشي (وقاف)، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- غربي (علي)، د. قيرة (اسماعيل)، العرب وأمريكا بين التطوير والتطويع، مؤسسة الزهراء للفنون المطبعية، قسنطينة، 2004.

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صحيفة وقائع رقم 16، تنقيح1، الأمم المتحدة، جنيف، جوان 1996.
- مجموعة مؤلفين، العرب ومواجهة إسرائيل: احتمالات المستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، الجزء الثاني (نحو استراتيجية وخطة عمل) الطبعة الأولى، بيروت، سبتمبر2000.

- نافع (ابراهيم) ، الصين معجزة نهاية القرن العشرين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999.

- د. نافعة (حسن)، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، ضمن سلسلة كتب ثقافية شهرية، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت، أكتوبر 1995.

- هارون (فرغلي)، لعبة خلط الأوراق: مقاومة الإرهاب أم إرهاب المقاومة، مراجعة وتقديم: د. علي المكاوي، دار الوافي للنشر (سلسلة الوافي الثقافية العدد 3)، القاهرة، 2006.

– الكتب المستعملة في منهجية البحث:

– د. عبد المجيد ابراهيم (مروان)، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، مؤسسة الوراق، الطبعة الأولى، عمّان، 2000.

– د. غربي(علي)، أبجديات المنهجية في كتابة الرسائل الجامعية، مطبعة CIRTA COPY، قسنطينة، 2006.

– الكتب المترجمة :

–بابادجي (رمضان)، شميلييه جاندرو (مونيك)، دو لابراديل (جيرو)، حق العودة للشعب الفلسطيني و مبادئ تطبيقه، ترجمة نيكول قارح، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت،1996.

– براند (لوري)، الفلسطينيون في العالم العربي: بناء المؤسسات والبحث عن الدولة، ترجمة مؤسسة الدراسات الفلسطينية،مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، 1991.

- تاكنبرغ (لكس)، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي ، ترجمة بكر عباس، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، 2003.

- عبوشي (واصف)، فلسطين قبل الضياع: قراءة جديدة في المصادر البريطانية، ترجمة: علي الجرباوي، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، 1985.

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "حالة اللاجئين في العالم /2000 :خمسون عاما من العمل الإنساني، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

2– الدراسات:

– د. احمد أبو الخير (مصطفى)، الأسس القانونية لحق المقاومة في القانون الدولي العام، بحث مقدم لمؤتمر التجمع الوطني لدعم خيار المقاومة في أيام 19 و 20 و 21 فيفري 2010، بيروت، 2010.

- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان واللاجئون الفلسطينيون، منشورات الأمم المتحدة، سلسلة وقائع حقوق الإنسان (رقم 20).

– بولنغ (ج غيل)، لاجئو عام 1948 وحق العودة الفردي: دراسة تحليلية في القانون الدولي، بديل / المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، الطبعة الثانية، بيت لحم، جويلية 2007.

– ج. براون (ناثان)، زوال حل الدولتين مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، ضمن السياسة الخارجية للرئيس الجديد، إصدار مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، مركز بيروت، ماي 2008.

– رشدي عمر (أحلام)، فاقدي الأوراق الثبوتية هم ومأساة .... فإلى متى وإلى أين؟، دراسة أصدرتها المنظمة الفلسطينية لحق العودة (ثابت)، بيروت، سبتمبر 2008.

– سيفير (دنيس)(Mr.Denis Sieffert)، فرنسا والصراع الإسرائيلي–الفلسطيني، ورقة عمل قدمت خلال مؤتمر السياسة الخارجية الأوروبية تجاه القضية الفلسطينية، تنظيم مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 3–4 نوفمبر 2010.

- فارس أبو جاموس (جيهان)، حق العودة ..... إلى متى؟ ، دراسة إصدار المنظمة الفلسطينية لحق العودة (ثابت)، بيروت، جويلية 2008.

3- المجلات والدوريات و الموسوعات:

- جريدة حق العودة، بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم:

- العدد 3، جانفي 2004.

- العدد 7، سبتمبر 2004.

- العدد المزدوج 13 - 14، أكتوبر2005.

- العدد 12 ، جويلية 2005.

- العدد 20، ديسمبر 2006.

-العدد 24، جويلية 2007.

- العدد 25، نوفمبر 2007.

- العدد المزدوج 27 - 28 ، سبتمبر 2008.

- العدد 29 – 30 ، ديسمبر 2008 .

- العدد 31، فيفري 2009.

- الجعلي (عبد الله)، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد الأربعون، 1984

- المستشار الصائغ (أنيس)، الموسوعة الفلسطينية، Encyclopedia Palestina Corporation ، المجلد الأول ب-ت-ث، دمشق

- محمد محمود عدوان (أكرم)، مشروع تقسيم فلسطين في تقرير لجنة بيل الملكية البريطانية 1937م، مجلة الجامعة الإسلامية ، المجلد العاشر ، العدد الأول، كلية الآداب الجامعة الإسلامية، غزة،2002

- د. مراد (عفاف)، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 16، السنة الخامسة، القاهرة، 1969.

3- الرسائل الجامعية:

- آيت جبارة (محفوظ)، إشكالية قاعدة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2001-2002.

- بن محمد عبد الله السعوي (عبد العزيز)، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2006-2007.

- حسن محمد أبو جعفر (احمد)، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2008.

4-القرارات والتقارير:

قرار الجمعية العامة لتقسيم فلسطين رقم 181 الصادر في، ضمن كتاب : الركن للطباعة والنشر، قرار تقسيم فلسطين واتفاقيات أخرى، الركن للطباعة والنشر، بيروت، 1989.

- قرار الجمعية العامة رقم 194 الصادر في 11 ديسمبر 1948، ضمن كتاب : تاكنبرغ (لكس)، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي ، ترجمة بكر عباس، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، 2003.

- لجنة حقوق الإنسان(اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان)، التقرير الختامي للمقرر الخاص " باولي سيرجيو بنهيرو" في تقريره حول المبادئ المطبقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، الدورة 56، 02 جوان2004.

5- مواقع الانترنت:

- مجلة المجموعة 194 http://www.group194.net

- بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين http://www.badil.org/ar

- موقع الجزيرة http://www.aljazeera.net

- موقع فلسطيني http://www.falestiny.com

- اليومية السياسية الثورة http://thawra.alwehda.gov.sy

- موقع الأمم المتحدة http://www.un.org/arabic

- موقع جامعة الدول العربية http://www.arableagueonline.org

- موقع الأونروا http://www.unrwa.org

- موقع تجمع العودة الفلسطيني "واجب" http://www.wajeb.org

- موقع مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات http://www.alzaytouna.net/arabic

- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر http://www.icrc.org/ara

– موقع مؤتمر حق العودة (مظلة تنسيقية لجمعيات ولجان الدفاع العودة في العالم) www.RORCongress.com

– جريدة السفير http://www.assafir.com

– موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا http://www1.umn.edu/humanrts/arabic

- موقع نبض الوعي العربي http://www.arabianawareness.com

- موقع فرانس 24 http://www.france24.com

- موقع المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات http://www.malaf.info

- موقع أجراس العودة http://www.ajras.org

- موقع فلسطين للثقافة http://www.thaqafa.org

- موقع بيبليو إسلام نت http://www.biblioislam.net/ar

- موقع الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين http://www.pflp.ps/arabic

- موقع جبهة النضال الشعبي الفلسطيني http://www.nedalshabi.ps

- موقع الحزب الشيوعي الفلسطيني http://www.palcom.org

- موقع حركة حماس http://www.palestine-info.info/ar

- موقع حزب http://voplw.org/arabic

- موقع الهيئة العامة للاستعلامات المصرية http://www.sis.gov.eg/ar

- موقع عرب 48 http://www.arabs48.com

- موقع العربية http://www.alarabiya.net

- يومية إيلاف الالكترونية http://www.elaph.com

- موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php

- اليومية السياسية الشرق القطرية اليومية http://www.al-sharq.com

- الموقع الالكتروني http://arabic.china.org.cn/news/txt/2010-10/14/content_21120659.htm

- موقع الاتحاد الأوروبي http://www.eurunion.org

- موقع مركز الإعلام الفلسطيني http://www.palestine-pmc.com/arabic

- موقع إسراطين http://esraten.com/

ثانيا : المراجع الأجنبية :

- Adler (Alexander), Le rapport de la CIA comment sera le monde en 2020 ?, édition Robert laffront, Paris, 2005.

- Bey (Marda), Sanbar (Elias), Le droit au retour le problème des réfugiés palestiniens, OP. CIT

- Carter (jimmy), Palestine: peace not apartheid, Large print edition (Simon and Schuster), New York, 2006.

- Déclaration Universelle des Droits de l'Homme, Le Département de L'information de l'ONU, mars 2005.

-Donna E.Azert . Refugees into citizens: Palestinians and the end of the arab-israeli conflict, council on foreign relations press, NewYork, 1997.

- Karsh (Efraim), Essential Histories: The Arab-Israeli Conflict "The Palestine War 1948", Osprey Publishing, London, 2002.

- M .Liliental (Alfred), What Price Israel ?, Infinity Publishing, USA, February 2004.

- Mardam-Bey, Elias Sanbar, Le droit au retour : le problème des réfugiés palestiniens, sindbad actes sud, paris, 1re édition, mars 2002

- Nashashibi (Sharef), An adjustice to injustice, an article in Al Majdal magazine, Palestinian refugees and the media, Beit Lahem, issue n° 34, summer 2007

- Office of the United Nations High Commission for Refugees : Division of International Protection Services, a Thematic Compilation of Executive Committee Conclusions, UNHCR: the UN Refugees Agency, 3rd edition, augest 2008.

- commission of enquiry-palestinian refugees,_ Right of return joint parliamentary middle east councils commission, commission of enquiry-palestinian refugees, labour middle east council, London, march 2001.

- Steiner (Niklaus), gibney (mark), loscher (gil), Problems of Protection : the UNHCR, Refugees, and Human Rights, Routledge, New york, 2003.

الفهرس

المحتويات الصفحة

مقدمة.....1
الفصل الأول: حق العودة بين الشرعية الدولية وخصوصية القضية الفلسطينية..... 9
المبحث الأول: أصل مطلب حق العودة في القضية الفلسطينية.....10
المطلب الأول: الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية.....11
الفرع الأول: فلسطين والحركة الصهيونية.....12
الفقرة الأولى: التدخل الأوروبي في فلسطين.....12
أولا: تصريح بلفور والتأسيس للنكبة.....12
ثانيا: وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني.....14
الفقرة الثانية: دخول القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة.....17
أولا : مؤتمر لندن واللجوء إلى الأمم المتحدة.....17
ثانيا: اللجنة الأممية الموفدة إلى فلسطين.....19
الفرع الثاني: وقائع النكبة الفلسطينية.....20
الفقرة الأولى: خطة تقسيم فلسطين.....20
أولا: إصدار قرار التقسيم رقم 181.....20
ثانيا: نقد قرار التقسيم والمواقف المختلفة منه.....22
الفقرة الثانية: آثار تقسيم فلسطين.....25
أولا: المواجهات العربية–اليهودية.....25
ثانيا: الهجرة اليهودية إلى فلسطين وطرد العرب منها.....26
المطلب الثاني: مطالبة الفلسطينيين بتطبيق حقهم في العودة.....29
الفرع الأول: حق العودة في ظل القانون الدولي العام.....29
الفقرة الأولى: حق العودة في الإطار النظري.....30
أولا: حق العودة كمبدأ عام.....30
ثانيا: تبعات تطبيق حق العودة.....34
الفقرة الثانية: الحلول القانونية لمشكلة اللجوء.....38
أولا: التطبيقات السابقة لحق العودة.....38

ثانيا: التوطين وإعادة التوطين كحلين لمشكلة اللجوء.....40
الفرع الثاني: خصائص حق العودة الفلسطيني.....41
الفقرة الأولى: خصوصية أشخاص حق العودة الفلسطيني.....41
أولا: ثلثي الشعب الفلسطيني مُهجّر.....41
ثانيا: اختلاف الأوضاع القانونية للمُهجّرين الفلسطينيين.....43
الفقرة الثانية: خصوصية القوانين المطبقة على الفلسطينيين.....46
أولا: خصوصية قوانين حماية الفلسطينيين.....46
ثانيا: خصوصية حق العودة الفلسطيني.....49
المبحث الثاني: حق العودة الفلسطيني بين قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن.....50
المطلب الأول: قرار الجمعية العامة رقم 194.....51
الفرع الأول: ماهية القرار الاممي رقم 194.....51
الفقرة الأولى: ظروف نشأة القرار 194.....51
أولا: خلفية إنشاء القرار 194.....52
ثانيا: مضمون القرار 194 54
الفقرة الثانية: المواقف العربية والدولية من القرار 194.....55
أولا: رد فعل العرب على القرار 194.....55
ثانيا: الموقف الدولي من القرار 194.....60
الفرع الثاني: النظرة القانونية والسياسية للقرار 194.....63
الفقرة الأولى: نقد القرار 194.....64
أولا: لجنة التوفيق الدولية.....64
ثانيا: تعامل القرار 194 مع حق العودة.....65
الفقرة الثانية: آراء طرفي النزاع حول القرار 194.....67
أولا: آراء الجانب الفلسطيني.....67
ثانيا: آراء الجانب الصهيوني.....72
المطلب الثاني: القرارات الأممية الأخرى الداعمة لحق العودة الفلسطيني.....74
الفرع الأول: أهم القرارات الأممية المشرعة للعودة الفلسطينية.....74

الفقرة الأولى: القرارات الأممية المؤكدة لحق العودة الفلسطيني.....75
أولا: قرارات مجلس الأمن المؤكدة لحق العودة الفلسطيني.....75
ثانيا: قرارات الجمعية العامة المؤكدة لحق العودة الفلسطيني.....76
الفقرة الثانية: القرارات الأممية الغير مباشرة.....77
أولا: قرارات مجلس الأمن الغير مباشرة.....77
ثانيا: قرارات الجمعية العامة الغير مباشرة.....78
الفرع الثاني: القيمة القانونية للقرارات الأممية.....80
الفقرة الأولى: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن.....80
أولا: تكوين مجلس الأمن.....80
ثانيا: قرارات مجلس الأمن.....82
الفقرة الثانية: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة.....84
أولا: تكوين الجمعية العامة.....84
ثانيا: قرارات الجمعية العامة.....86
الفصل الثاني: إشكالية تطبيق حق العودة على الفلسطينيين.....88
المبحث الأول: عقبات تنفيذ حق العودة الفلسطيني.....89
المطلب الأول: حق العودة بين مشاريع التسوية السلمية وممارسات الكيان الصهيوني.....90
الفرع الأول: حق العودة ومشاريع التسوية السلمية.....90
الفقرة الأولى: مسار عملية السلام العربية–الصهيونية.....91
أولا: مشاريع التسوية السلمية (1948–1967) 91
ثانيا: مشاريع التسوية (1967 – 2000) 92
ثالثا: مشاريع التسوية السلمية (2000 – 2009) 97
رابعا: مشاريع التسوية السلمية في سنة 2010 101
الفقرة الثانية: تقييم الدور الفلسطيني الرسمي تجاه حق العودة.....103
أولا: تغير الأولويات بشان الحقوق الفلسطينية الرسمية.....103
ثانيا: تزايد التنازلات الفلسطينية لصالح المطالب الصهيونية.....104
الفرع الثاني: حق العودة وممارسات الكيان الصهيوني.....105

الفقرة الأولى: السياسة الصهيونية حيال الأراضي الفلسطينية.....106
أولا: بناء جدار الفصل العنصري.....106
ثانيا: محاولات تهويد القدس.....108
ثالثا: توسيع النشاط الاستيطاني.....109
رابعا: انتهاج فرض الحصار.....110
الفقرة الثانية: أبعاد التعامل الصهيوني مع الأراضي الفلسطينية.....111
أولا: الممارسات الصهيونية على ضوء القانون الدولي العام.....111
ثانيا: آثار الممارسات الصهيونية على حق العودة الفلسطيني.....113
المطلب الثاني: حق العودة ومشاريع توطين الفلسطينيين في الخارج.....114
الفرع الأول: مخططات توطين فلسطينيي الشتات.....114
الفقرة الأولى: المشاريع الدولية لتوطين الفلسطينيين في الخارج.....115
أولا: مقترحات الدول الكبرى بشان فلسطينيي الشتات.....115
ثانيا: توصيات بعثات الأمم المتحدة.....117
الفقرة الثانية: المشاريع الصهيونية والعربية لتوطين الفلسطينيين في الخارج.....118
أولا: مشاريع التوطين الصهيونية والعربية المنفردة.....118
ثانيا: المشاريع الصهيونية – العربية الثنائية.....120
الفرع الثاني: أسس وأبعاد تقديم مشاريع توطين الفلسطينيين.....122
الفقرة الأولى: أسس المقترحات المقدمة بشان فلسطينيي الشتات.....122
أولا: تقييم مشاريع التوطين الدولية.....122
ثانيا: تقييم مشاريع التوطين الصهيونية والعربية.....124
الفقرة الثانية: أبعاد تقديم مشاريع توطين الفلسطينيين.....126
أولا: آثار مشاريع التوطين على الفلسطينيين.....126
ثانيا: آثار مشاريع التوطين على الدول المضيفة.....129
المبحث الثاني: التصورات المستقبلية لحق العودة الفلسطيني.....130
المطلب الأول: مستقبل حق العودة الفلسطيني وفق المعطيات الراهنة.....130
الفرع الأول: تواصل الانتهاكات الصهيونية للحقوق الفلسطينية.....131

الفقرة الأولى: ماهية استمرار الوضع الفلسطيني الراهن.....131
أولا: الجرائم الصهيونية في حق الفلسطينيين 131
ثانيا: الخروق الصهيونية للقرارات الأممية.....132
الفقرة الثانية: النتائج المستقبلية لاستمرار الوضع الراهن.....133
أولا: سيطرة الكيان الصهيوني على باقي الأراضي الفلسطينية.....133
ثانيا: تخلي الفلسطينيين عن حق العودة.....134
الفرع الثاني: اندلاع ثورة فلسطينية.....136
الفقرة الأولى: المقاومة الفلسطينية للاحتلال الصهيوني في إطار القانون الدولي.....136
أولا: شرعية المقاومة في القانون الدولي.....136
ثانيا: الكفاح المسلح الفلسطيني.....141
الفقرة الثانية: المقاومة الفلسطينية على ضوء إمكانية تغير النظام الدولي.....142
أولا: إمكانية تخلي القوى الكبرى عن الكيان الصهيوني.....143
ثانيا: إمكانية ظهور قوى دولية تدعم الفلسطينيين.....145
المطلب الثاني: الحلول النظرية لحق العودة الفلسطيني.....148
الفرع الأول: انتهاج حل إقامة الدولة الفلسطينية.....148
الفقرة الأولى: ماهية إقامة دولة فلسطينية مستقلة.....149
أولا: بناء الدولة وفق مطالب السلطة الفلسطينية.....149
ثانيا: الدولة الفلسطينية على ضوء الرؤية الصهيونية.....153
الفقرة الثانية: عوائق بناء دولة فلسطينية مستقلة.....156
أولا: انعدام أساسيات بناء دولة.....156
ثانيا: السيطرة الصهيونية والانشقاق الفلسطيني.....158
الفرع الثاني: انتهاج حل بناء دولة ثنائية القومية.....161
الفقرة الأولى: ماهية إقامة دولة ثنائية القومية.....162
أولا: أصل فكرة الدولة ثنائية القومية.....162
ثانيا: النظرة الفلسطينية والصهيونية للدولة ثنائية القومية.....163

الفقرة الثانية: مدى إمكانية بناء دولة ثنائية القومية.....166
أولا: المؤشرات التي تدعم فكرة بناء دولة ثنائية القومية.....166
ثانيا: عوائق بناء دولة ثنائية القومية.....169
خاتمة.....171
الملاحق.....175
المراجع.....192
الفهرس

الملخص:

ظهرت القضية الفلسطينية مع إصدار القرار الأممي رقم 181، وتزايدت منذ ذلك الوقت القرارات سواء تلك التي أصدرها مجلس الأمن أو الجمعية العامة شاملة بذلك كل جوانب القضية بما فيها حق العودة إلى الأراضي والممتلكات، فبين قرارات مطالبة أو داعية إلى تطبيق ذلك الحق على الفلسطينيين وبين قرارات منددة بتقاعس الطرف الإسرائيلي عن تنفيذ ذلك، يجد الفلسطينيون أنفسهم أمام ضرورة البحث عن حلول أخرى بعيدة عن التعاون الأممي من اجل التمكن من تطبيق حقوقهم، وبينما يحاول ممثلوهم الرسميون سلوك طريق المفاوضات التي أثبتت عدم قدرتها على إيجاد أي حل، بل أثبتت قدرتها على إضافة المزيد من التنازلات بتشبثهم خاصة بالقرار رقم 194 الداعي حسب تفسيرهم في احد بنوده إلى تطبيق حق العودة الفلسطيني، لا يجد آخرون إلا قوة السلاح حلا لكل مسائل قضيتهم ولا تفسيرا للقرارات الأممية بما فيها القرار 194 إلا اعترافا بالكيان الصهيوني وبحقه في التواجد على أرضهم .

مقابل آراء الممثلين الرسميين للفلسطينيين والتيارات المخالفة لهم، تدعو أصوات أخرى إلى محاولة إيجاد ما يسمونه ب" الحل الوسط " الذي قد يرضي طرفي الصراع، فهناك من يدعو إلى بناء دولة فلسطينية على حدود سنة 1967 ، فيما يدعو آخرون إلى تجسيد حل دولة ثنائية القومية يندمج من خلالها الفلسطينيون واليهود، إلا أن أصواتا أخرى ترى أن عودة فلسطينيي الشتات إلى جزء من ارض فلسطين التاريخية غير ممكن عمليا، وان اندماج الفلسطينيين مع اليهود غير ممكن كذلك لأسباب عديدة أهمها الفكرة الصهيونية التي أقيمت على أساسها إسرائيل، إضافة إلى وجود فلسطينيين رافضين لكلتا الفكرتين، من اجل كل ذلك فإننا نرى بان القضية الفلسطينية لا تحتاج إلى نظريات وأفكار من هنا وهناك من اجل حلها بقدر ما تحتاج إلى دراسات أكثر شمولا لكل جوانبها، وإلى التفاف فلسطيني حول رأي واحد، إضافة إلى محاولة إيجاد حلفاء مؤثرين دوليا خاصة مع التغيرات التي تشهدها العلاقات الدولية.

Résumé :

La cause palestinienne est apparue avec la promulgation de la résolution de l'ONU n° 181, depuis ce moment le nombre des résolutions a augmenté, sois celles qui ont été promulguées par le Conseil de sécurité ou par l'assemblé générale, associant tous les cotés de la cause y compris le droit au retour aux terres et aux propriétés. Entres les résolutions tenues d'appliquer ce droit sur les palestiniens, et les résolutions Condamnant l'échec de l'application de ce droit par l'état israélien, les palestiniens se trouvent confrontés à la nécessité de chercher d'autres solutions loin de la Coopération de l'ONU afin de pouvoir appliquer leurs droits ; et au moment ou les représentants officiels palestiniens essayent de prendre le chemin des négociations qui a -non seulement- prouvé son incapacité de trouver une solution à ce problème , mais aussi a prouvé sa capacité d'ajouter plus de concessions palestiniennes en faveur des israéliens, surtout que ces représentants s'accrochent à la résolution n° 194 qui appelle - selon leur interprétation - Dans l'un de ses articles a appliquer le droit palestinien au retour, d'autres ne trouvent que la force des armes comme solution pour toutes les questions concernant leur cause, et ne considèrent les résolutions de l'ONU que comme reconnaissance de l'entité sioniste et de son droit d'exister sur leur terre.

D'autre part, des voix demandent de trouver un compromis qui satisfait les parties du conflit, à cet égard, il y a ceux qui proposent la construction d'un état palestinien sur les frontières de 1967, d'autres proposent "l'Etat binational " comme solution, ou se réalise l'intégration des palestiniens et des juifs, mais d'autres voient que le retour des palestiniens de la Diaspora à une partie de la Palestine historique est impossible pratiquement, aussi l'intégration des palestiniens et des juifs n'est pas possible pour beaucoup de raisons, surtout a cause de l'idée sioniste qui a fondé l'état israélien, en plus, ces deux solutions sont inacceptables pour beaucoup de palestiniens.

Pour l'ensemble de ce qui précède, on voit que la cause palestinienne a besoin de théories et d'idées mais pas autant qu'elle nécessite des études qui touchent tous ses cotés, et un accord palestinien sur une seule solution, et aussi des alliés importants au niveau international surtout avec les changements que connaissent les relations internationales.

Abstract :

The Palestinian case showed to public with the publishing of the UN resolution n° 181, since that time the momentum of the resolutions made by the Security Council and the General Assembly increased all over the case considering the right of return to the lands and the properties, so between demanding and bidding resolutions for the application of that right on Palestinians, and others denouncing the failure of the Israeli side of the realization of that right, the Palestinians find themselves in need to look for other solutions away from UN cooperation in order to be able to apply their rights; while their official representatives attempt to use the negotiations way that proved their inability to find any solution, and proved their ability to add more giving ups by holding tight the resolution n° 194 especially which is -according to their explanation of one of its items- calling for the application of the Palestinian right of return; otherwise others find nothing but the force of the weapon as a solution of their case's issues and there is no explanation of the UN resolutions including the resolution n° 194 only as a recognition of the Zionist entity and his right to the presence on their land.

On the other side of the official Palestinian representatives and their opposite currents, there are some voices calling for other trials to find what they name by " a compromise " which may satisfy all the conflict parts, so there are who are calling for the construction of a Palestinian estate pending on 1967 borders; while others call for the creation of a binational state which integrate the Palestinians and the Jewish, but other voices see that the return of Palestinians of the Diaspora to a part of the historical Palestinian land is not possible practically, and the integration of both Palestinians and Jewish is impossible for many factors and the main one is the Zionist idea which Israel was created based on it besides the existence of some refusing Palestinians of both of the ideas; there for we see that the Palestinian case doesn't need any kind of theories or ideas from here and there to solve it as much as it need more studies all over it; and a Palestinian surrounding around one view in addition an attempt to find powerful and effective allies internationally especially with the changes that the international relations are living.